

«قرأت المسانيد، كسند العديني وسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، وسند أبي يعلى كالبحر يكون بجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشي التميمي

(٢١٠-٣٠٧ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَدٌ

دَائِرَةُ الْمُسَامُونِ لِلتَّوَارِثِ

دش - ص. ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص. ب. ١١٣ / ٦٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْتَدَارُ الْعِلْمِ

حقوق الطبع محفوظة
لدار المأمون للتراث

الطبعة الأولى

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

ليس لنا وكلاء ولا موزعون
تطلب منشوراتنا من:
دار المأمون للتراث:

دمشق: ص.ب - ٤٩٧١ هاتف: ٢٢٩٨٢٠

تلکس: ٤١١٧٥٣ - SARIFA

بيروت ص - ب ١١٣/٦٤٣٣

هاتف: ٨١٠٥٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند أبي بكر الصديق(*)

١ - أخبرنا الحافظ أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد

(*) أبو بكر الصديق : واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر . كان قبل الإسلام ذا جاه عريض ، ورياسة ومال ، مقدماً في علم الأنساب ، عازفاً عن شرب الخمر . لم يتردد عندما دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، وترك عزّ الرياسة وإغراء المال ، وصبر على الإيذاء ، ولا خلاف أنه أول من أسلم من الرجال ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وأول الخلفاء الراشدين ، وأول من جمع القرآن الكريم ، وأنه كان ثاني اثنين إذ هما في الغار ، وقد كان سباقاً إلى أنواع الخيرات ، حتى قال عمر : ما سابت أبا بكر إلى خير إلا سبقني .

قدم ماله كله في سبيل الله ، واقتدى سبعة كانوا يعذبون في الله ، وهو أول من أقام للناس حجهم في حياة النبي ﷺ وأمّ المسلمين في الصلاة في مرض النبي ، وقد أمر النبي ﷺ بسد الخوخات الشارعة في المسجد الا خوخة أبي بكر .

ومما يدل على ثبات قلبه ، وشدة بأسه ، ورصانة عقله في المواقف التي تتحير فيها عقول الرجال ، وتزلزل لها أقدام الأبطال ، مواقفه يوم بدر ، وأحد ، والحديبية ، ويوم وفاة رسول الله ﷺ حين انخلعت القلوب وطاشت العقول . وموقفه العظيم من حرب الردة حين وقف حاسراً مُشمرّاً حتى رجع الكل إلى رأيه .

لم يفته مشهد من المشاهد . والأحاديث والأخبار في تفاصيل مناقبه وفضائله وشجاعته ، وصدّقه وصدقته ، وعبادته وزهده ، وخوفه ورجائه ، وتواضعه كثيرة منتشرة يطول شرحها إذا أريد تفصيلها .

الشحامي^(١) قراءة عليه ، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجَنْزُرُودِي^(٢) قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحِيرِي^(٣) الفقيه قراءة عليه ، قال : أخبرنا الإمام أبو يعلى

= ولد بعد عام الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً ، ودامت خلافته ستين وثلاثة أشهر ، واثنتي عشرة ليلة ، توفي رضي الله عنه وهو في الثالثة والستين من عمره - على أشهر الأقوال - يوم الإثنين في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة للهجرة .

(١) زاهر بن طاهر الحافظ المُستَملي ، مسند خراسان ، صحيح السماع ، روى عن أبي سعد الجَنْزُرُودِي والبيهقي وطبقتهما ، ورحل في الحديث أولاً وآخرأ ، وخرج التاريخ ، وأملى نحواً من ألف مجلس . توفي سنة ثلاث وثلثين وخمسة مئة . قال ابن النجار : كان صدوقاً من أعيان الشهود .

انظر : لسان الميزان ٤٧٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٤ .

(٢) كنجروز : قرية على باب نيسابور ، في رربضها والنسبة اليها كنجروزي ، وتعرب فيقال لها : جنزروذ . والنسبة اليها : جنزروذي أو جنجروذي . وأبو سعد محمد كان أديباً فاضلاً ، عاقلاً ، حسن السيرة ، ثقة صدوقاً . عمّر العمر الطويل حتى حدث بالكثير وسمع أقرانه منه . وكان أبوه سمّعه عن جماعة من العلماء ، وروى عنه جماعة منهم البيهقي في تواليفه . توفي سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة .

انظر اللباب ١١٣/٣ ، والأنساب ٤٧٩/١٠ - ٤٨٠ ، وشذرات الذهب ٢٩١/٣ - ٢٩٢ .

(٣) الحيري بكسر الحاء المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين ، وفي آخرها راء . نسبة إلى الحيرة وهي بالعراق عند الكوفة ، وبخراسان بنيسابور ، وإلى الثانية ينسب أبو عمرو الذي كان فقيهاً ، مقرئاً ، محدثاً نحوياً من الثقات الأثبات . رحل فسمع من الحسن بن سفيان سنة تسع وتسعين مُسنده ، ومُسند شيخه أبي بكر بن أبي شيبة ، وسمع من أبي يعلى الموصلي مُسنده ، وسمع من كثيرين ، وروى عنه جماعة ، آخرهم رواية أبو سعد الجَنْزُرُودِي . توفي حوالي سنة ثمانين وثلث مئة .

انظر . اللباب ٤٠٥/١ - ٤٠٦ ، والتبصرة لابن حجر ٣٦٦/١ ، والإكمال ٤٣/٣ ، والأنساب ٢٨٨/٤ - ٢٨٩ ، وغاية النهاية ٦١/٢ ، الطبقات الكبرى للسبكي ٦٩/٣ - ٧٠ ، وشذرات الذهب ٨٧/٣ ، وكشف الظنون .

أحمد بن علي بن المثنى الموصلي بالموصل ، سنة ست وثلاث مئة ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي ، لَمْ أَصْدَقْهُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ^(١) » .

(١) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي . قال الحافظ في « التقریب » : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٠/١ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٢١) باب : في الاستغفار ، والترمذي في التفسير (٣٠٠٩) باب : ومن سورة آل عمران ، من طرق ، عن أبي عوانة ، عن عثمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الحميدي برقم (٤١) ، وأحمد ٢/١ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٩٥) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

« وأخرجه أحمد ٨/١ - ٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عثمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . وفيه « أسماء ، أو ابن أسماء » على الشك .

وقد أطلال الحافظ ابن حجر الكلام حول هذا الحديث في « التهذيب » ٢٦٧/١ - ٢٦٨ ، وقد حكم بجودة إسناده ، وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٦١١) وتبعه على تصحيحه الشيخ أحمد شاكر . وانظر الحديث الآتي برقم (١١) .

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ (١) ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِي (٢) .

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّانِ .

عن عمر قال : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا ، - يَعْنِي الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا - تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » (٣) .

(١) أبو خيثمة : هوزهير بن حرب .

(٢) الزهراني : بفتح الزاي ، وسكون الهاء ، وفتح الراء ، وبعدها نون ، هذه النسبة إلى زهران بن كعب بن الحارث ، بن كعب بن عبد الله بن مالك . .
بطن من الأزرد .

انظر الباب : ٨٢/٢ . الأنساب : ٣٢٧/٦ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الخمس (٣٠٩٤) باب : فرض الخمس ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) باب : حكم الفبيء ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٣) باب : في تدوين العطاء ، والترمذي في السير (١٦١٠) باب : ما جاء في تركة رسول الله ﷺ من طرق عن مالك بن أنس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٢٢) ، وأحمد ٤٨/١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧/١ ، ٦٠ ، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠) ، وأبو داود (٢٩٦٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، به وأخرجه أحمد ١٧٩/١ ، ومسلم (١٧٥٧) من طريق : يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١ ، والبخاري في الفرائض (٦٧٢٨) باب : قول

النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » من طرق عن الزهري ، بهذا الاسناد . =

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

عن أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً » (١) .

٤ - حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ أَبُو عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ
الْحَدَّثَانِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ :

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بَعْدَ مَا مَتَعَ (٢) النَّهَارَ ، فَأَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَيْفٍ ، مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رِمَالِهِ (٣) . مُتَّكِيٌّ
عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي : يَا مَالُ (٤) ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ دَافَقَةً مِنْ

= وأخرجه أحمد ٤٩/١ ، والنسائي في الفيه ١٣٥/٧ - ١٣٧ . من طريق
إسماعيل بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ،
به .

(١) أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرَ بْنِ رِفَاعَةَ ،
قَالَ الْحَافِظُ فِي « هَدْيِ السَّارِي » ص : ٤٤٢ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَصَائِلِ أَبِي
بَكْرٍ ، وَقَالَ : ضَعُفَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَوَاهُ آخَرُونَ ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ فِي
صَحِيحِهِ ، مَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ . وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .

(٢) مَتَعَ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَالْمَثْنَاءِ الْخَفِيفَةِ ، بَعْدَهَا عَيْنُ مَهْمَلَةٍ ، أَيْ عَلَا
وَارْتَفَعَ ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ « حِينَ مَتَعَ النَّهَارَ » وَعِنْدَ مُسْلِمٍ « حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ » .

(٣) رِمَالُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَقَدْ تَضَمَّ ، مَا يَنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ . وَفِي
نَسْخَةِ « رِمَالِ »

(٤) كَذَا هُوَ بِالْتَرخِيمِ أَيْ « يَا مَالِكُ » . وَيَجُوزُ فِي اللَّامِ الْكُسْرُ عَلَى الْأَصْلِ ،
وَالضَّمُّ عَلَى أَنَّهُ صَارَ اسْمًا مُسْتَقْلًا ، وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي النَّدَاءِ .

قَوْمِكَ^(١)، وقد أَمَرْتُ لَهُمْ بِمَالٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِي عَلَى ذَلِكَ مِنْ قُوَّةٍ، فَلَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، فَقَالَ: خُذْهُ فَاقْسِمْهُ فِيهِمْ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ^(٢)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَخَلَا وَالْعَبَّاسُ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَذَكَرَ كَلَاماً شَدِيداً - فَقَالَ الْقَوْمُ^(٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ^(٤) الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ

(١) الدف، والدفيف: السير والحركة. والمعنى: قد أتى جماعة من قومك أصابهم قحط ينتجعون المدينة.

(٢) يرفأ: في القاموس: يرفأ كيمنع، مولى عمر بن الخطاب، وقد جاء مهموزاً في رواية البخاري، وأحمد وعند الطبري في تاريخه ٤٣٤/٣ و ١٨٧/٤، ١٩٠، ٢٢١، ٣٣٨. وجاء بغير همز في رواية مسلم.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٥/٦: «ويرفأ هذا كان من موالى عمر، أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر. وله ذكر في حديث ابن عمر قال: قال عمر لمولى له يقال له «يرفأ»: إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني، فذكر قصة.

وروى سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يرفأ، قال: قال لي عمر: إني انزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم، وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

(٣) كذلك هي عند مسلم، ولكنها عند البخاري «الرهط».

(٤) أي أسألكم بالله رافعاً صوتي. يقال: أنشدتك ونشدتك. والنشد والنشيد: رفع الصوت.

وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) الْآيَةَ (١) [الحشر : ٦] .

قال سفيان : وَلَا أَدْرِي قَرَأَ آيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا أَمْ لَا ، قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَحْرَزَهَا (٢) دُونَكُمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ لِسِنَّتِهِ ، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ فِي الْكُرَاعِ (٣) وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَنَشُدُّكُمْ بِالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ بِمَا نَشَدَ الْقَوْمَ بِهِ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ (٤) . قَالَ : فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئَتْ يَا عَبَّاسُ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ يَطْلُبُ مِيرَاثَ

-
- (١) عند مسلم « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول . . . » الآية [الحشر : ٧] ، ما أدري هل ذكر الآية التي قبلها أم لا ؟ .
- (٢) استأثر بالشيء أي استبد به . وأحرزه ، أي جعله في الحرز وهو المكان الحصين . والمعنى : لم يخص بها نفسه ، ولم يمنعكم إياها .
- (٣) الكراع : وزان غراب ، من البقر والغنم بمزلة الوظيف من الفرس ، وهو مستدق الساعد . تجمع على أكرع وأكارع . والكراع : الطرق ، والأنف السائل من الحرة ، قال ابن فارس : الكراع من الدواب : ما دون الكعب ، ومن الإنسان ما دون الركبة ، وقيل لجماعة الخيل خاصة كراع .
- (٤) في الأصل بياض ، واستدركناها من مصادر التخريج .

أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » . فَرَأَيْتُمَانِي وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَضَى بَارًّا رَاشِدًا ، تَابِعًا لِلْحَقِّ ، فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَأَيْتُمَانِي وَاللَّهِ يَعْلَمُ ، أَنِّي صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَجِئْتُمَانِي وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ ، أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُمَا : أَكْذَاكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا ، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ (١) .

(١) الحارث بن سريج ، أحد الفقهاء . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال موسى بن هارون : متهم في الحديث . وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث . وقال أبو الفتح الأزدي : تكلموا فيه حسداً . ورد الخطيب الحكاية التي عن ابن مهدي . وأظهر التصحيف الذي أدى إلى ثلب الحارث هذا . وبين العقيلي أن الحديث الذي أنكره ابن معين عليه ، هو من رواية ابن عيينة وليس من رواية الثوري الذي يروي عنه الحارث ، وثقه ابن حبان . وقال الحافظ في « لسان الميزان » ١٥١/٢ : فما تفرد الأزدي بتقويته ، لا سيما وقد قال إبراهيم بن الجنيد : سألت ابن معين عنه وعن أحمد بن إبراهيم الموصلي فقال : ثقتان صدوقان . وقال مرة : ليس من أهل الكذب ، وباقي رجاله ثقات . وعمره وهو ابن دينار .

وأخرجه أحمد ٤٨/١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) باب : حكم الفبيء ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٥) باب : في تدوين العطاء ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق برقم (٢) .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه =

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ أَطْلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَمْدُ لِسَانَهُ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ ، إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ » ^(٢) .

= أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدي الإمام ، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم . وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين في ذلك ، وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكروه من متشددى المتزهدين ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . وفيه جواز إتخاذ العقار واستغلال منفعة .

(١) كذا في الأصل . وعبد العزيز هذا هو ابن محمد الدراوردي . قال الحافظ في « التهذيب » ٣٥٥/٦ : « ووقع في سنن أبي داود في الجهاد : حَدَّثَنَا النِّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : نَسَبُوا إِلَى دِرَا بَجَرْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَعَلَطُوا . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَالصَّوَابُ : دِرَابِيُّ أَوْ جَرْدِي . وَدِرَابِيُّ أَجُود .

(٢) موسى بن محمد بن حيان ، بالمهملة ، والمثناة مشددة كما ضبطه الحافظ أبْن حجر في « التبصير » ٢٧٧/١ أبو عمران البصري . قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤١/١٣ : حَدَّثَ بَيْغَدَادُ عَنْ أَبِي قَتِيْبَةَ مُسْلِمَ بْنِ قَتِيْبَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَحُجَّاجَ بْنَ نَصِيرٍ ، وَأَبِي عَتَابٍ سَهْلَ بْنَ حَمَادٍ الدَّلَالَ ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّاعِقَاتِيَّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيَّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَارِسْتَانِيَّ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيْمَةً ، ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَلَمْ يَتْرِكْهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وذكره ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧) ، وابن أبي الدنيا في « الورع » ق ١٦٥ / ٢ ، وأبو بكر بن النفور - في الفوائد الحسان » ١٣٣/١ ، وأبو نعيم في =

٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ
ابْنِ حُذَافَةَ .

قال عمر : لَقِيتُ عُثْمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ
فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُني ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي ، أَنْ
لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنْكِحُكَ
حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ،
فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكِحْتُهُ إِيَّاهَا ، فَلَقِيتُني أَبُو
بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجِدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّنِي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ
تَرَكْتُهَا قَبْلَتَهَا .

قال عُمَرُ : فَشَكَوْتُ عُثْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجَ حَفْصَةَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ ، وَيُزَوِّجُ عُثْمَانَ
خَيْرًا مِنْ حَفْصَةَ » فَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ (١) .

= « الرواة » ٢٠٩ / ١ - ٢ ، والبيهقي في « الشعب » ٢ / ٦٥ / ٩ ، وذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » ٣٠٢ / ١٠ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير
موسى بن محمد بن حيان . وقد وثقه ابن حبان .

ونقل السيوطي في « الجامع الكبير » ٢ / ٢٢٧ / ٢ عن الحافظ ابن كثير أنه
قال : إسناده جيد .

(١) إسناده صحيح - وسويد هو بن سعيد . وهو من رجال مسلم ، ولم ينفرد
به كما يأتي في مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ١٢ / ١ ، والنسائي في النكاح
٧٧ / ٦ - ٧٨ باب : عرض الرجل ابنته على من يرضى ، من طريق عبد الرزاق =

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة بنت عمر .

قال : قُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عمر : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا

= قال : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٠٥) / باب : (١٢) ، وفي النكاح (٥١٤٥) باب : تفسير ترك الخطبة ، من طريق أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٧/٢ ، والبخاري في النكاح (٥١٢٢) باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، و (٥١٢٩) باب : من قال : لا نكاح إلا بولي ، والنسائي في النكاح ٨٣/٦ باب : إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . إلى قوله « ولوتركها لقبلتها » . وانظر الحديث التالي .

عَرَضْتُ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَبَلْتُهَا (١) .

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلٍ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ ، أَلَا إِنَّ الصَّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ» (٢) .

٩ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزِبَانَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، قَالَ :

لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَسُوسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكُنْتُ فِيمَنْ وَسُوسَ ، قَالَ : فَمَرَّ عُمَرُ عَلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَشَكَانِي

(١) إسناده صحيح . وانظر سابقة .

قال الحافظ : في هذا الحديث عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها ، إذا علم أنها لا تكره ذلك ، وكان الخاطب كفئاً لها .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . حميد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٩/١ من طريق بهز بن أسد ، بهذا الاسناد . وانظر الأحاديث [٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤] .

إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ : فَجَاءَنَا فَقَالَ لِي : سَلِّمْ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ! قَالَ : قُلْتُ : مَا عَلِمْتُ بِتَسْلِيمِهِ ، وَإِنِّي عَنْ ذَاكَ فِي شُغْلٍ . قَالَ : وَلَمْ ؟ قُلْتُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ : فَقَدْ سَأَلْتُهُ . قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَعْتَقْتُهُ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَ : قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ :

« مَنْ قَبِلَ الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَى عَمِّي فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ » (١) .

١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ يَحْدُثُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَنُوا عَلَيْهِ ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوسَّوسَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : فَكُنْتُ مِنْهُمْ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطَمٍ ، مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرٌّ وَلَا سَلَامٌ ، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ

(١) إسناده حسن . مسروق بن المَرْزَبَانِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » ٩٨/٤ : صَدُوقٌ مَعْرُوفٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَرَ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ لَيْسَ بِذَاكَ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي : وَأَحَادِيثُهُ عِنْدِي مُسْتَقِيمَةٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ . وَعَبْدُ السَّلَامِ هُوَ ابْنُ حَرْبٍ .
وَانْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ : وَالْحَدِيثُ رَقْمُ (٦٤٠) .

عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَلَا أَعْجَبَكَ ! مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ - فِي وَلايَةِ أَبِي بَكْرٍ - حَتَّى أَتَيَا فَسَلَّمَا جَمِيعاً ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَاءَنِي أَخُوكَ عَمْرٌ ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : مَا فَعَلْتُ . قَالَ عَمْرٌ : بَلَى ، وَلَكِنهَا عِيَّتُكُمْ ^(١) يَا بَنِي أُمَيَّةَ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِأَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ عُثْمَانُ . وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : قُلْتُ : تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا ، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ » ^(٢) .

(١) عُيَّةٌ : بضم العين وكسرهما ، مع الباء المكسورة ، والياء المفتوحة المشددين : الكبير .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري . وأخرجه أحمد ٦/١ من طريق أبي اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، به وأخرجه البزار برقم (١) من طريق سلمة (بن شبيب) حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري وحدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني رجل من الأنصار من أهل العقبة غير متهم ، سمعته يحدث عن سعيد بن المسيب ، أنه سمع عثمان
قال البزار : هكذا رواه معمر وصالح بن كيسان ، وقد تابعهما غير واحد على هذه الرواية ، عن الزهري عن رجل من الأنصار ، وقد روى هذا عبد الله بن بشر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن أبي بكر . . . قال =

١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ أَبُو بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ :

قال علي : كُنْتُ أَمْرًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) (١) [آل عمران : ١٣٤] .

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ وَسْفِيَانُ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ

= البزار : لأحسب إلا أن عبد الله بن بشر هو الذي أخطأ ، والحديث حديث معمر وصالح بن كيسان مع من تابعهما . وقد رواه الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن أبي بكر . وهذا مما لم يتابع الواقدي على روايته .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤/١ - ١٥ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى بتمامه ، والبزار بنحوه ، وفيه رجل لم يُسم ، ولكن الزهري وثقة وأبهمة . أقول : لعله نفسه الذي صرح به في الرواية السابقة . وهو سعيد بن المسيب .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الشكري ، وأخرجه أحمد ١٠/١ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٢١) باب : في الاستغفار ، والترمذي في التفسير (٣٠٠٩) باب : ومن سورة آل عمران ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الاسناد . وانظر الحديث المتقدم برقم (١) .

الْوَالِيَّ (١) ، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي ، قال : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنْ أَبَا بَكْرَ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ - قَالَ مَسْعَرٌ : ثُمَّ يَصْلِي - قَالَ سَفِيَانٌ : يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ » (٢) .

١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ الْمَغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ يَقَالُ لَهُ أَسْمَاءُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ - قَالَ شُعْبَةُ : أَحْسَبُهُ قَالَ : مُسْلِمٌ - يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِدَٰلِكَ الذَّنْبِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ » .

قال شعبة : وَقَرَأَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [النساء : ١٢٢] (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا

(١) الوالي : بفتح الواو ، وسكون الألف ، وكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والي بن الحارث ، بن ثعلبة ، بطن من أسد . اللباب ٣/ ٣٥٠ .
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٩٥) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة عن وكيع بن الجراح ، بهذا الإسناد . وانظر الحديثين [١١ ، ١]

أَنفُسَهُمْ^(١) ، [آل عمران : ١٣٤] .

١٤ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ
رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يَحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ ، أَوْ ابْنِ أَسْمَاءَ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ .
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا
نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو
بَكْرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢) .

١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجُشَمِيِّ^(٣) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ
الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ إِذَا حَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا
اسْتَحْلَفْتُ صَاحِبَهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
- وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا

(١) إسناده صحيح . وغندر هو محمد بن جعفر . وأخرجه أحمد ٨/١ - ٩
من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث
[١٢ ، ١١ ، ١] .

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .

(٣) الجشمي : بضم الجيم ، وفتح الشين ، وفي آخرها ميم ، نسبة إلى
جشم بن الخزرج ، وينسب إليها ولأبي عبيد الله بن عمر القواريري . انظر الأنساب
٢٥٦/٣ ، الباب ٢٧٩/١ .

فَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ « (١) .

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَسَنَحَ (٢) لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » . ثُمَّ سَأَلَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ » . فَقَالَ فِيمَا يَسْأَلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةً نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ . فَأَتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ خَارِجًا قَدْ سَبَقَهُ ، فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتَ إِنَّكَ لَسَبَّاقٌ بِالْخَيْرِ (٣) .

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

(١) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن عمر هو القواريري ، ويحيى بن سعيد هو القطان . وانظر الأحاديث [١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤] .

(٢) أي عرض لها مجوداً قراءتها .

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وأخرجه أحمد ٤٤٥/١ من طريق معاوية بن عمر ، عن زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٥٤/١ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، به .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٣٨) ، وأبو نعيم في الحلية ١٢٥/١ من طريقين ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . وقد تصحف في الحلية « زر » إلى « ذر » وصحح الحاكم نحوه عن علي ٣١٧/٣ ووافقه الذهبي .

قال : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَصَلِّي ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَسَحَلْتُ (١) سُورَةَ النَّسَاءِ ، فَقَرَأْتُهَا ، فَلَمَّا فَرَغْتُ جَلَسْتُ ، فَبَدَأْتُ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلْ تُعْطَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا يَقْرَأُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ » . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي ، فَاتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : هَلْ تَحْفَظُ مِمَّا كُنْتَ تَدْعُو شَيْئًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ ، وَمِرَافَقَةً نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ . فَاتَانِي عُمَرُ عَبْدُ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ خَارِجًا قَدْ سَبَقَهُ ، فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتَ إِنَّكَ لَسَبَاقٌ بِالْخَيْرِ (٢) .

١٨ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْجَصَّاصِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ :

قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَلَامِهِ : لَا تَمُرَّ بِي عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ ، فَعَفَّلَ الْعَلَامُ ، فَمَرَّ بِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَاهُ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَوَامًا قَوَامًا ، وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو ، مَعَ

(١) سَحَلَ وَسَجَلَ بِمَعْنَى السَّحَّ وَالصَّبَّ . أَيْ قَرَأْتُهَا قِرَاءَةً مُتَّصِلَةً .

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، هُوَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَقْرِيُّ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا فِي الْمَقْدَمَةِ (١٣٨) بَابُ : فَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ سَابِقَهُ .

مَسَاوِيءَ مَا قَدْ عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ ، أَنْ لَا يُعَذِّبَكَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ :
ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا يُجْزَ بِهِ » [النساء / ١٢٣] فِي الدُّنْيَا ^(١) .

١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا كُوْثَرُ بْنُ
حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا
الْأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ؟ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، فَهُوَ لَهُ نَجَاةٌ » ^(٢) .

(١) . إسناده ضعيف لضعف زياد بن أبي زياد الجصاص ، ولضعف شيخه
علي بن زيد وهو ابن جدهان . وأخرجه أحمد ٦/١ من طريق عبد الوهاب بن
عطاء ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢/٧ مختصراً
ونسبه إلى البزار وقال : وفيه عبد الرحمن بن سليم بن حبان ! ولم أعرفه - وبقيّة
رجاله ثقات .

وأورد ابن كثير في تفسيره ٣٩٨/٢ حديث أحمد مختصراً ، وحديث البزار ،
ورواية ثالثة نسبها إلى أبي بكر بن مردويه .

ويشهد للمرفوع منه ما أخرجه الحاكم ٣٠٨/٢ من طريق أبي عبد الرحمن
محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن سليمان بن
حرب ، عن حماد بن أيوب ، عن الحجاج الصواف ، عن أبي قلابة ، عن أبي
المهلب ، قال : رحلت : إلى عائشة رضي الله عنها ، في هذه الآية : (ليس
بأمانيكُم ولا أمانِي أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به) قالت : هو ما يصيبكم
في الدنيا . وصححه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٢/٧
وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٢) إسناده ضعيف . الحسن بن شبيب هو ابن راشد بن مطر ، قال ابن =

٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ .

عن ابن عمر قال : لَمَّا تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ
خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ، أَتَى عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَسَكَتَ ،
فَأَتَى عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ
حَاجَةٍ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا . فَرَوَّجَهَا ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ ،
فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُ عَلَيْكَ حَفْصَةَ فَسَكَتَ ، فَلَأَنَا كُنْتُ عَلَيْكَ
أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، وَقَدْ رَدَّنِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ قَدْ
كَانَ مِنْ أَمْرِهَا ذِكْرٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ سِرًّا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَفْضِيَ
السِّرَّ (١) .

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ، حَدَّثَنَا

= عدي : حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ بِالْبَوَاتِلِ ، وَوَصَلَ أَحَادِيثَ هِيَ مَرْسَلَةٌ ، وَقَالَ
الِدَارِقُطْنِي : أَخْبَارِي يَعْتَبَرُ بِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمَقْرِيِّ : وَكَانَ
يُوثِقُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ١/٤٩٥ قُلْتُ :
الْمَتَعِينَ مَا قَالَ ابْنُ عَدِي فِيهِ . وَكَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ : ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ،
وَالْحَاكِمُ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَالدُّوْلَابِيُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ شَاهِينَ . وَقَالَ ابْنُ
مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَادِيثُهُ بِوَاطِلٍ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ
هُوَ مِنْ عِيَالِنَا . مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ضَعِيفٌ مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ
وغيره مجهول . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَبَاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَهَشِيمٌ هُوَ ابْنُ
بَشِيرٍ وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيهِ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ١/١٥٠ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى ، وَقَالَ :
فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرٌ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ،

(١) سَفِيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ هُوَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » ثَقَّةٌ فِي
غَيْرِ الزَّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ وَانْظُرِ الْحَدِيثَيْنِ (٦، ٧) .

موسى بن عبيدة، حدّثني مولى ابن سباع قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث .

عن أبي بكر الصديق قال : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) [النساء : ١٢٣] . فقال النبي ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرَ ، أَلَا أَقْرَبُكَ آيَةٌ أَنْزِلْتُ (١) عَلَيَّ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا . قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَأَنِّي وَجَدْتُ إِنْقِصَامًا فِي ظَهْرِي ، حَتَّى تَمَطَّاتُ (٢) لَهَا فِي ظَهْرِي (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرَ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ ، فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

(١) في نسخة «نزلت» .

(٢) كذا هي في الأصل ، وفي كثر العمال أيضاً (٤٣١٠) . وعند الترمذي ، وفي الدر المنثور « تمطيت » وتمطى : امتد و طال .

(٣) « في ظهري » ليست موجودة في مصادر التخریج جميعها . وأظنها مقحمة سهواً .

(٤) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وهو ابن نشيط الترمذي ، وفيه أيضاً جهالة مولى ابن سباع ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٢) باب : ومن سورة النساء . من طريق يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالوا : أخبرنا روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وفي إسناده مقال . وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، وضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس له إسناده صحيح أيضاً .

٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ ^(١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ .

عن ابن عباس قال : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ - يَحْفَرُ - لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَلْحَدُ . فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَلِلْآخَرِ : اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : نَدْفَنُهُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلٌ : بَلْ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ » . فَرَفَعَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِي فِيهِ ، فَحَفَرَ لَهُ تَحْتَهُ ، ثُمَّ دُعِيَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالًا : الرِّجَالُ . حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنْهُمْ ، أُدْخِلَ النِّسَاءُ . حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنَ النِّسَاءِ ، أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ ، وَلَمْ يَوْمَّ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ

(١) السَّبَّاحُ : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة المشددة ، بعدهما الألف وفي آخرها الكاف ، نسبة لمن يسبك الأشياء . الأنساب للسمعاني ٢٣/٧ واللباب ٩٧/٢ .

اللَّهُ ﷻ أَحَدٌ . فَدُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْسَطِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ
الْأَرْبَعَاءِ (١) .

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا
أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ
حَيْثُ يُقْبَضُ » (٢) .

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) جعفر بن مهران السبّاك . ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »
وقال : روى عنه أبو زرعة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الذهبي في
« الميزان » : موثق له ما ينكر . وتابعه الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس ضعيف ، وباقي رجاله
ثقات . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليس .

وأخرجه أحمد (٣٩) و (٢٣٥٧) و (٢٦٦١) ، وابن ماجه في الجنايز
(١٦٢٨) باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٤٠٧/٣
من طرق عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ٧٤/٢/٢ - ٧٥ من طريق محمد بن عمر ، عن
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس . . والواقدي متروك .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق

عن أبي بكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَسَ كَيْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

٢٥ - ثنا محمد بن موسى الطوسي ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) جَاءَتْ

(١) إسناده ضعيف لضعف حسام بن مصك . وأخرجه البزار برقم (٢٩٢) من طريق أبي كريب ، حدثنا موسى بن داود ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥١/١ وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه حسام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه .

ولكن متن الحديث صحيح . فقد أخرج البخاري في الوضوء (٢٠٧) باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم في الحيض (٣٥٤) باب : نسخ الوضوء مما مسّت النار ، وأبو داود في الطهارة (١٨٧) باب : ترك الوضوء مما مسّت النار ، والنسائي في الطهارة ١٠٨/١ باب : ترك الوضوء مما غيّرت النار ، ومالك في الموطأ ٢٥/١ باب : ترك الوضوء مما مسّته النار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ، والنص للبخاري . وانظر الشواهد الكثيرة عند ابن حبان (١١١٩ - ١١٤١) أرقام منسوختنا .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص ٩٧ : « وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مسّت النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

وممن لم ير منه وضوءاً : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء المدينة ، ومالك بن أنس ، والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . »

امْرَأَةً أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ ،
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيئَةٌ ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ ، فَلَوْ
 قُتِمَتْ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي » . فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ،
 صَاحِبُكَ هَجَانِي . قَالَ : مَا يَقُولُ الشُّعْرُ . قَالَتْ : أَنْتَ عِنْدِي
 مُصَدِّقٌ ، وَأَنْصَرَفْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ تَرَكَ ! قَالَ : « لَمْ
 يَزَلْ ^(١) مَلَكٌ يَسْتُرُنِي مِنْهَا بِجَنَاحَيْهِ » ^(٢) .

٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَيْرِ
 مَوْلَى الْعَبَّاسِ .

عن ابن عباس قال : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو

(١) في نسخة « ما زال » .

(٢) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء . قال الحافظ في « هدي الساري » ص :
 ٤٢٥ : « وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة ، أن رواية شعبة ، وسفيان
 الثوري ، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، وأيوب ، وحماد بن زيد عنه قبل
 الاختلاط ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه .
 إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه » .

ومحمد بن موسى هو ابن هارون بن عمرو المعروف والده بالطوسي ، روى
 عن جماعة ، وكان ثقة . « تاريخ بغداد » ٢٤٤/٣ .

وأخرجه البزار من طريق إبراهيم بن سعيد وأحمد بن إسحاق قالا : حَدَّثَنَا أَبُو
 أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد . ثم قال البزار : لا نعلمه يروى بأحسن من هذا
 الإسناد عن أبي بكر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٤/٧ ونسبه إلى أبي يعلى والبزار ،
 وقال : قال البزار : إنه حسن الإسناد ، قلت - القائل الهيثمي - : ولكن فيه
 عطاء بن السائب وقد اختلط » .

بكر ، خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي
بكر ، فَقَالَ أَبُو بكر : « شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا
أُحَرِّكْهُ » (١) .

٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
مَيِّتٌ » (٢) .

٢٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ، عَنْ يُوسُفَ أَبِي (٣) يَعْقُوبَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ أَوْ الْحَارِثِ (٤) ، قَالَ :

ذَكَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ فَقَالَ : طَالَمَا حَرَصَ عَلَى الْإِمَارَةِ . قُلْتُ : وَمَا

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١٣/١ من طريق : يحيى بن حماد ،
بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٧/٤ وقال : رواه أحمد
ورجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٥٥/٦ ، والبخاري في المغازي
(٤٤٥٥) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، وفي الطب (٥٧٠٩) باب : اللدود ،
والنسائي في الجنائز ١١/٤ باب : تقبيل الميت ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٧)
باب : ما جاء في تقبيل الميت ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(٣) في الأصل « بن » وهو خطأ . وأبو يعقوب كنية يوسف بن سعد الجمحي
الذي يروي عن محمد والحارث ابني حاطب .

(٤) في « سير أعلام النبلاء » ٣/٣٦٦ : « خالد الحذاء ، عن يوسف أبي
يعقوب ، عن محمد بن حاطب ، والحارث قالا : طالما حرص ابن الزبير على
الإمارة ... » .

ذاك ؟ قال : « أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ . فَقِيلَ : إِنَّهُ سَرَقَ . قَالَ : « اقْطَعُوهُ » . ثُمَّ جِيءَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ سَرَقَ ، وَقَدْ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَىٰ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَمَرَ بِقَتْلِكَ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِكَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ أُغِيلَمَةً مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، أَنَا فِيهِمْ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَمُرُونِي عَلَيْكُمْ ، فَأَمَرْنَاهُ عَلَيْنَا ، فَاذْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَتَلْنَاهُ » (١) .

٢٩ - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ ، أَبِي بَكْرٍ (٢) .

٣٠ - وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح . وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٧/٦ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أني لم أجِدْ سَمَاعاً لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ » وقد وهم الحافظ الهيثمي في يوسف بن سعد أبي يعقوب فظنه « يوسف بن يعقوب » .

وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨٩/٨ باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢٧٢/٨ - ٢٧٣ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب به .

(٢) غسان بن الربيع هو الأزدي ، الموصلي ، روى عن جماعة منهم الليث بن سعد ، وروى عنه جماعة ، منهم أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي . قال الدارقطني : ضعيف . وقال مرة : صالح . وقال الذهبي : كان صالحاً ورعاً ، ليس بحجة في الحديث ، ووثقه ابن حبان وأخرج له في صحيحه . وباقي رجاله ثقات ، وانظر الطريقين التاليين .

الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر قال : (١) ..

٣١- وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا هشام بن عبد الملك وعاصم بن علي قالا : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو .

عن أبي بكر- واللفظ لحديث غسان- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا - وَفِي حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ وَحْدَهُ عَنْ عَاصِمٍ كَبِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٢) .

(١) هذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١ - ٤ من طريق هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٣٤) باب : الدعاء قبل السلام ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٥) باب : استحباب خفض الصوت في الذكر ، والترمذي في الدعوات (٣٥٢١) باب : دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي في السهو ٥٣/٣ باب : نوع آخر من الدعاء ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧/١ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٢٦) باب : الدعاء في الصلاة ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥) باب : دعاء رسول الله ﷺ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٧) باب : وكان الله سميعاً بصيراً ، ومسلم (٢٧٠٥) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد .

قال أبو يعلى : قال الليث : عن أبي بكر الصديق . وقال عمرو بن الحارث : عن عبد الله بن عمرو ، ولم يجاوز به .

٣٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ :

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، وَفِي بَيْتِي . قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (١) .

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الْتِيَّاحِ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

= وقوله : « ظلمت نفسي » أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفي الحديث أن الإنسان لا يعزى عن تقصير ولو كان صديقاً ، وفيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وفيه استحباب طلب التعليم من العالم خاصة في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .
وقوله : « إنك أنت الغفور الرحيم » هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم : فالغفور مقابل قوله : « اغفر لي » ، والرحيم مقابل لقوله : « ارحمني » وهذه مقابلة مرتبة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٧) باب : (وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٥) باب : استحباب خفض الصوت في الذكر ، من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد ، وانظر سابقه .

عن أبي بكر الصديق ، وفي حديث أبي موسى قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُمْطَرَّةُ » (١) .

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي الْفَزَارِيُّ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ (٢) .

٣٥- وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ خَتَنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : (٣) .

٣٦- وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده صحيح . وَرَوَّحُ هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْفَتَنِ (٤٠٧٢) : بَابُ : فَتْنَةُ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عَيْسَى ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفَتَنِ (٢٢٣٨) : بَابُ : مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ حَدَّثَنَا رَوَّحُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١ ، ٧ مِنْ طَرِيقِ رَوَّحِ بْنِ عِبَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَالْمَجْنُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ : التَّرْسُ ، وَالْوَشَاحُ ، وَالْجَمْعُ مَجَانٌ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ .

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ .

(٣) ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، صَدُوقٌ لَهُ أَفْرَادٌ ، وَهُوَ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخِينَ . وَبِاقِي رَجَالِهِ ثِقَاتٌ .

شَوَذِب ، عن أبي التَّيَّاح ، عن المغيرة بن سُبَيْع عن عَمْرٍو بن حُرَيْث .

عن أبي بكر الصديق ، أنه مَرَضَ فلما كَثُرَ عنه قال : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَمْ آلِكُمْ نُصْحاً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ ، يَتَّبِعُهُ قَوْمٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ» (١) .

واللفظ لحديث ابن كثير ، ولم يُتِمَّهُ هارون كما أتمه الدَّورَقِيُّ .

٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عن الوليد بن جُمَيْع ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، قال :

أَرْسَلْتُ فَاطِمَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ أَهْلُهُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَهْلُهُ . قَالَتْ : فَمَا بِالْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْهِ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ » .

فَرَأَيْتُ - أَنَا بَعْدَهُ - أَنْ أَرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَتْ : أَنْتَ وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء صدوق كثير الغلط ، وباقي رجال الإسناد ثقات . وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة . وأخرجه أحمد ٤/١ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

٣٨- حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي ، عَنْ
عمر بن سعيد بن أبي حُسَيْن ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَيَالٍ ، وَعَلَيَّ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَمَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ ، فَاحْتَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَاتِقِهِ ،
وَجَعَلَ يَقُولُ : « وَابْنِي شَبِيهُ النَّبِيِّ ، لَيْسَ شَبِيهُ يَعْلي ! قَالَ :

= وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٧٣) باب : في صفايا
رسول الله ﷺ من الأموال ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْفَضِيلِ ، بهذا الإسناد . ونص المرفوع منه « إن الله إذا أطعم نبياً طعماً فهي
للذي يقوم من بعده » .

قال الحافظ في الفتح ٢٠٢/٦ : « وأما ما أخرجه أحمد ، وأبو داود من
طريق أبي الطفيل - وذكر الحديث - فلا يعارض ما في الصحيح من صريح
الهجران ، ولا يدل على الرضى بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكراً ، وهي قول
أبي بكر « بل أهله » فإنه معارض للحديث الصحيح ، أن النبي لا يورث
وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقاءه ، والاجتماع به ،
وليس ذلك من الهجران المحرّم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن
فاطمة عليها السلام لما خرجت غَضِبِي من عند أبي بكر تبادت في اشتغالها
بحزنها ، ثم بمرضاها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور
فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت
تخصيص العموم في قوله : « لا نورث » . ورأت أن منافع ما خلفه من أرض
وعقار لا يتمتع أن تورث عنه . وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل
للتأويل . فلما صمّم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك . فإن ثبت حديث
الشعبي أزال الإشكال واخلى بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها
وبدينها عليها السلام » .

وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ» (١).

٣٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسِينٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَحْمِلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَيَقُولُ : « يَا أَبَايَ شَبِيهُ
النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهُ بَعَلِيٍّ ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَتَبَسَّمُ » (٢).

٤٠ - حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلَيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) - إسناده صحيح . القواريري : هو عبيد الله بن عمر . وأبو أحمد
الزبير هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله .

وأخرجه أحمد ٨/١ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٢) باب : صفة النبي ﷺ من طريق
أبي عاصم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٠) باب : مناقب الحسن
والحسين ، من طريق عبدان ، أخبرنا عبد الله قال : أخبرني عمر بن سعيد بن أبي
حسين ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث التالي .

وقوله « ليس شبيه بعلي » قال ابن مالك : كذا وقع برفع شبيه ، على أن
« ليس » حرف عطف ، وهو مذهب كوفي . ويجوز أن يكون « شبيه » اسم ليس ،
ويكون خبرها ضميراً متصلاً حذف استغناء عن لفظه بنيته .

وفي الحديث فضل أبي بكر ، ومحبة لقراءة النبي ﷺ ، وفيه ترك الصبي
المميز يلعب لعباً يليق بمثله من الألعاب المباحة ، وخاصة إذا كان فيها تمرين
وتنشيط .

(٢) إسناده صحيح . قبيصة هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي .
وسفيان هو الثوري . وانظر الحديث السابق .

جعفر ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزى .

عن أبي بكر الصديق قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ مَا عَزَبُنْ مَالِكٍ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى ، فَرَدَّهُ ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَرَدَهُ ، ثُمَّ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَرَدَّهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ عُذَّتِ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ . فَعَادَ الرَّابِعَةَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَبْسِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالُوا : لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (١) .

٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَا عَزَبَنَ مَالِكٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي . واسرائيل هو ابن يونس . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي . وأخرجه أحمد ٨/١ من طريق : أسود بن عامر ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٦/٦ ونسبه إلى أحمد ، والبزار ، وأبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وقال : في أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . وانظر الحديث اللاحق .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وموسى هو ابن محمد بن حيَّان ، وقد سبق التعريف به .

وأخرجه البزار (١٥٥٤) من طريق : محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : لا نعلم روى ابن أبزى عن أبي بكر إلا هذا ، ولا له عن أبي بكر إلا هذا الطريق ، وانظر الحديث السابق .

٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . فَجَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : « إِنِّي أَرَى أَوْجَهَا خَلِيقاً أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعَوْكَ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « مُصَّ بَطَرَ اللَّاتِ ، أَنْحُنْ نَفْرُ وَنَدْعُهُ ؟ ! (١) » .

(١) إسناده صحيح . وهو جزء من حديث طويل . أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠) أخبرنا معمر ، بهذا الإسناد . ومن طريقه ، أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١) باب : الشروط في الجهاد ، وأحمد ٣٢٩/٤ . وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ من طريق يزيد بن هارون ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وفي البخاري « امصص بظر اللاة » والبطر : بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة . واللات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها . وعادة العرب الشتم بذلك ، لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة ، بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وقد حمّله على ذلك ما أغضب به من نسبة المسلمين إلى الفرار .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، وفيه جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته ، وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ ، وفيه أن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر ، فرضاً كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثله ، وأن الحلق أفضل من التقصير .

٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ .

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا
تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » (١) .

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُوسَى بْنُ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٥٩) (٥٤) باب :
قول النبي ﷺ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وأخرجه أحمد ٦/١ ، ومسلم (١٧٥٩) (٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وأخرجه أحمد ٩/١ ، والبخاري في المغازي (٤٢٤٠) باب : غَزْوَةُ
خَيْبَرَ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ (١٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١١) باب : مناقب قرابة
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٢) باب : فرض الخمس ، مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وأفاء إفاءة ، قَالَ صَاحِبُ « التَّهْذِيبِ » : الْفِيءُ مَا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ
دِينِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ بِلَا قِتَالٍ ، إِمَّا أَنْ يَجْلُوهَا عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخْلُوهَا
لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَصَالِحُوا عَلَى جَزِيَةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رُؤُوسِهِمْ ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجَزِيَةِ
يَفْتَدُونَ بِهِ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ ، فَهَذَا هُوَ الْفِيءُ .

محمد بن حَيَّان ، قالوا : حَدَّثَنَا ابن أبي الوزير ، حَدَّثَنَا زَنْفَلُ الْعَرَفِيِّ يَنْزِلُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ عن عائشة ، عن أبي بكر ، وفي حديث موسى بن حيان « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ خِرْ لِي ، واخْتَرْ لِي » (١) .

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، قالت : اختلفوا في دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قُبِضَ .

فقال أبو بكر : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُقْبَضُ النَّبِيُّ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْأَمْكِنَةِ إِلَيْهِ . » فقال : ادفنوه حَيْثُ قُبِضَ (٢) .

٤٦ - حَدَّثَنَا موسى بن حيان حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد المجيد

(١) إسناده ضعيف لضعف زَنْفَلُ الْعَرَفِيِّ . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥١١) باب : اللَّهُمَّ خِرْ لِي واختر لي . من طريق محمد بن بشار ، حَدَّثَنَا إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَلُ ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وتفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه .

وقال الدارقطني في « الأفراد » : وتفرد به زَنْفَلُ . وقال ابن عدي : لم يروه إلا زَنْفَلُ ، ونقل تضعيفه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قوله : « اللَّهُمَّ خِرْ لِي » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة . وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

وأخرجه الترمذي في الجنايز (١٠١٨) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر يضعف من قبل حفظه » . ويشهد لمتنه حديث ابن عباس الذي تقدم برقم (٢٢) .

الْحَنَفِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي . عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَوْرَتِهِ يَبُولُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ
الرَّجُلُ يَرَانَا ؟ قَالَ : « لَوْ رَأَى لَمْ يَسْتَقْبِلْنَا بِعَوْرَتِهِ » يَعْنِي وَهُمَا فِي
الْغَارِ (١)

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
الْحَسَنِ الْمَخْزُومِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنْ عَائِشَةَ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا تُوفِّي بُكَيَّ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ أَبُو
بَكْرٍ إِلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِ أَوْلَائِي ، إِنَّهُمْ

(١) إسناده واهٍ . موسى بن مطير واهٍ ، كذبه يحيى بن معين . وقال أبو
حاتم ، والنسائي ، وجماعة : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أحمد :
ضعيف ترك الناس حديثه . وقال ابن حبان : صاحب عجائب ومناكير لا يشك
سامعها أنها موضوعة . وقال العجلي : كوفي ضعيف الحديث ليس بثقة . وقال أبو
نعيم : روى عن أبيه ، عن أبي هريرة أحاديث منكورة .

وأبوه مطير بن أبي خالد ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »
٣٩٤/٨ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ .
وقال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَنَقَلَ
الذهبي قول أبي حاتم في ميزانه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٤/٦ ونسبه إلى أبي يعلى ، وقال :
وفيه موسى بن مطير وهو متروك .

حَدِيثَاتُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُنْضَحُ عَلَيْهِ الْحَمِيمُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ « (١) .

٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ . عَنْ عَائِشَةَ .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ، وَقَالَ : « وَانْبِيَّاهُ ، وَاخْلِيلَاهُ ، وَاصْفِيَّاهُ » (٢) .

(١) إسناده تاليف . محمد بن الحسن بن أبي الحسين المخزومي ، قال الحافظ في « التقریب » كذبوه . وعبد الحكيم بن أبي فروة ، قال فيه الدارقطني ، مُقْلٌ يعتبر بحديثه . وقال العقيلي : روى عن «باس بن سهل ما لا يتابع عليه ولا يعرف إلا بالواقدي عنه . وقال الذهبي صويلح . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار : مشهور صالح الحديث . وصحف عنده « عبد الحكيم » إلى « عبد الحكم » . ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن يحيى بن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وأخرجه البزار برقم (٨٠٢) من طريق سلمة بن شبيب والحضر بن مهل قالوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ ، وَقَالَ : لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وعبد الحكيم مدني مشهور صالح الحديث ، ويعقوب مشهور ، ومحمد بن الحسن وهو ابن زباله لَين الحديث وروى أحاديث لا يتابع عليها ، وقد حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦/٣ ونسبه الى أبي يعلى والبزار وقال : وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف . ونسبه صاحب الكنز (٤٢٩٠٣) إلى أبي يعلى وقال : سنده ضعيف .

(٢) يزيد بن بابنوس قال أبو حاتم : مجهول . وقال البخاري : كان ممن قاتل علياً . وقال أبو داود : كان شيعياً . وقال ابن عدي : أحاديثه مشاهير ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات . =

٤٩ - حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَسَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَسْمَاءَ .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ الَّذِي
تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ بِالصَّيْفِ عَامَ
الْأَوَّلِ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي
سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ فِي الصَّيْفِ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي ، ثُمَّ
فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ^(١) ﷺ فِي الصَّيْفِ عَامَ
الْأَوَّلِ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي
سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا يَقُولُ : «سَلُوا
اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ^(٢) .

= وأخرجه أحمد ٣١/٦ والترمذي في « الشمائل » برقم (٢٧٣) من طريق
مرحوم بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ضمن حديث طويل ، من طريق بهز ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِيهِ « ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ
فَرَفَعَتِ الْحِجَابَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَاتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَحَدَّرَ فَاهُ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَانْبِيَّاهُ ! ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ حَدَّرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاصْفِيَّاهُ ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَّرَ
فَاهُ ، وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ : وَاخْلِيلَاهُ ! » .

وقال المناوي في « الفتح الرباني » ٢١/٢٥٠ : إسناده حسن . ونقل عن
الطبري في « الرياض » قوله : ولا تضاد - أي لا تخالف - بين هذا - على تقدير
صحته - وبين ما تقدم مما تضمن ثباته - يعني أبا بكر - بأن يكون قد قال ذلك من
غير انزعاج ، ولا قلق ، خافتاً به صوته ، ثم التفت إليهم وقال ما قال » .

(١) « رسول الله » نسخة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وانظر الأحاديث [٨ ، ٧٤ ، ٨٦]

حيث استوفي تخريجه .

٥٠ - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، حَدَّثَنَا

ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، .

عن عائشة . أن أبا بكر دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ
تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنٍ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعِهِنَّ
فَإِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا » (١) .

(١) إسناده صحيح . وغندر هو محمد بن جعفر ، ومعمَر هو ابن راشد .
وأخرجه أحمد ٣٣/٦ ، والنسائي في صلاة العيدين ١٩٥/٣ باب : ضرب الدف
يوم العيد ، من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٩/٦ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣١) من طريق
محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٢) باب : سَنَةُ الْعِيدِينِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ،
ومسلم في العيدين (٨٩٢) باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام
العيد ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٨) باب : الغناء والدف ، ثلاثهم من طريق
أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه عروة ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٧) باب : إذا فاته العيد يصلي ركعتين :
وفي المناقب (٣٥٢٩) باب : قصة الحبش من طريق يحيى بن بكير ، حَدَّثَنَا
الليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٤٩) باب : الحراب والدرق يوم العيد ،
ومسلم في العيدين (٨٩٢) (١٩) من طريق ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن
الحارث المصري ، أن محمد بن عبد الرحمن حَدَّثَهُ ، عن عروة ، عن عائشة . .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٦ من طريق عفان عن حماد بن سلمة ١٨٦/٦ من
طريق وكيع ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . .

وفي قوله : « دَعِهِنَّ فَإِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا » تعريف بالحكم مقرون ببيان
الحكمة ، بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الأعراس .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٢/٢ عن القرطبي قوله : « وأما ما
ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، ولكن النفوس
الشهوانية غلبت على كثير ممَّن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت - من كثير =

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ،
قَالَ :

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَه ، تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَثِيَابُكَ
مَوْضُوعَةٌ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (٢) .

= منهم - فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات
متلاحقة ، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرْبِ وصالح
الأعمال ، وأن ذلك يثمر سُنَى الأحوال . وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة
وقول أهل المخرفة ، والله المُستعان .

وقال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال
بما يحصل لهم فيه بسط النفس وترويح البدن ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد
من شعائر الدين ، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى
إنكاره ، وهذا من التلميذ أدب مع الشيخ ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه ،
وإستدلل به على سماع صوت الجارية بالغناء المباح ، ولو لم تكن مملوكة ،
لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي . قال الحافظ في
« التقریب » : متروك على سعة علمه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
٤٨/٢ ونسبه إلى أبي يعلى وقال : وفيه الواقدي وهو ضعيف .

وأما الصلاة بالثوب الواحد ، فقد جمع الطحاوي أحاديث المبيحين لها ،
والمانعين في « شرح معاني الآثار » ٣٨٠/١ ثم قال : ففي هذه الآثار إباحة
الصلاة في الثوب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ، ويدل أن
ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز . ثم يعلّق على الحديث الذي
أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، عن أبي
هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال =

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ ،
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ تَدْرُسَ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ
 حَزَامٍ .

عن أسماء بنت أبي بكر ، أنهم قالوا لها : ما أشد ما رأيت
 المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان المشركون قعدوا
 في المسجد يتذاكرون رسول الله ﷺ وما يقول في آلهتهم .
 فبيناهم كذلك ، إذ أقبل رسول الله ﷺ فقاموا إليه بأجمعهم ،
 فأتى الصريخ إلى أبي بكر ، فقيل : أدرك صاحبك : فخرج من عندنا
 وإن له لعدائر أربعاً ، وهو يقول : « وَيْلَكُمْ : (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ
 يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ) ؟ [غافر : ٢٨]
 فَلَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبِلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ . قالت : فرجع إلينا
 أبو بكر ، فجعل لا يمس شيئاً من عدائره إلا جاء معه ، وهو يقول :
 تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . (١) .

= رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان ؟ « فيقول : وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ :
 أيصلي أحدنا بالثوب الواحد ؟ فأجابه النبي ﷺ جواباً مطلقاً فقال : « أو كلكم يجد
 ثوبين » أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً
 واحداً . ففي جوابه ذلك ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن
 يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره .

وقال الخطابي بعد « أو لكلكم » : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم
 عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا
 علمتم أن ستر العورة فرض ، والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ،
 فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ أي مع مراعاة ستر العورة
 به .

(١) ابن تدرس كما جاء في الأصل ، لم نقع على ترجمة له ، وباقي رجاله =

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَفِيَان ، عَنْ الْوَلِيد ، عَنْ ابْنِ تَدْرُس .

عن أسماء ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) [المسد : ١] جَاءَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيل ، وَلَهَا وَلَوْْلَةٌ ، وَفِي يَدَيْهَا فِهْرٌ ، وَهِيَ تَقُولُ : مُذَمَّمٌ أَبِينَا ، أَوْ أَتَيْنَا - الشُّكُّ مِنْ أَبِي مُوسَى - وَدِينُهُ قَلْبِنَا ، وَأَمْرُهُ عَصِينَا . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى

= ثَقَات . وسفيان هو ابن عيينة وأخرجه الحميدي (٣٢٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦/٦ - ١٧ ونسبه الى أبي يعلى ، وقال : وفيه « تدروس » جد أبي الزبير ولم أعرفه .

وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح ١٦٩/٧ ووصفه بحسن الإسناد . وقال : ولقصة أبي بكر هذه شاهد من حديث علي ، أخرجه البزار من رواية محمد بن علي ، عن أبيه ، أنه خطب فقال : مَنْ أَشْجَعَ النَّاسَ ؟ فَقَالُوا : أَنْتَ . . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٦/٩ - ٤٧ وقال : رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

وقد أخرج أحمد ٢/٢١٨ من طريق يعقوب ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاق قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ .

وأخرج أحمد ٢/٢٠٤ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٨) باب : قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٦) باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة . وفي التفسير (٤٨١٥) باب : سورة المؤمن من طريق الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، قال : سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال : رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه ، فخنقه به خنقاً شديداً ، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، فقال : (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ) ؟ [غافر : ٢٨] .

جَنِبِهِ - أو قال معه - قال : فقال أبو بكر : لَقَدْ أَقْبَلْتُ هَذِهِ ، وَأَنَا
أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي ، وَقِرَاءًا اعْتَصَمَ بِهِ :
(وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
حِجَابًا مَسْتُورًا) [سورة الإسراء - آية ٤٥] . قال : فجاءت حتى
قامت على أبي بكر ، وَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ : فَقَالَتْ يَا أبا بكر ، بَلَّغْنِي
أَنْ صَاحِبَكَ هَجَانِي . قال أبو بكر : لا وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ مَا
هَجَاكَ ، فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ : قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشُ أَنَّي بِنْتُ
سَيِّدِهَا (١) .

٥٤ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن
مَهْدِي عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنها نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .
فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهَا فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتَهْلُ » (٢) .

(١) ابن تَدْرُس هكذا جاءت مضبوطة في أصولنا ، ولم تقع له على
ترجمة ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وأبو موسى هو إسحاق بن إبراهيم الهروي .
وأخرجه الحميدي (٣٢٣) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
والفهر : الحجر يملأ الكف . والجمع أفهار ، وفهور . وانظر حديث ابن عباس
المتقدم برقم (٢٥) .

(٢) إسناده صحيح . وهو عند مالك في الحج ص : ٢١٤ باب : الغسل
للإهلال برقم واحد . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٩/٦ ، والنسائي في المناسك
١٢٧/٥ باب : الغسل للإهلال .

قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤/٣ : « هو مرسل ، فالقاسم لم يلقَ
أسماء » ، ولكن الذهبي عدّه فيمن روى عنها في « سير أعلام النبلاء » ٥٤/٥ ،
وكذلك الحافظ ابن حجر ، في ترجمتها في « التهذيب » .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٩) باب : إحرام النساء ، وأبو داود في
المناسك (١٧٤٣) باب : الحائض تهل بالحج ، وابن ماجه في المناسك =

٥٥ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، حَدَّثَنَا الكلبي ، عن سلمة بن السائب ، عن أبي رافع قال :

خَرَجْتُ بِخَلْخَالَيْنِ أَبِيعُهُمَا ، وَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ احتاجوا إلى نَفَقَةٍ ، فرَأَيْتُ أبا بكر الصديق ، فقال : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : قلتُ : احتَاج أَهْلُنَا إلى نَفَقَةٍ فَأَرَدْتُ بَيْعَ هَذَيْنِ الخَلْخَالَيْنِ . قَالَ : وأنا قد خرجت بِدَرِيهَمَاتٍ أريد بها فضة أجودَ منها . قَالَ : فَوَضَعَ الخَلْخَالَيْنِ فِي كِفَّةٍ ، وَوَضَعَ الدَّرَاهِمَ فِي كِفَّةٍ ، فَرجَحَ الخَلْخَالَانِ عَلَى الدَّرَاهِمِ شَيْئًا ، فدعا بِمِقْرَاضٍ . قَالَ : فقلتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ لَكَ ، هُوَ لَكَ . قَالَ : إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكُهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرَكُهُ سَمِعْتُ

= (٢٩١١) باب : النفساء والحائض تهل بالحج ، والدارمي في المناسك ٣٣/٢ باب : النفساء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه عن جابر أيضاً مسلم (١٢١٠) ، والنسائي في الطهارة ١٢٢/١ باب : الإغتسال من النفاس ، وابن ماجه (٢٩١٣) ، والدارمي ٣٣/٢ من طرق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس ..

قال ابن الأثير : نفست المرأة بفتح النون ، وضمها إذا ولدت ، وبالفتح وحده إذا حاضت .

قال النووي في « شرح مسلم » ٣٠١/٣ : « وفيه صحة إحرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به . والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي » وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما » .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، الزَّائِدُ وَالْمُزْدَادُ فِي النَّارِ » (١) .

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ ، عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ حذيفة .

عن أبي بكر الصديق قال : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ،

(١) إسناده تالِف . محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ، مرمي بالرفض كما قال الحافظ في « التقریب » ، وسلمة أخوه مجهول .

وأخرجه البزار (١٣١٨) من طريق أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأزري - واللفظ للحسن - قالوا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ ، حَدَّثَنَا زَاهِرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ . .

وقال البزار : حفص هو الذي روى عنه موسى ، فقد روى عنه السدي وموسى فارتفعت جهالته . وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي عن سلمة ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر ، فلم نذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه - يعني الكلبي - .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٥/٤ وقال : رواه أبو يعلى والبزار . وفي إسناده البزار حفص بن أبي حفص . قال الذهبي : ليس بالقوي . وفي إسناده أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح .

ويشهد للقسم الأول منه ما أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦) باب : بيع الفضة بالفضة ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب : الربا ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » والنص لمسلم .
والخلخال : واحد خلاخيل النساء ، ما يتزين به من فضة وغيرها .

ضحك رسول الله ﷺ ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى ،
 والعصر ، والمغرب ، كل ذلك لا يتكلم ، حتى صلى العشاء
 الآخرة ، ثم قام إلى أهله ، فقال الناس لأبي بكر : سل
 رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط ؟ فقال :
 نعم ، عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة ، فجميع
 الأولون والآخرون في صعيد واحد ، فقطع الناس بذلك ، فانطلقوا
 إلى آدم ، والعرق يكاد يلجمهم ، فقالوا : يا آدم ، أنت أبو
 البشر ، وأنت اصطفاك الله ، اشفع لنا إلى ربك ، فقال : لقد
 لقيت مثل الذي لقيتم ، انطلقوا إلى أبيكم ، بعد أبيكم ، إلى
 نوح ، **﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى نُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى
 الْعَالَمِينَ﴾** . قال : فينطلقون إلى نوح ، فيقولون : اشفع لنا إلى
 ربك ، أنت اصطفاك الله ، واستجاب لك في دعائك ، فلم يدع
 على الأرض من الكافرين ذياراً ، فيقول ليس ذاكم عندي ،
 انطلقوا إلى موسى ، فإن الله كلمه تكليماً . فيقول : موسى :
 ليس ذاكم عندي ، ولكن انطلقوا إلى عيسى ، فإنه كان يبرئ
 الأكمة والأبرص ويحيي الموتى . فيقول عيسى : ليس ذاكم
 عندي ، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم ، فإنه أول من تنشق عنه
 الأرض يوم القيامة ، انطلقوا إلى محمد يشفع لكم إلى ربكم .
 قال : فينطلق ، فينادي جبريل ، قال فيأتي جبريل ربه ، فيقول الله :
 ائذن له وبشره بالجنة . قال : فينطلق به جبريل ، فخر ساجداً قدر
 جمعة ، ثم يقول الله : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ،
 واشفع تشفع ، قال : فيرفع رأسه ، فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً

قَدَرُ جُمُعَةٍ أُخْرَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ
يَسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ . قَالَ : وَيَقَعُ سَاجِدًا ، قَالَ : فَيَأْخُذُ جَبْرِيلُ
بِضَبْعَيْهِ ^(١) ، قَالَ : فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى
بَشَرٍ قَطُّ ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، جَعَلْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا
فَخْرُ ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ ، حَتَّى إِنَّهُ
لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرَ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ ^(٢) . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ :
ادْعُوا الصَّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ ، قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ ، قَالَ :
فَيَجِيءُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ الْعَصَابَةُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ
وَالسِّتَةُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الشُّهَدَاءَ ،
قَالَ : فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا ، قَالَ : فَإِذَا فَرَعَتِ الشُّهَدَاءُ ، قَالَ :
يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : انْظُرُوا
إِلَى النَّارِ ، هَلْ تَمَّ أَحَدٌ عَمَلٍ خَيْرًا قَطُّ ، قَالَ : فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ
رَجُلًا ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ
أَسَامِحُ فِي الْبَيْعِ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ : اسْمَحَا لِعَبْدِي سَمَاحَهُ
إِلَى عِبِيدِي ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ . قَالَ : وَرَجُلٌ آخَرُ ،
فَيَقُولُ اللَّهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ
وَلَدِي إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ^(٣) ، حَتَّى إِذَا صَبَرْتُ

(١) ضبعية : مفردھا ضبع ، وهو وسط العضد بلحمه .

(٢) بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وهناك

تفصيلات تراجع في معجم البلدان ٢٩٢/١ .

(٣) في نسخة « اصحنوني » ، والصحن : الضرب .

مِثْلَ الْكُحْلِ ، اذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ فَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، قَالَ :
فَقَالَ اللَّهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ :
انْظُرُوا إِلَى مُلْكِ أَعْظَمَ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَ أَمْثَالِهِ . قَالَ :
فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ وَذَلِكَ ^(١) الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ
بِالضُّحَى « (٢) .

(١) في نسخة « وذاك » .

(٢) أبو نعامه هو عمرو بن عيسى بن سويد ، وثقه ابن معين ، والنسائي ،
وقال أبو حاتم : لا بأس به . وثقه العجلي . وضعفه ابن سعد ، وقال الأثرم عن
أحمد : ثقة إلا أنه اختلط قبل موته ، وهو من رجال مسلم . ووالان هو ابن بيَّهَس
أو ابن قرفة العدوي قال الحافظ في « لسان الميزان » ٢١٦/٦ : « روى عن حذيفة
عن أبي بكر حديث الشفاعة مطولاً . . . قال الدارقطني في « العلل » : ليس
بمشهور ، والحديث غير ثابت ، كذا قال . وقد قال يحيى بن معين : بصري
ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه ، قلت - القائل
ابن حجر :- وكذا أخرجه أبو عوانة ، وهو من زياداته على مسلم » وباقي رجال
الإسناد ثقات .

وأخرجه أحمد ٤/١ - ٥ ، والدولابي في « الكنى » ١٥٥/٢ - ١٥٦ من
طريق النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٧٤/١٠ ونسبه إلى أحمد ، وأبي
يعلى ، والبخاري وقال : ورجالهم ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة ، عند البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠) باب :
قول الله عز وجل : « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه » وفي التفسير (٤٧١٢) باب :
(ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ، ومسلم في الإيمان (١٩٣ - ١٩٤)
باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٦) باب : ما
جاء في الشفاعة .

وعن أنس عند البخاري في الرقاق (٦٥٦٥) باب : صفة الجنة والنار ،
ومسلم في الإيمان (١٩٣) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، وابن ماجه في
الزهد (٤٣١٢) باب : ذكر الشفاعة ، من طرق ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن =

٥٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبُنَانِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَنِيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نُوْفَلٍ ، عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ حَذِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ .

عن أبي بكر قال : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ^(١) .

٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ^(٢)) خَلَقُوا كَخَلْقِهِ) [الرعد : ١٦] أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيْمٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَذِيْفَةَ .

عن أبي بكر - إِمَّا حَضَرَ ذَلِكَ حُذِيْفَةُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِمَّا أَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ » قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ الشِّرْكُ إِلَّا مَا عُْبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، أَوْ مَا دُعِيَ مَعَ اللَّهِ؟ -

= أنس، وفي الحديث أن من طلب أمراً مهماً من كبير يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته ، وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله ، وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل ، يعتذر بما يقبل منه ، ويدل على من يظن أنه قادر على القيام بذلك - إذ الدال إلى الخير كفاعله - ويشني على المدلول عليه بأوصافه المقترضة لأهليته فيكون هذا أدعى إلى قبول عذره .

(١) إسناده حسن ، وزهير هو ابن حرب ، وإبراهيم أبو إسحاق هو ابن إسحاق بن عيسى الطالقاني ، وأخرجه أحمد ٤/١ - ٥ من طريق أبي إسحاق الطالقاني ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث السابق .

(٢) « أم جعلوا لله شركاء » زيادة من الدر المنثور ٤/٤٥٤ ليتم المعنى .

شك عبد الملك - قال : « ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا صَدِيقُ ، الشَّرْكَ فَيَكُمُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ . أَلَا أَخْبِرُكَ بِقَوْلٍ يَذْهَبُ صِغَارُهُ وَكِبَارُهُ - أَوْ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ - » قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرَكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ . وَالشَّرْكَ أَنْ يَقُولَ : أَعْطَانِي اللَّهُ وَفُلَانٌ ، وَالنَّدُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : لَوْلَا فُلَانٌ لَقَتَلَنِي فُلَانٌ » (١) .

٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

(١) إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وشيخه أبو محمد مجهول . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٤/١٠ وقال : رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم ، عن أبي محمد ، عن حذيفة . وليث مدلس ، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود ، أو الذي روى عن عثمان بن عفان ، فقد وثقه ابن حبان ، وإن كان غيرهما فلم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥٤/٤ ونسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤٠٣/٤ من طريق عبد الله بن نمير ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَزْرَمِيَّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ - قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ..

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٣/١٠ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير أبي عليٍّ ووثقه ابن حبان .

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١) :

٦٠ - وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمٍ وَفَهْدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشِّرْكُ أَخْفَى فَيَكُم مِّنْ دَيْبِ النَّمْلِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا يُذْهِبُ عَنْكَ صَغِيرَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ ؟ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ » (٢) .

٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمٍ وَفَهْدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشِّرْكُ أَخْفَى فَيَكُم مِّنْ دَيْبِ النَّمْلِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَن دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشِّرْكُ أَخْفَى فَيَكُم مِّنْ دَيْبِ النَّمْلِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا يُذْهِبُ عَنْكَ صَغِيرَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ ؟ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ،

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٤/١٠ وقال : رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك . وانظر ما قبله .
(٢) إسناده ضعيف . وانظر سابقه .

وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ» (١) .

٦٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، حَدَّثَنَا مروان بن معاوية ، حَدَّثَنَا جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

عن أبي بكر الصديق ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ طَعْنًا ، وَطَاعُونَ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنَایَا أُمَّتِكَ ، فَهَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «ذَرَبٌ كَالْدُمْلِ ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ سَتَرَاهُ» (٢) .

٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا ابراهيم بن

(١) إسناده ضعيف . وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة .

(٢) إسناده ضعيف . جعفر بن الزبير تركوه . وسريج هو ابن يونس ، والقاسم هو ابن محمد بن عبد الرحمن . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٣١٠/٢ - ٣١١ وقال: رواه أبو يعلى وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد ٣٩٥/٤ ، ٤١٧ ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٣١١/٢ - ٣١٢ وقال : رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الثلاث . وقوله : «ذَرَبٌ كَالْدُمْلِ» يقال : ذَرَبَ الجرح إذا لم يقبل الدواء .

وقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٠/١٠ تعريفات كثيرة للطاعون ، نقلها عن أهل اللغة ، والفقه ، والطب والتعريف العلمي الحديث للطاعون : أنه داء إثنائي عضال شديد السراية والانتشار ، يصيب العقد اللمفاوية في الجسم ، أو جهاز التنفس ، أو الدم ، ويأتي على شكل وباء . والموت مآل من يصاب به - إن لم يتدارك بالعلاج السريع - في معظم الأحيان . والعامل الممرض فيه هو جرثومة «الباستوريللا» الطاعونية ، التي تنتقل الى الانسان بواسطة البراغيث التي تحملها من الجرذان . وفي تعاريف الأقدمين ما يدل على كثير مما جاء في التعريف الحديث .

سعد ، حدَّثنا ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عن زيد بن ثابت ، قال :

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، ^(١) . فَجِئْتُ إِذَا عَمْرٌ عِنْدَهُ ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ ^(٢) ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : « فَالْحَقَّتْهَا » قَالَ :

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي « التَّابُوتِ » فَقَالَ زَيْدٌ : « التَّابُوتُ » وَقَالَ الرَّهْطُ الْقُرَشِيُّونَ : « التَّابُوتُ » فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اكْتُبُوهُ فِي « التَّابُوتِ » بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ^(٣) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَرِهَ أَنْ وَلِيَ زَيْدٌ نَسَخَ الْمَصَاحِفِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُعْزِلُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَيُولَّاهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ ؟ يُرِيدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قَالَ : فَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، غُلُّوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَاكْتُمُوهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

(١) قوله : «مقتل أهل اليمامة» أي عقيب قتل أهل اليمامة . واليمامة : بلاد في أواسط الجزيرة العربية معدودة من نجد ، وقاعدتها حَجْرٌ ، فتحها خالد بن الوليد أيام أبي بكر الصديق ، وقتل مسيلمة الكذاب بعد معارك ضارية أودت بحياة الكثيرين من الصحابة الكرام الحفظة لكتاب الله الكريم .
(٢) انظر الحديث التالي (٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي ضمن الحديث (٣١٠٣) في تفسير القرآن . وقال الحافظ في الفتح ٢٠/٩ : « وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وإنما رواها الزهري مرسله » .

(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران - آية ١٦١] .

قال ابن شهاب : فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَرِهَ هَذَا مِنْ مَقَالَتِهِ رِجَالٌ كَانُوا مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) إسناده منقطع . عبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة ، أرسل عن عبد الله بن مسعود . وقد ذكره الترمذي ضمن الحديث (٣١٠٣) في التفسير ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص : (١٩) وانظر فتح الباري ١١/٩ - ٢١ . قال القرطبي في المفهم ٢/٣٩/٤ : « ولما رأى عثمان حرق المصاحف ، ما عدا المصحف الذي بعث نسخته إلى الآفاق ، ووافقه الصحابة على ذلك ، لما رأوا من أن بقاءها يدخل اللبس والاختلاف في القرآن ، ذكر ابن مسعود الغلول ، وتلا الآية ، ثم قال : « إني غال مصحفي ، فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل ، فإن الله يقول : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، على قراءة مَنْ تأمروني أقرأ ؟ على قراءة زيد ! لقد أخذت من في رسول الله بضعاً وسبعين سورة ، وزيد له ذؤابتان يلعب مع الغلمان » .

ومعنى قوله : « غلوا مصاحفكم » أي : اكتتموها ، ولا تسلموها ، والتزموها إلى أن تلقوا الله بها ، كما يفعل مَنْ غُلَّ شيئاً ، فإنه يأتي به يوم القيامة يحمله . وكان هذا منه رأياً انفرد به عن الصحابة ، فإنه كتم مصحفه ولم يقدر عثمان ولا غيره على أن يظهره ، وانتشرت المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الآفاق ، ووافقه عليها الصحابة ، وقرأ المسلمون عليها ، وترك مصحف عبد الله وخفي ، إلى أن وجد في خزائن بني عُبيد بمصر ، عند انقراض دولتهم ، وابتداء دولة المعزّ ، فأمر صدر الدين قاضي الجماعة بإحراقه على ما سمعنا من شيوخنا . وقوله : « على من تأمروني أقرأ » قاله إنكاراً على من أمره بترك قراءته ، ورجوعه إلى قراءة زيد ، مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن ، وإلى أخذه عن رسول الله ﷺ فصعب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله ﷺ ويقرأ بقراءة زيد أو غيره ، وتمسك بمصحفه وقراءته ، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ الله به القرآن عن الاختلاف المخلّ به ، والتغيير بالزيادة والنقص ، وكان من أعظم الأمور على عبد الله أن الصحابة لما عزموا على كتب المصحف بلغة قريش ، عينوا لذلك أربعة لم يكن منهم ابن =

٦٤ - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ قَالَ :

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ (١) بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَاهُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌّ ، عَاقِلٌ ، وَلَا تَتَّهَمُكَ (٢) ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ

= مسعود ، وكتبوه على لغة قريش ، ولم يعرجوا على ابن مسعود لأنه كان هذلياً ، وكانت قراءته على لغتهم ، وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم ، فلذلك لم يدخلوه معهم .

وانظر تمام التعليق في هامش « سیر اعلام النبلاء » ١/ ٤٧٣ - ٤٧٤ طبع دار الرسالة .

(١) اسْتَحَرَّ : بسين مهملة ساكنة ، ومثناة مفتوحة ، بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء مشددة : أي اشتد وكثر .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ مُقْتَضِيَةِ خُصُوصِيَّتِهِ بِذَلِكَ : كَوْنُهُ شَابًّا ، فَيَكُونُ أَنْشَطَ لِمَا يَطْلُبُ مِنْهُ ، وَكَوْنُهُ عَاقِلًا فَيَكُونُ أَوْعَى لَهُ ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَّهَمُ فَتَرْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ وَتَطْمَئِنُّ ، وَكَوْنُهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمَارَسُهُ لَهُ ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ لَهُ قَدْ تَوَجَّدَ فِي غَيْرِهِ لَكِنْ مَفْرَقَةٌ ، بَيْنَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مُجْتَمِعَةً .

مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَاكَ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ ، وَالسَّعَفِ ^(١) وَالْحِجَارَةِ ، وَالرَّقَاقِ ، وَمِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، بَرَاءَةَ ، مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢) [التوبة آية ١٢٨] .

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ :

(١) الرِّقَاعُ : واحِدَتُهَا رَقْعَةٌ ، وَهِيَ الْخُرْقَةُ الَّتِي تَوْضَعُ مَكَانَ الْقَطْعِ فِي الثَّوبِ ، وَالسَّعَفُ : أَغْصَانُ النَّخْلِ مَا دَامَ بِالْخَوْصِ ، فَإِذَا زَالَ الْخَوْصُ عَنْهَا قِيلَ جَرِيدٌ ، وَاحِدَتُهُ سَعْفَةٌ مِثْلُ قَصَبٍ وَقَصْبَةٍ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٣١٠٢) بَابٌ : وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٨٦) بَابٌ : جَمْعُ الْقُرْآنِ : وَفِي الْأَحْكَامِ (٧١٩١) بَابٌ : يَسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ، وَفِي التَّوْحِيدِ (٧٤٢٥) بَابٌ : (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) . مِنْ طَرِيقَيْنِ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣/١ وَالْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٨٩) بَابٌ : كَاتِبُ النَّبِيِّ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ : عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٦٧٩) بَابٌ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أن أبا بكر قال : « إِنَّكَ رَجُلٌ ، شَابٌّ ، عَاقِلٌ ، وَلَا نَتَّهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ » (١) .

٦٦ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عفان بن مسلم ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ثابت ، عن أنس .

أن أبا بكر حَدَّثَهُ قال : قلت للنبي ﷺ ، ونحن بالغار (٢) : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . قال : فَقَالَ : « يَا أبا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟ » (٣) .

٦٧ - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا حَبَّان بن هلال ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عن ثابت ، حَدَّثَنَا أنس ،

أن أبا بكر حَدَّثَهُ قال : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا ، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : « يَا أبا بَكْرٍ ، مَا

(١) إسناده صحيح . ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه أحمد ١٠/١ من طريق أبي كامل ، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

(٢) « في الغار » نسخة ثانية .

(٣) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن عمر هو القواريري . وهمام هو ابن يحيى بن دينار ، وثابت هو ابن أسلم البناني وأخرجه أحمد ٤/١ ، والترمذي في التفسير (٣٠٩٥) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد وانظر الحديث التالي .

ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟ » (١) .

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ الْبَصْرِيُّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا
عُمَرَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فِي الرِّدَّةِ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » وَاللَّهُ لَوْ
مَنَعُونِي عِقَالًا لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْحَقَ نَفْسِي بِاللَّهِ . قَالَ عُمَرُ :
فَلَمَّا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٦٣) باب : (ثاني
اثنين إذ هما في الغار ، إذ يقول لصاحبه : لا تحزن إن الله معنا) ، ومسلم في
فضائل الصحابة (٢٣٨١) باب : من فضائل أبي بكر الصديق من طريق حبان بن
هلال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٩٥٣) باب : مناقب المهاجرين
وفضلهم ، من طريق محمد بن سنان ، و(٣٩١٩) باب : هجرة النبي وأصحابه ،
من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما حدَّثنا همام ، بهذا الإسناد .

(٢) عمران هو ابن داور القطان ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال
مرة : ليس بشيء . وضعفه أبو داود ، والنسائي ، وقال البخاري : صدوق يهم ،
وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب
حديثه . وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وكان يحيى القطان لا
يروى حديثه ، وذكره يوماً فأحسن الثناء عليه ، وباقي رجاله ثقات .

= وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧٦/٧ - ٧٧ من طريق محمد بن بشار ،
 حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم ، حَدَّثَنَا عمران أبو العوام ، بهذا الاسناد : وذكره الهيثمي
 في « مجمع الزوائد » ٢٥/١ وقال : رواه البزار وقال : وهذا الحديث لا أعلمه
 يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه ، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده .
 وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦١٠) في أبواب الإيمان : « وروى عمران
 القطان هذا الحديث ، عن معمر ، عن الزهري عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر
 وهو حديث خطأ ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ١١/١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٤٧ ، وقد سقط
 « أبو هريرة » من سند أحمد ٣٥/١ وأظنه سهواً من الناسخ ، و٤٢٣/٢ والبخاري
 في الزكاة (١٣٩٩) و (١٤٠٠) باب : وجوب الزكاة و (١٤٥٦) باب : أخذ العناق
 في الصدقة ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤ - ٦٩٢٥) باب : قتل من أبى قبول
 الفرائض ، وما نسبوا إلى الردة ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤) باب : الاقتداء بسنن
 رسول الله ﷺ . ومسلم في الإيمان (٢٠) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :
 لا إله إلا الله محمد رسول الله . وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦) ، والترمذي في
 الإيمان (٢٦١٠) باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا
 الله . والنسائي في الزكاة ١٤/٥ باب : مانع الزكاة وفي الجهاد ٥/٦ باب :
 وجوب الجهاد ، وفي تحريم الدم ٧٧/٧ من طرق : عن الزهري ، حَدَّثَنَا
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « لما
 توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي
 الله عنه : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ،
 وحسابه على الله ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق
 المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على
 منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر
 رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق » . والنص للبخاري .

وأما المرفوع منه فقد روي عن عدد من الصحابة منهم : ابن عمر ، وجابر ،
 وأنس ، والنعمان بن بشير ، وأوس بن حذيفة ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وابن
 عباس ، وأبي بكر الصديق ، وأبي مالك الأشجعي ، وأبي بكرة ، وسمرة بن جندب .

٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم الكلابي ،
حَدَّثَنَا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن أنس ، قال :

قال أبو بكر ، بَعْدَ وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى
أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا
بَكَّتْ ، فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَ
فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ،
وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ : فَهيجتُهما عَلَى
الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا (١) .

٧٠ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا زائدة بن أبي الرقاد ،
حَدَّثَنِي زياد النُمَيْرِيُّ ، عن أنس :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَثِيبٌ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ عِنْدَ
ابْنِ عَمٍّ لِي الْبَارِحَةَ ، فَلَانَ ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ . قَالَ : « فَهَلَّا لَقَّنْتُهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
« فَقَالَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » . قَالَ أَبُو
بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ : « هِيَ أَهْدَمُ
لِلذُنُوبِهِمْ ، هِيَ أَهْدَمُ لِلذُّنُوبِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٤) باب :
من فضائل أم أيمن ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦٣٥) باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ من طريق
الحسن بن علي الخلال ، حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث ، وزياد هو ابن
عبد الله النميري ضعيف أيضاً . وأخرجه البزار (٧٨٦) من طريق أحمد بن مالك =

٧١ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا عثمان بن عمر ، حَدَّثَنَا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أَخْبَرَنِي بن السَّبَّاق ، أَخْبَرَنِي زيد بن ثابت .

أَنَّ أبا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ - أَوِ النَّاسِ - شَكُّ أَبُو يَعْلَى - فَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُوعَى ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ : فَقَالَ زَيْدٌ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ لَشَابٌّ ، عَاقِلٌ ، وَلَا نَتَّهِمُكَ ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي بِالَّذِي

=القشيري ، حَدَّثَنَا زائدة بهذا الإسناد ، وفيه : « أَهْدَمَ لِدُنُوبِهِمْ » ثلاثاً . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، والبزار ، وقال : وفيه زائدة بن أبي الرقاد ، وثقة القواريري ، وضعفه البخاري وغيره (وقد تصحفت فيه « الرقاد » إلى « الوقاد ») وفيه « يكيه » بينما هي في أصولنا وعند البزار « يكيذ » .

يقال : الكَيْه : البرِّم ، والذي لا متصرّف له ولا حيلة .

شَرَحَ بِهِ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، فَجَمَعْتُ الْقُرْآنَ أَتَّبَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ
وَالْأَكْتافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ « التَّوْبَةِ » مَعَ
خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التَّوْبَةِ آيَةُ ١٢٨] فَكَانَتْ الْمَصَاحِفُ الَّتِي
جَمَعْنَا فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ
عَمْرِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ . (١) .

٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ
عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
مَالِكَ بْنَ قَيْسٍ يَحْدُثُ ، قَالَ :

قَدِمَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ بِإِيلِيَاءَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ
خَرَجَ ، فَطَلَبَ فَلَمْ يَوْجَدْ - أَوْ قَالَ : طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ - فَاتَّبَعْنَاهُ ، فَإِذَا
هُوَ يُصَلِّي بِرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا :
جِئْنَا لِنُحَدِّثَ بِكَ عَهْدًا ، أَوْ نَقْضِي مِنْ حَقِّكَ قَالَ : فَعِنْدِي
جَائِزَتُكُمْ ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ
مِنَّا رِعَايَةُ الْإِبِلِ يَوْمًا ، فَكَانَ يَوْمِي الَّذِي أَرَعَى فِيهِ ، قَالَ : فَرَوَّحْتُ
الْإِبِلَ ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ
يُحَدِّثُ ، قَالَ : فَأَهْمَلْتُ الْإِبِلَ وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَهُ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ

(١) إسناده صحيح . وعثمان بن عمر بن فارس هو العبدى ، ويونس بن

يزيد هو الأيلي ، وانظر الحديث (٦٤)

(٢) النَّرْسِيُّ : بفتح النون ، وسكون الراء ، وكسر السين المهملة : نسبة

إلى « نَرْس » وهو نهر من انهار الكوفة . عليه عدة من القرى . انظر الباب

٣٠٥/٣ - ٣٠٦ .

يَقُولُ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ : قَالَ : فَضْرَبَ رَجُلٌ عَلَى كَتِفِي ، فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : يَا ابْنَ عَامِرٍ ، مَا كَانَ قَبْلَهَا أَفْضَلُ ! قُلْتُ : مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانُهُ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ » (١) .

٧٣ - حَدَّثَنَا عمرو بن مالك ، حَدَّثَنَا جارية بن هرم الفُقَيْمِيُّ (٢) ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عبد الله بن دارم ، حَدَّثَنَا عبد الله بن

(١) إسناده ضعيف . عبد الرحمن بن زياد بن أنعم سَيِّءُ الحفظ ، قال الحافظ : والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات . وهو أمر يعتري الصالحين .

وأخرج احمد ١٥٣/٤ ، ومسلم في الطهارة (٢٣٤) باب : الذكر المستحب عَقِبَ الوضوء ، وأبو داود في الطهارة (١٦٩ - ١٧٠) باب : ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ ، والترمذي في الطهارة (٥٥) باب : ما يقال بعد الوضوء ، والنسائي في الطهارة ٩٢/١ - ٩٣ باب : القول بعد الفراغ من الوضوء ، والبيهقي ٧٨/١ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٢) عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس . فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » . قال : فقالت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ [أو فيسبغ] الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(٢) بضم الفاء ، وفتح القاف ، وسكون الياء تحتها نقطتان ، وفي آخرها ميم ، نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك بن حنظلة . الباب ٤٣٧/٢ ، الأنساب ٣٢٤/٩ .

بُسْر الحُبْراني^(١) : قال : سمعت أبا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ^(٢) وكان له
صحبة يحدث :

عن أبي بكر الصديق ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ »^(٣) .
٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَكَيْعِيِّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، والراء المهملة
المفتوحة ، وبعد الألف نون ، نسبة إلى حُبران بن عمرو بن قيس . الباب ٣٣٦ / ١ ، الأنساب ٤٢ / ٤ .

(٢) بفتح الألف ، وسكون النون ، وفتح الميم ، وفي آخرها راء ، وهذه
نسبة إلى أنمار وهي عدة بطون من العرب . الأنساب ٣٧٥ / ١ ، الباب ٩٠ / ١ .
(٣) إسناده تالف . عمرو بن مالك هو الراسبي . قال الحافظ الذهبي في
الميزان ٢٨٦ / ٣ : « قال الترمذي ، قال محمد بن اسماعيل : هذا كذاب ، كان
استعار كتاب أبي جعفر المسندي فألحق فيه أحاديث » وأشار ابن عدي في ترجمة
شيخه « جارية بن هرم » إلى أن عمرو بن مالك ممن يسرق الحديث ، وشيخه
جارية ، قال الذهبي في الميزان ٣٨٥ / ١ : بصري هالك . . . وقال النسائي :
ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يتابعه
عليها الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، وقال العقيلي : كان
رأساً في القدر . وقال الساجي : صاحب بدعة ، متروك الحديث . وقال ابن
ماكولا : ليس بالقوي في الحديث .

وعبد الله بن بسر الحبراني ضعيف ، وعبد الله بن دارم لم أجد له ترجمة ،
وأورد الذهبي هذا الحديث ثم قال : هذا حديث منكر . وتابعه على ذلك ابن
حجر في لسان الميزان ٩٢ / ٢ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٢ / ١ وقال : رواه أبو يعلى ،
والطبراني في الأوسط ، وفيه جارية بن الهرم الفقيمي ، وهو متروك الحديث -
ولكن معناه صحيح ، فقد عده الإدريسي في « نظم المتناثر في الحديث
المتواتر » ص ٢٠ من الأحاديث المتواترة ، وقد خرجناه في « سير اعلام النبلاء »
٤٣ / ١ - ٤٤ عن عدد من الصحابة .

الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قام أبو بكر على المنبر فقال : قَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ، فَسَلَوْهُمَا اللَّهُ » (١) .

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ، وزائدة هو ابن قدامة . وأبو صالح هو ذكوان السمان .

وأخرجه أحمد ٤/١ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن عبد الملك ابن الحارث ، عن أبي هريرة ... وأخرجه الحميدي برقم (٧) ، وأحمد ٣/١ ، ٥ ، ٧ ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) باب : الدعاء بالعفو والعافية من طرق : عن شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط البجلي أنه سمع أبا بكر ...

وأخرجه أحمد ٨/١ ، ١١ من طريق وكيع وسفيان الثوري ، كلاهما عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر ...

وأخرجه الحميدي برقم (٢) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : سمعت سليم بن عامر يقول : سمعت أوسط البجلي - وهو على منبر حمص - يقول : سمعت أبا بكر ...

وأخرجه أحمد ٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن أبي صالح ، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي ، عن أوسط البجلي ...

وأخرجه أحمد ٣/١ والترمذي في الدعوات (٣٥٥٣) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا زهير وهو ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، أن معاذ بن رفاعه أخبره عن أبيه قال : قام أبو بكر ...

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر ، وصححه الحاكم ٥٢٩/١ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٣/١٠ وقال : قلت روى ابن ماجه بعضه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أوسط وهو ثقة .

٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي ، حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :

قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا
الْمَنْبَرِ ، فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ، فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ ، قَالَ : ثُمَّ
بَكَى ، فَقَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ » (١) .

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

« أَنْ أَبَا بَكْرٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا
قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ أَنْ لَا
يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . قال الحافظ : أبو صالح أرسل عن أبي
بكر . وانظر الحديث السابق .

(٢) فليح هو ابن سليمان ، أخرج أحاديثه الستة ، ضعفه يحيى بن معين ،
والنسائي ، وأبو داود ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهم . وقال
الدارقطني : مختلف فيه ولا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة
مستقيمة ، وغرائب وهو عندي لا بأس به . قلت : - القائل ابن حجر - لم يعتمد
عليه البخاري اعتماده على مالك ، وابن عيينة ، وأضرابهما ، وإنما أخرج له
أحاديث أكثرها في المناقب ، وبعضها في الرقاق - انظر « هدي الساري » ص :
(٤٣٥) - وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٣) باب : حج أبي بكر بالناس في سنة
تسع ، من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود بهذا الإسناد .

٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أُمْسَيْتُ . قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ . قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ » (١) .

= وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٩) باب : ما يستر من العورة ، وفي الحج (١٦٢٢) باب : لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجزية (٣١٧٧) باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي التفسير (٤٦٥٥) باب : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ، و (٤٦٥٦) باب : (وأذان من الله ورسوله) ، و (٤٦٥٧) باب : (إلا الذين عاهدتم من المشركين) . ومسلم في الحج (١٣٤٧) باب : لا يحج بالبيت مشرك ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٦) باب : يوم الحج الأكبر ، والنسائي في المناسك ٢٣٤/٥ باب : قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٢٥) من منسوختنا . وقد ثبت إرسال علي من عدة طرق ، لذا قال الطحاوي في « مشكل الآثار » . « هذا مشكل لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك . ثم أتبعه علياً فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟ ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف . وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك . وكان علياً لم يطق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك » انظر فتح الباري ٣١٨/٨

(١) رجاله ثقات . وهشيم هو ابن بشير بن القاسم ، وعمرو بن عاصم هو

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : فَاتَنِي الْعِشَاءُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَيْتُ أَهْلِي ،
فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكُمْ عِشَاءٌ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا عِشَاءٌ ،
فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي فَلَمْ يَأْتِنِي النَّوْمُ مِنَ الْجُوعِ ، فَقُلْتُ : لَوْ
خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ وَتَعَلَّلْتُ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَخَرَجْتُ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَسَانَدْتُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ ، إِذْ
طَلَعَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَبُو بَكْرٍ .
فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكَ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَبَيْنَمَا
نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَنَا ، فَقَالَ : « مَنْ
هَذَا » ؟ فَبَادَرَنِي عُمَرُ فَقَالَ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : « مَا
أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ » ؟ فَقَالَ عُمَرُ : خَرَجْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ،
فَرَأَيْتُ سَوَادَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ
مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَذَكَرَ الَّذِي كَانَ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا

= ابن وائل السهمي الثقفي .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٦٧) باب : ما يقول إذا أصبح ، من طريق
مسدد ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩/ ١٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٢) ،
وفي « خلق أفعال العباد » ص : (٣٤) والترمذي في الدعوات (٣٣٨٩) باب : ما
يقال في الصباح والمساء ، والدارمي في الاستئذان ٢٩٢/٢ باب : ماذا يقول في
الصباح ، من طرق عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، بهذا الإسناد . وصححه ابن
حبان ، والحاكم ٥١٣/١ وأقره الذهبي .

أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، فَانْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِي ^(١) أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ فَلَعَلَّنَا نَجِدُ عِنْدَهُ شَيْئًا يُطْعِمُنَا » . فَخَرَجْنَا نَمْشِي فَأَتَيْنَاهُمَا إِلَى الْحَائِطِ فِي الْقَمَرِ ، فَقَرَعْنَا الْبَابَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ عَمْرُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرُ ، فَفَتَحَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْ زَوْجُكِ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ مِنْ حَشٍّ ^(٢) بَنِي حَارِثَةَ ، الْآنَ يَأْتِيكُمْ . قَالَ : فَجَاءَ يَحْمِلُ قَرِيبَةً حَتَّى أَتَى بِهَا نَخْلَةً فَعَلَّقَهَا عَلَى كُرْنَافَةٍ ^(٣) مِنْ كَرَانِيفِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، مَا زَارَ النَّاسَ أَحَدٌ قَطُّ مِثْلَ مَنْ زَارَنِي ، ثُمَّ قَطَعَ لَنَا عِدْقًا ^(٤) فَأَتَانَا بِهِ ، فَجَعَلْنَا نَنْتَقِي مِنْهُ فِي الْقَمَرِ فَنَأْكُلُ ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَالَ فِي الْغَنَمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ ، أَوْ قَالَ : إِيَّاكَ وَذَوَاتِ الدَّرِّ » . فَأَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَسَلَخَهَا ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ فَطَبَخَتْ وَخَبَزَتْ ، وَجَعَلَ يَقْطَعُ فِي الْقِدْرِ مِنَ اللَّحْمِ ، فَأَوْقَدَ تَحْتَهَا حَتَّى بَلَغَ اللَّحْمُ وَالْخُبْزُ فَتَرَدَّ

(١) الواقفي : بفتح الواو ، وسكون الألف ، وكسر القاف والفاء ، هذه

النسبة إلى بطن في الأوس ، من الأنصار يقال لهم : نواقف . الباب ٣/ ٣٥٠ .

(٢) حش : بفتح الحاء المهملة ، وبضمها ، جماعة النخل ، والبستان ، والمتوضأ ، وموضع قضاء الحاجة .

(٣) كرنافة : بضم الكاف وفتحها ، أصل السعفة الغليظة الملتفة بجذع النخلة ، والجمع كُرْنَف ، وكرانيف يقال : كرنف النخلة ، أي : جرد جذعها من كرانيفه .

(٤) العذق : بفتح العين المهملة ، كل غصن له شعبة ، والعذق أيضاً ، النخلة عند أهل الحجاز ، وقيل : العذق هو النخلة بحملها . والعذق بكسر العين : العرجون بما فيه من الشماريخ ، والجمع : أعذاق وعذوق .

ثُمَّ غَرَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَرْقِ وَاللَّحْمِ ، ثُمَّ أَتَانَا بِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ ، وَقَدْ سَفَعَتْهَا^(١) الرِّيحُ فَبَرَدَ ، فَصَبَّ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ نَاوَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ أَبَا بَكْرٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ عُمَرَ فَشَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ خَرَجْنَا لَمْ يُخْرِجْنَا إِلَّا الْجُوعُ ، ثُمَّ رَجَعْنَا وَقَدْ أَصَبْنَا هَذَا . لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَذَا مِنَ النَّعِيمِ » . ثُمَّ قَالَ لِلوَاقِفِي : « مَا لَكَ خَادِمٌ يَسْقِيكَ مِنَ الْمَاءِ »^(٢) ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا حَتَّى نَأْمُرَ لَكَ بِخَادِمٍ » . فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَاهُ سَبْيٌ ، فَأَتَاهُ الْوَاقِفِيُّ . فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَوْعِدُكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي . قَالَ : « هَذَا سَبْيٌ ، فَقُمْ فَاخْتَرِ مِنْهُمْ » قَالَ : كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَخْتَارُ لِي . قَالَ : « خُذْ هَذَا الْغُلَامَ ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ » قَالَ فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَصَّ عَلَيْهَا الْقِصَّةَ ، فَقَالَتْ : فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَخْتَارُ لِي . قَالَتْ : أَحْسَنْتَ . قَدْ قَالَ لَكَ : أَحْسِنْ إِلَيْهِ . فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَنْ تَعْتِقَهُ . قَالَ : فَهُوَ حُرٌّ لَوَجْهِهِ اللَّهُ^(٣) .

(١) سَفَعَتْهَا الرِّيحُ : لَفَحَتْهَا .

(٢) « يَسْقِيكَ الْمَاءِ » نَسْخَةٌ ثَانِيَةٌ

(٣) إسناده ضعيف ، يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك .

والمحاريبي : هو عبد الرحمن بن محمد وأبو هشام الرفاعي : هو محمد بن يزيد . وهو من بلاغات مالك ص ٥٨ في صفة النبي ﷺ برقم (٢٨) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب .

٧٩- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ :

بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي عَمَلِهِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جَدًّا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
أَضْرِبْ عُنُقَهُ ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ ^(١) عَنْ ذَاكَ الْحَدِيثِ
أَجْمَعَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ . فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ ، مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ .
قَالَ : قُلْتَ : وَمَا قُلْتُ ، ذَكَّرْنِيهِ ؟ قَالَ : وَمَا تَذَكَّرُ مَا قُلْتَ ؟ قُلْتَ :
لَا وَاللَّهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُلْتَ :
أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ . أَمَا تَذَكَّرُ ذَاكَ ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا
ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، وَالْآنَ إِنِّي أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ : فَقَالَ :
وَيَحَكَ - أَوْ وَيَلَكَ - وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

= وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من
يثق برضاه بذلك ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ،
عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. بِأَخْصَرِ مِمَّا هُنَا .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٦) ، والترمذي في الزهد
(٢٣٧٠) باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ من طريق محمد بن
إسماعيل ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. بِنَحْوِهِ ..

(١) في نسخة « صرف » ..

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٠/١ ، والنسائي في تحريم الدم
١١٠/٧ باب : ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ، من طريق
عفان ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٨٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ (٢)، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ :

غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَرِ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مُرْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ : فَكَأَنَّهَا نَارٌ طَفِيتُ، قَالَ : وَخَرَجَ أَبُو بَرَزَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ! مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي بِقَتْلِهِ لَأَقْتُلَنَّهُ . قَالَ : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ أبا بَرَزَةَ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ

= وأخرجه الحميدي برقم (٦)، والنسائي في تحريم الدم ١٠٩/٧ من طريق يعلى بن عبيد قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ . . .

وأخرجه النسائي ١٠٩/٧ - ١١١ من طرق أخرى .

(١) هاشم بن الحارث، هو أبو محمد المروزي، سكن بغداد وحدث بها عن أبي المليح، وعبيد الله بن عمرو الرقيين وهو ثقة، توفي سنة مئة وأربع وثلاثين . ترجمته « في تاريخ بغداد » ٦٦/١٤ .

(٢) « أبو نصر » هكذا هي في الأصل، وقد كتب الناسخ فوقها « لا »، وكتب على الهامش « أبو بصير » صح . وقد جاء في تهذيب الكمال ص : (١٦٥٩) [س : أبو نصر] عن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ تَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ . رَوَى عَنْهُ عَمْرِو بْنُ مَرَّةٍ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، هُوَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ . . . وكذلك جاء في « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي، وفي « التهذيب » للحافظ ابن حجر .

وفي سنن النسائي ١١٠/٧ عن أبي نضرة . . . وبعد رواية الحديث قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ، والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال . ثم أورد الحديث على الصحيح ثم قال : « أبو نصر حميد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده » وانظر الحديث السابق .

لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١) .

٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ :

أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ : فَكِدْتُ أَقْتُلُهُ . قَالَ : فَانْتَهَرَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : « لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

٨٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ عَبْدَ اللَّهِ يحدث عن أَبِي بَرزَةَ :

أَنَّ رَجُلًا سَبَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ،

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو نصر حميد بن هلال لم يسمع من أبي برزة ، وبينهما واسطة وهو : عبد الله بن مطرف كما في الحديث السابق (٧٩) .

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١١٠/٧ من طريق محمد بن المثنى ، عن أبي داود قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، بهذا الإسناد ، وقال : أبو نصر حميد بن هلال ، ورواه عنه يونس بن عبيد ، فأسنده . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٩/١ والنسائي في تحريم الدم ١٠٩/٧ باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ من طريقين : عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديثين (٧٩ ، ٨٠) .

(٣) إسناده صحيح - وعثمان بن عمر هو ابن فارس بن لقيط العبدي ، وأبو السوار هو عبد الله بن قدامة ، وانظر الأحاديث (٧٩ ، ٨٠ ، ٨١) .

عن عبد الواحد بن زيد ، عن فرقد السَّبْخِي (١) . عن مرة الطيب ،
عن زيد بن أَرْقَم .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ » (٢) .

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حِيَانٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ مَرَّةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ
غُذِيَ بِحَرَامٍ » (٣) .

(١) السبخي : بفتح السين المهملة ، والباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من
تحتها ، وكسر الحاء المنقوطة ، هذه النسبة إلى السبخة ، وهي التراب المالح
الذي لا ينبت فيه النبات ، انظر الباب ٩٩/٢ ، والأنساب ٢٨/٧ .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ، قال يحيى :
ليس بشيء . وقال البخاري : تركوه وقال الجوزجاني : سىء المذهب ، ليس من
معادن الصدق ، وقال يعقوب بن شيبه : صالح متعبد ، وأحسبه كان يقول بالقدر ،
وليس له علم بالحديث ، وهو ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره
الساجي ، والعقيلي ، وابن شاهين ، وابن الجارود في الضعفاء . وقال الحافظ في
لسان الميزان ٨١/٤ : « يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة ، وفوقه ثقة » .

وشيوخه فرقد بن يعقوب ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق عابد ، لين
الحديث ، كثير الخطأ . وباقي رجاله ثقات . وأبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن
واصل ، ومرة الطيب هو ابن شراحيل الهمداني

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٣/١٠ وقال : رواه أبو يعلى ،
والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، أسلم هو الكوفي ، قال الحافظ في « لسان =

٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَسَّاسِيُّ ^(١) ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
الْغَسِيلِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ
يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعَوَجَ ، وَتَدْفَعُ
مَيْتَةَ السُّوءِ ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشُّبْعَانِ » ^(٣) .

= الميزان « ٣٨٨/١ : « رَوَى عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . . . الحديث ،
وقال : أخرجه البزار وقال : ليس بالمعروف . وقال أيضاً : لا نعلم رواه عنه غير
عبد الواحد بن زيد ، وقال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وضعف به عبد الحق
حديث « ملعون من ضار مسلماً أو مكربه » . وانظر الحديث السابق .

(١) الوساسي : بفتح الواو والسين ، وسكون الألف ، وكسر الواو الثانية ،
بعدها سين أخرى مهملة ، نسبة إلى وساس . انظر الباب ٣/٣٦٦ .

(٢) العكلي : بضم العين ، وسكون الكاف ، وكسر اللام ، هذه النسبة إلى
عكل ، وهو بطن من تميم . انظر الباب ٢/٣٥١ والأنساب ٩/٣١ .

(٣) إسناده ضعيف . الوساسي : قال أحمد بن عمر ، والبزار : كان يضع
الحديث ، وقال الدارقطني ، وغيره : ضعيف . وذكره العقيلي في الضعفاء .

وشرحبيل بن سعد قال الحافظ : صدوق اختلط بأخرة . وأخرجه البزار
(٩٣٣) من طريق محمد بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلم أحداً حدث
به عن زيد إلا محمد بن إسماعيل ، ولم يتابع عليه . ولا يروى عن أبي بكر إلا
بهذا الإسناد وحده .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٠٥ وقال : رواه أبو يعلى ،
وبزار ، وفيه محمد بن إسماعيل الوساسي وهو ضعيف جداً . والعوج :
بفتحيتين ، في الأجساد خلاف الاعتدال ، والعوج بكسر العين في المعاني . قال
تعالى : « ولم يجعل له عوجاً » أي لم يجعل فيه . وقال أبو زيد : كل ما رأيت
بعينك فهو مفتوح ، وما لم تره فهو مكسور .

ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩٥) باب : علامات =

٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ^(١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِكَيْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِكَيْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ يَقُولُ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى » ^(٢) .

= النبوة في الإسلام من حديث عدي بن حاتم ، وصححه ابن حبان برقم (٣٣٠٨) من منسوختنا .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وأنس ، والنعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة . كما في مجمع الزوائد ١٠٥/٣ - ١٠٦ .

(١) الطالقاني : بفتح الطاء المهملة ، وسكون اللام ، بعدها القاف المفتوحة ، وفي آخرها نون ، نسبة إلى طالقان ، بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبال ، وهي أيضاً ولاية عند قزوين . يقال للأولى طالقان خراسان ، والثانية طالقان قزوين . انظر الأنساب ١٧٥/٨ ، واللباب ٢٦٩/٢ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عقال : احتج به الإمام أحمد وغيره . قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه . وقال الترمذي : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه . وعن البخاري : هو مقارب الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن المديني : لم يدخله مالك في كتبه ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه . وقال الفسوي : صدوق في حديثه ضعف . وقال =

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عامر عبد الملك بن عمرو
العَقْدِيُّ^(١) ، حَدَّثَنَا زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري ، عن أبيه ، قال :

سَمِعْتُ أبا بكر الصديق على مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
مِثْلِ هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ
فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى »^(٢) .

٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ،
عن موسى بن عبيدة ، حَدَّثَنِي هُودُ بْنُ عَطَاءٍ ، عن أنس بن مالك ،
قال :

= الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٠٥/٦ : قلت لا يرتقي خبره إلى درجة
الصحة والاحتجاج . وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه لين وقال ابن عبد
المير : هو أوثق من كل مَنْ تكلم فيه . وباقي رجاله رجال الصحيح ، غير الطالقاني
وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٣/١ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٣) من طريق أبي عامر
العقدي ، حَدَّثَنَا زهير بن محمد (التميمي أبو المنذر) ، بهذا الإسناد . وقال
الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر . وانظر
(٧٤، ٤٩، ٨) .

(١) العقدي : بفتح العين المهملة ، وبالضاد في آخرها الدال المهملة ،
هذه النسبة إلى بطن من بجيلة . وقال صاحب « كتاب العين » العقديون بطن من
قيس . انظر الباب ٣٤٨/٢ ، والأنساب ١٥/٩ ، ومشارك الأنوار ١٢٦/٢ .

(٢) هو مكرر ما سبقه .

قال أبو بكر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ» (١).

٨٩- حَدَّثَنَا عمرو بن الضحاك ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عن موسى بن عبيدة ، عن هود بن عطاء ، عن أنس :

(١) موسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف ، وشيخه هود بن عطاء لم يذكر فيه ابن أبي حاتم لا جرحاً ولا تعديلاً وقال ابن حبان في «المجروحين» ٩٦/٣: «كان قليل الحديث ، منكر الرواية على قلته ، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه ، والقلب من مثله إذا أكثر من المناكير عن المشاهير أن لا يُحتج فيما انفرد ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير» . ونقل الحافظ الذهبي في «الميزان» قول ابن حبان بتصريف ، وتابعه الحافظ في «لسان الميزان» ٢٠١/٦ .

وأخرج أحمد ٢٥٠/٥ ، ٢٥٨ من طريق : حسن بن موسى وعفان قالوا : حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِب ، عن أَبِي أُمَامَةَ ... وفيه : « قال لعلي : خذ هذا ولا تضر به فإنني قد رأيته يُصلي مقفلنا من خير ، وإنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة » . وهذا إسناد قوي . أبو غالب هو صاحب أبي أُمَامَةَ ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٦٧/١ : منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات » . وقال ابن معين : ثقة (تاريخ عثمان الدارمي ص : ٢٣٦) . وقال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به . وحسن الترمذي بعض أحاديثه ، وصحح بعضها ، وقال موسى بن هارون ثقة . وباقى رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٤ وقال : رواه أحمد ومدايره على أبي غالب ، وهو ثقة وقد ضعف ، وفي «المجتبى» للدارقطني ، أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين .
وعن أنس أن النبي ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً وقال : أحسنا إليه فإنني رأيته يصلي » وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٨/٤ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

عن أبي بكر ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ » (١) .

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنِي هُودُ بْنُ عَطَاءٍ .

عن انس بن مالك قال : كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهَادُهُ ، فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَوَصَفْنَاهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَذْكُرُهُ إِذْ طَلَعَ الرَّجُلُ قَلْنَا : هَا هُوَ ذَا . قَالَ : « إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِنْ عَلَى وَجْهِهِ سُقْعَةٌ » (٢) « مِنَ الشَّيْطَانِ » فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسَلِّمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَى الْمَجْلِسِ : مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنِّي أَوْ أَخَيْرُ مِنِّي » ؟ ! قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . ثُمَّ دَخَلَ يُصَلِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَقْتُلِ الرَّجُلَ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَقْتُلَ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ؟ فَخَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلْتَ » ؟ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ . قَالَ عُمَرُ : أَنَا . فَدَخَلَ فَوَجَدَهُ رَاضِعًا

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

(٢) السُقْعَةُ : السواد والشحوب ، وقيل : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : السواد مع لون آخر ، وقيل : السواد المشرب حمرة ، يقال : سفعت النار ، والشمس : لفحته لفحاً يسيراً فغيرت لون بشرته وسودته .

وَجْهَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنِّي ، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَهْ » ؟ قَالَ ، وَجَدْتُهُ وَاضِعاً وَجْهَهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ،
 فَقَالَ : « مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ » ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا . قَالَ : « أَنْتَ إِنْ
 أَدْرَكْتَهُ » . قَالَ : فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَوَجَدَهُ قَدْ خَرَجَ ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَهْ » ؟ قَالَ : وَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ . قَالَ : « لَوْ قُتِلَ مَا
 اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي رَجُلَانِ . كَانَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ » قال موسى : سمعت
 محمد بن كعب يقول هو الذي قتله عليٌّ ، ذا الثُّدِيَّةِ (١) .

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، حَدَّثَهُ قَالَ :

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ
 الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ فِي
 الْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ فَيُجْمَعَ ،

(١) إسناده ضعيف ، كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
 ٢٢٦/٦ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك .

وذو الثدية ، قال الجوهري : لقب لرجل اسمه ثُرْمَلَة وهو المقتول بالنهروان
 والثدية : تصغير ثدي وأدخلوا الهاء في التصغير لأن معناه اليد ، وذلك أن يده
 كانت قصيرة مقدار الثدي . وقال الفراء عن بعضهم : إنما هو ذو اليديه . قال :
 ولا أرى الأصل كان إلا هذا ، ولكن الأحاديث تتابع بالثاء . وجاءت « ذا » على
 النصب بفعل محذوف تقديره « أعني » ، بينما جاءت في « مجمع الزوائد »
 « ذو » على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ
شَرَحَ اللَّهُ لَذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ فَتَى شَابٍّ ، عَاقِلٌ ، لَا
نَتَهْمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ
فَاجْمَعُهُ . قَالَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ
أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ ، مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ : قُلْتُ :
كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ .
فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى ، فَتَتَّبَعْتُ
الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ ، وَاللَّخَافِ ، وَالْعُسْبِ ، وَصُدُورِ
الرِّجَالِ ، حَتَّى فَقَدْتُ آخِرَ سُورَةِ « التَّوْبَةِ » فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة آية : ١٢٨] إِلَى
خَاتِمَةِ « بَرَاءة » ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ
اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ ^(١) .

٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْعُمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

أَنْ حَذِيفَةَ بَنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَكَانَ
يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ،

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ انْظُرِ الْحَدِيثَ (٦٤ ، ٧١)

فَأَفْزَعَ حَذِيفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَنْسُخُونَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا أَنْتُمْ اخْتَلَفْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا . حَتَّى إِذَا نُسِخَتْ الصُّحُفُ ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ وَمُصْحَفٍ أَنْ يُمَحَا ، أَوْ يُحْرَقَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَاخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، يَقُولُ : فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمَصَاحِفَ^(١) ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا ، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) [سورة الأحزاب آية : ٢٣] فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ^(٢).

(١) « فِي الصُّحُفِ » نَسَخَةٌ .

(٢) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : رَوَيْتُهُ مُسْتَقِيمَةً ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثِّقَاتِ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » (٤٩٨٧) بَابُ : جَمْعُ الْقُرْآنِ ، مِنْ =

٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ ، عَنْ مَرَّةٍ :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ إِذَا أَحْسَنَّا عِبَادَةَ رَبِّهِمَا وَنَصَحَا لِسَيِّدِهِمَا » (١) .

٩٤- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي سَلَمَةَ ، (٢) عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ ، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيَّتَامًا (٣) ؟ قَالَ : « فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . قَالَ : فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ فِي

= طريق موسى بن اسماعيل ، عن ابراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٦٤) .

(١) إسناده ضعيف . فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف وصدقة بن موسى لين الحديث ليس بالقوي . وباقي رجاله ثقات . عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، ومرة هو ابن شراحيل الهمداني الطيب .

وأخرجه أحمد ٤/١ ، ٧ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، ويزيد بن هارون ، كلاهما عن صدقة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

(٢) في الأصل أفحمت « عن » قبل أبي سلمه ، وهو خطأ ، لأن « أبا سلمة » كنية المغيرة بن مسلم .

(٣) في الأصل « أيتام » وهو خطأ .

سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ (١) .

٩٥ - حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد ، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، حَدَّثَنَا همام بن يحيى ، عن فرقد السبخي عن مُرَّة الطَّيِّب .

عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا مَنَانٌ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ » (١) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ١٢/١ ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩١) باب : الإحسان إلى المماليك ، من طريق إسحاق بن سليمان الرازي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٦/٤ وقال : روى الترمذي وغيره طرفاً منه ، رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه فرقد السبخي ، وهو ضعيف . ويشهد لبعضه ما أخرجه أحمد ١٥٨/٥ ، والبخاري في الإيمان (٣٠) باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي الأدب (٦٠٥٠) باب : ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان (١٦٦١) باب : إطعام المملوك مما يأكل ، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧) و (٥١٥٨) باب : في حق المملوك ، والترمذي في البر (١٩٤٦) باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠) باب : الإحسان إلى المماليك ، عن أبي ذر .

وفيه التسوية بين المسلمين في معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسباً إذا لم يكن من أهل التقوى ، ويتنفع الوضيع النسب بالتقوى ، كما قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف فرقد . وأخرجه أحمد ٤ / ١ ، والترمذي في البر (١٩٤٧) باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، من طريق همام بن يحيى ، بهذا الإسناد .

٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبَ ، حَدَّثَنَا معاوية بن هشام ، عن شييان ، عن عامر ، عن مرة .

عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءٌ مَلَكَتُهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ » (١) .

٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جرير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال :

قال أبو بكر الصديق قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ مَقَامِي ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ لَيْسَ الْيَقِينُ »

وقال أبو معاوية : « إِلَّا الْيَقِينُ » (٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أيوب السخيتاني ، وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه .

(١) إسناده حسن . وشييان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي ، وعامر هو الشعبي .

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٤٢) باب : ما جاء في الخيانة والغش ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا زيد بن الحباب العكلي ، حدثنا أبو سلمة الكندي ، حدثنا فرقد السبخي ، عن مرة بن شراحيل وهو الطيب ، عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به . وهذا إسناده ضعيف ، فيه ضعيف ومتروك .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو صالح ذكره لم يدرك أبا بكر وإنما أرسل عنه . وانظر الأحاديث (٨٧، ٨٦، ٧٥، ٧٤)

٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زَهِيرٍ .

عن أبي بكر الصديق قال : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [سورة النساء آية : ١٢٣] إِنَّا لَمُجَازُونَ بِكُلِّ مَا يَكُونُ مِنَّا ؟ قَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّأَوَاءُ ؟ » قلتُ : بَلَى . قَالَ : « فَهَذَا مَا تُجَازُونَ بِهِ »^(١) .

٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ .

عن أبي بكر الصديق .

وقال يحيى : عن أبي بكر بن أبي زهير :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر ، وإنما روى عنه مرسلًا . وقد تصحف « زهير » عند ابن حجر في التهذيب الى « زهرة » .

وأخرجه أحمد ١١/١ ، والطبري في التفسير ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ من طرق كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد ومع هذا فقد صححه ابن حبان (١٧٣٤) و (١٧٣٥) موارد ، والحاكم ٧٤/٣ - ٧٥ ، ووافقه الذهبي . وانظر ما بعده ولكن يشهد لبعضه حديث جابر عند أحمد ، وأبي يعلى كما ذكر الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠١/٢ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح . وانظر بقية الشواهد في « مجمع الزوائد » .

هَذِهِ الْآيَةِ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [سورة النساء آية : ١٢٣]
فَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ أبا بكر ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيكُ
الْأَوَاءَ ؟ فَذَاكَ مَا تُجَازُونَ بِهِ » (١) .

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زَهِيرٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاحُ
بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [النساء آية : ١٢٣] كُلُّ
سُوءٍ نَعْمَلُهُ نُجْزَى بِهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ أبا بكر ، أَلَسْتَ
تَمْرَضُ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيكُ الْأَوَاءَ ؟ فَذَاكَ مَا تُجَازُونَ
بِهِ » (٢) .

١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يَقَالُ لَهُ أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي زَهِيرٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ الصَّلَاحُ
بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [النساء آية : ١٢٣]
كُلُّ سُوءٍ عَمَلْنَا نُجْزَى بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، - أَوْ :
رَحِمَكَ اللَّهُ - أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيكُ
الْأَوَاءَ ؟ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأخرجه أحمد ١١/١ ، والطبري ٢٩٤/٥
من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبري ٢٩٥/٥ من طريق يحيى بن
سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه . وانظر سابقه .

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَقِيَ طَلْحَةَ فَقَالَ مَالِي أَرَاكَ وَاجِمًا؟ قَالَ : كَلِمَةً
سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ . قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ^(١) .

١٠٣ - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْأَصْبَهَانِيِّ ^(٢) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : « نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ
امْرَأَةٌ مَعَ ابْنِ لَهَا شَاةً فَحَلَبَ ثُمَّ قَالَ : « انْطَلِقِي بِهِ إِلَى أُمِّكَ »
فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتَ . ثُمَّ جَاءَ بِشَاةٍ أُخْرَى فَحَلَبَ ثُمَّ سَقَى أَبَا
بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِشَاةٍ أُخْرَى فَحَلَبَ ثُمَّ شَرِبَ ^(٣) .

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر ، فقد قال :
« حَدَّثْتُ » ولم يذكر من حدثه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥/١
وقال : رواه أبو يعلى ، ورجال رجال الصحيح ، إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر
(٢) بكسر الألف أو فتحها ، وسكون الصاد المهملة ، وفتح الباء الموحدة ،
وفي آخرها النون ، وهذه نسبة إلى أشهر بلدة بالجبال . واسمها بالأعجمية
« سباهان » وسباه : العسكر . وهان : الجمع . وفيها كان مجمع عساكر الأكاسرة
إذا نزل بهم أمر .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه . عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أبي
بكر . ويشهد له ما أخرجه البزار عن قيس بن النعمان فيما ذكر الحافظ الهيثمي
٥٨/٦ وقال : رواه البزار ورجال رجال الصحيح .

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعٍ :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِرَاءَةً إِلَى أَهْلِ
مَكَّةَ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ . قَالَ :
فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ الْحَقِّهِ فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا . قَالَ
فَفَعَلَ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى وَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ . ثُمَّ قَالَ : « مَا حَدَّثَ فِيكَ
إِلَّا خَيْرٌ ، إِلَّا أَنِّي أُمِرْتُ بِذَلِكَ : أَنْ لَا يُبْلَغَ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي » (١) .

١٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُخْرِجْ فَنَادِ فِي
النَّاسِ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قَالَ :

(١) رجاله ثقات . الا ان اسرائيل وهو ابن يونس لم يذكره الحافظ فيمن

تقدم سماعه من أبي إسحاق . وقد صحح الشيخان روايته عن جده . يثيع : بضم
الباء التحتية ، وفتح الثاء المثناة ، وبعدها تحتيه ساكنة ، ثم عين مهملة ، ويقال :
أثيع .

وأخرجه أحمد ٣/١ من طريق وكيع ، بهذا الاسناد . وذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » ٣/٢٣٨ - ٢٣٩ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٩١) باب : ومن سورة براءة ، من طريق
ابن أبي عمر ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن يثيع :
سألنا علياً . . بنحوه .

فَخَرَجْتُ فَلَقَيْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لَكَ أبا بكر ؟ فَقُلْتُ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْرِجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قَالَ عمر : إِرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 مَا رَدَّكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ ، فَقَالَ : « صَدَقَ » ^(١) .

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَّيْتِ ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ ، قَالَ :
 خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْرِ ، مِنْ طَاحِيَةٍ ^(٢) ، يُقَالُ لَهُ بَيْرَحُ بْنُ
 أَسَدٍ ^(٣) مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبَيْلَ ذَلِكَ .
 قَالَ : فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْرَحًا يَطُوفُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ
 فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ ، أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ . فَأَخَذَ
 بِيَدِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أبا بكر ، هَذَا مِنَ الْأَرْضِ
 الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ أَهْلَهَا ، مِنْ أَهْلِ عُمَانَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٧٦) مع التعليق عليه .

(١) إسناده ضعيف ، سويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار
 يلقي ما ليس من حديثه ، وسويد بن عبد العزيز لين الحديث .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥/١ وقال : رواه أبو يعلى ، وفي
 إسناده سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

(٢) طاحية : قال أبو زياد : ومن مياه بني العجلان طاحية ، كثيرة النخل
 بأرض القعاقع ، وقد تصحفت في مجمع الزوائد الى « ضاحية » . وانظر معجم
 البلدان ٤/٤ .

(٣) بيرح بن أسد من أهل عمان . مترجم في أسد الغابة ١/٢٤٩ ،
 والإصابة ١/٢٩١ .

أَرْضاً يُنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ ، لَوْ أَتَاهُمْ
رَسُولِي ، لَمْ يَرْمُوهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ»^(١) .

١٠٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا شَيْبِكَ ؟ قَالَ :
«شَيْبَتُنِي هُودٌ ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ
كُورَتْ»^(٢) .

١٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) رجاله ثقات . وأبو ليبيد هو لمأزة بن زُبَّار ، وأخرجه أحمد ٤٤ / ١ ،
وابن الأثير في « اسد الغابة » ٢٤٩ / ١ ، والحافظ ابن حجر في « الإصابة »
٢٩١ / ١ كلاهما من طريق أحمد ، عن يزيد ، أخبرنا جرير بن حازم ، بهذا
الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٢ / ١٠ وقال : رواه أحمد ورجال
رجال الصحيح ، غير لمأزة بن زبار وهو ثقة ، ورواه أبو يعلى كذلك . وقد
تصحفت في المجمع « زبار » إلى « زياد » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عكرمة لم يرو عن أبي بكر . وأبو الأحوص
هو سلام بن سليم الحنفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٧ / ٧ ، و١١٨ / ٧ وقال : رواه
الطبراني في الأوسط ورجال رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أن عكرمة لم
يدرك أبا بكر .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٣) باب : ومن سورة هود ، من طريق
أبي كريب ، حَدَّثَنَا معاوية بن هشام . عن شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس . . . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن
عباس إلا من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ٤٧٦ / ٢ ووافقه الذهبي . وانظر الدر
المثور ٣ / ٣١٩ .

الأخوص، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، قال :

قال أبو بكر : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا شَيْبِكَ ؟ فذكر نحوه^(١) .

١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا قَالَ :
وَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا خَطَأٌ^(٢) . ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن أبي بكر الصديق ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »^(٣) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤ :- بعد أن ذكر هذه الرواية - قال عبد
الأعلى : هذا خطأ . إنما هو عن عائشة .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، وأبوه
هو عبد الله بن محمد لم يدرك أبا بكر . وأخرجه أحمد ١٠/٣/١ من طريق عفان
وأبي كامل ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٠/١ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى
ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر .

وفي الباب عن عائشة أخرجه أحمد ٤٧/٦ ، ١٢٤ ، والنسائي في الطهارة
برقم (٥) باب : الترغيب في السواك من طريق عبد الرحمن بن عتيق قال :
حدَّثني أبي قال : سمعت عائشة ، بمثله . وهذا إسناد صحيح .

وعلقه البخاري في الصيام ١٥٨/٤ باب : سواك الرطب واليابس للصائم .
وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٧٤/١ باب : السواك مطهرة للفم ، وأحمد
١٤٦/٦ من طريقين : عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وصححه ابن حبان
برقم (١٤٢) موارد .

وعن أبي هريرة صححه ابن حبان (١٤٤) موارد . وعن ابن عمر ، وابن
عباس كما في « مجمع الزوائد » ٢٢٠/١

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (١) .

١١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ (٢)
بِالْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّازِي ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَتَّبَاعُونَ ، وَلَوْ تَبَاعُوا مَا تَبَاعُوا إِلَّا بِالْبِرِّ » (٣) .

١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حِيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ
رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي
سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قُلُوبُهُمْ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) السامي : بالسين المهملة المشددة ، والميم بعد الألف نسبة إلى
سامة بن لؤي بن غالب . انظر الأنساب للسمعاني ١٦/٧ ، واللباب ٩٥/٢ .

(٣) إسناده ضعيف ، إسماعيل بن نوح قال الذهبي في «الميزان» ٢٥٢/١
نقلًا عن الأزدي : «متروك حديثه» . وتابعه عليه الحافظ في لسان الميزان .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤١٦/١٠ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه
إسماعيل بن نوح وهو متروك .

عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي فَرَادَنِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكُنَّا نَرَى ذَلِكَ قَدْ أَتَى عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَيُصِيبُ مَنْ زَادَ مِنْ أَهْلِ الْبُوَادِي . (١) .

١١٣ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : «لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ» (٢) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه بكير بن الأخنس ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته ولم يتميز حديثه .

وأخرجه أحمد ٦/١ من طريق هاشم بن القاسم ، قال : حَدَّثَنَا المسعودي ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤١٠/١٠ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيهما المسعودي ، وتابعيه لم يُسم ، وباقي رجال أحمد رجال الصحيح .

وأصل الحديث في الصحيحين عن سهل بن سعد ، أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٤٣) باب : يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم في الإيمان (٢١٩) باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن معاذ والده معاذ بن معاذ . وأخرجه أحمد ٩/١ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن جعفر غندر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٧) باب : شرب اللبن ، من طريق محمود ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة به ، والكثبة : بضم الكاف ، وسكون =

١١٤ - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي ، يَقُولُ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقَالَ : أَدْعُ اللَّهَ وَلَا أَضْرُكَ ، قَالَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ . قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَوْا بِرَاعِي غَنَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ^(١) .

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقَالَ : أَدْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَا لَهُ . فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَوْا بِرَاعٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ شَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ^(٢) .

= المثلثة ، بعدها موحدة ، قال أبو زيد : هي من اللَّبَنِ مَلءُ الْقَدَحِ ، وقال الخليل : كُلُّ قَلِيلٍ مُجْمُوعٌ . وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٩/١ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وانظر سابقة ، ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : =

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ : مُرِ
الْبَرَاءَ يَحْمِلْهُ إِلَى رَحْلِي . فَقَالَ لَا ، حَتَّى تُخْبِرَنِي : كَيْفَ خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : ارْتَحَلْنَا فَأَخْبُسْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى
قَامَ ظَهْرًا ، أَوْ قَالَ : قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي فَإِذَا أَنَا
بِصَخْرَةٍ لَهَا بَقِيَّةٌ مِنْ ظِلِّ فَرَشَّتِهِ وَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَرَوَةٌ .
فَقُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى
مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا ؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ مَا
أَرَدْتُ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ ؟ قَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ،
فَعَرَفْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : هَلْ
أَنْتَ حَالِبُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَمَرْتُهُ
فَنَفَضَ ضَرْعَهَا ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفِّهِ مِنَ الْغُبَارِ . فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً
مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى اللَّبَنِ ،
ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ ، قُلْتُ : اشْرَبْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ . وَارْتَحَلْنَا فَلَمْ يَلْحَقْنَا مِنَ الطَّلَبِ أَحَدٌ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ
مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » . فَلَمَّا دَنَا ، دَعَا عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ وَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا

= هَجَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ .
وَانْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ .

أنا فيه ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمَيْنَ عَلَى مَنْ وَرَائِي ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ
سَهْمًا مِنْهَا ، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ،
فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ . فَقَالَ : «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ»^(١) فَقَدَمْنَا إِلَى
الْمَدِينَةِ لَيْلًا ، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْزِلْ عَلَى بَنِي
النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ . فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ : يَا
مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) .

١١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) فِي نَسْخَةِ «بِذَلِكَ»

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَارَسٍ الْعَبْدِيُّ ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ

ابْنُ يُونُسَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١ - ٣ ، وَالبخاري في اللقطة (٢٤٣٩) ، وَفِي فَضَائِلِ
الصَّحَابَةِ (٣٦٥٢) بَابُ : مَنَاقِبُ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ (٣٦١٥) بَابُ : عَلَامَاتُ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ،
وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ (٢٠٠٩) بَابُ : فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ : عَنْ زُهَيْرِ بْنِ
مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٩١٧) بَابُ : هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

وَفِي الْحَدِيثِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ مُنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَفِيهِ
خِدْمَةُ التَّابِعِ الْحَرِّ لِلْمَتَّبِعِ فِي يَقِظَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْهُ عِنْدَ نَوْمِهِ ، وَفِيهِ شِدَّةُ مَحَبَّةِ أَبِي
بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدَبُهُ مَعَهُ وَإِثَارُهُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَفِيهِ أَدَبُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاسْتِحْبَابُ
التَّنْظِيفِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ ، وَفِيهِ اسْتِصْحَابُ آلَةِ السَّفَرِ - كَالْإِدَاوَةِ وَالسَّفَرَةِ - وَلَا
يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّوَكُّلِ .

محمد بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن
الْمُنْكَدِرْ ، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع .

عن أبي بكر الصديق قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ
الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْعَجُّ ، وَالشَّجُّ » (١) .

١١٨ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ
الْعَطَارِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ .

عن أبي بكر الصديق قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِثْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ
تُرْعِ الْجَنَّةِ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٧) باب : ما جاء في
فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٤) باب : رفع الصوت
بالتلبية ، والدارمي في المناسك ٣١/٢ باب : أي الحج أفضل ؟ والبيهقي في
السنن ٤٢/٥ باب : رفع الصوت بالتلبية ، من طرق : عن محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤٥١/١ ووافقه الذهبي ،

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠١) باب : ومن
سورة آل عمران ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦) باب : ما يوجب الحج ، وفي
سنده إبراهيم بن يزيد المكي ، وهو متروك . وانظر تلخيص الحبير لابن حجر
٢٣٩/٢ والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والشج : إراقة الدماء والنحر .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، سعيد بن سلام العطار قال البخاري : يذكر بوضع
الحديث ، وقال ابن نمير : كذاب كذاب ، وقال أحمد : كذاب . وضعفه
النسائي ، والعقيلي ، والساجي ، والدولابي ، وابن السكن ، وابن الجارود .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً . وشيخه أبو بكر هو ابن عبد الله بن محمد بن =

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا
مَالِكٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
دُوَيْبٍ ، قَالَ :

= أَبِي سَبْرَةَ . قَالَ الْحَافِظُ : رَمَوْهُ بِالْوَضْعِ . وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١١٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَانِيءٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
سَبْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، بِهِ .

وَقَالَ الْبَزَارُ : وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَ بَغِيرَ حَدِيثٍ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ .
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٩/٤ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَالْبَزَارُ ،
وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ وَهُوَ وَضَاعٌ .

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي
مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٩٦) بَابُ : فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ
(١٣٩١) بَابُ : مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

وَفِي الْبَابِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١١٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٠)
وَانْظُرْ مُسْنَدَ الْبَزَارِ (١١٩٥) (١١٩٧) وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٨/٤ - ٩ .

وَقَوْلُهُ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي » قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٠٠/٤ : كَذَا لِلْأَكْثَرِ ،
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ وَحْدَهُ « قَبْرِي » بَدَلَ « بَيْتِي » وَهُوَ خَطَأٌ . وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ
فِي قَوْلِهِ « بَيْتِي » أَحَدُ بَيْتَيْهِ لَأَكْلِهِمَا ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي صَارَ فِيهِ قَبْرُهُ .

وَبِهَذَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ بِلَفْظِ « قَبْرِي » وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ
كَذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٠٠/٤ : « أَيُّ
كَرْوَضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نَزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ ، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ
أَدَاةٍ . أَوْ الْمَعْنَى : أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا تَوْفِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مُجَازًا . أَوْ هُوَ عَلَى
ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِأَنَّ يَتَنَقَّلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعِينُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى
الْجَنَّةِ » .

جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها ، فقال :
« مالك في كتابِ اللَّهِ شيءٌ ، ومالك في سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شيءٌ ، فأرجعي حتَّى أسألَ النَّاسَ » (١) .

١٢٠ - حدَّثنا القواريري ، حدَّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ الجَدَّةَ جاءتْ إلى أبي بكر ، بعدَ وفاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : فقالتُ : أُخبرتُ أنَّ لي حقًّا .

فقال أبو بكر : ما أجْدُ لك في الكتابِ مِنْ حقٍّ ، وما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضي لك بِشيءٍ ، قال : فَشَهِدِ المَغيرةُ بَنُ شَعبَةَ فقال : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ قال مُحمَّدُ بنُ مسلمة : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أعطَها السُّدُسَ . قال الزُّهري : هِيَ أُمُّ أبِ الأُمِّ أوِ الأبِ ، فَلَمَّا

(١) رجاله ثقات . ومداره على سماع قبيصة من أبي بكر . قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣٧/٩ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٨٢/٤ « ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح » . وأورد الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢٣٦/١ ، ٣٥٣ و ٥٥٨ من طريق حرملة بن يحيى قال : حدَّثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيب أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفيل . وقال أبو موسى المديني في « الذيل » : أورده العسكري في الصحابة . وقال جعفر : لا يصح سماعه لأنه ولد عام الفتح . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٨٢/٤ : « وروى عن أبي بكر - إن صح - » وقال الحافظ ابن حجر : « وأرسل عن أبي بكر » .

والحديث عند مالك في الفرائض ص ٣١٩ ، باب : ميراث الجدة برقم (٤) . ومن طريقه أخرجه ابو داود في الفرائض (٢٨٩٤) باب : في الجدة ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٢) باب : في ميراث الجدة ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٤) باب : ميراث الجدة . وانظر الحديث التالي .

كَانَ عُمَرُ جَاءَتِ الَّتِي تُخَالِفُهَا : فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا » (١) .

١٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَوْسَطِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ :

خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : ﴿ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » (٢) .

١٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠١) باب : ما جاء في ميراث الجدة من طريق ابن أبي عمر ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وقد أدخل مالك « عثمان بن إسحاق بن حرشة » . بين الزهري وقيصة . وقال الترمذي : حديث مالك أصح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . وأخرجه سعيد بن منصور (الورقة ١/٨) أيضاً . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧) ، وأحمد ٣/١ ، ٥ ، ٧ ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) باب : الدعاء بالعفو والعافية من طرق : عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦) .

بكير ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ : أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ
سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَحْدُثُ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطِ الْبَجَلِيِّ .

عن أبي بكر الصديق قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْنَكُمْ
بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ
الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » (١) .

١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ،
عن شعبة ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ ،
عن رجل من أهل حمص ، وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ ،
قال :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ خَطْبَنَا حِينَ اسْتُخْلِفَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ
الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ » (٢) .

١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ : أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ -
رَجُلًا مِنْ حُمَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطِ الْبَجَلِيِّ .

عن أبي بكر ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَامَ أَوَّلِ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه .

المُعَافَاةُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئاً خَيْراً مِنَ
الْمُعَافَاةِ» (١) .

١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجَ (٢) وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَحْدُثُونَهُ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ
الْإِبْلِ شَيْءٌ ، وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذَا كَانَتْ
عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى
تِسْعِ عَشْرَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ [فَأَرْبَعُ] (٣) وَإِلَى أَرْبَعِ
وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى
خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ،
فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى السَّتِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ
إِلَى التُّسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا
زَادَتْ فِيهَا كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ
فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ
إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى الْمِئَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ
عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ
مِئَةٌ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (١٢٢) .

(٢) السراج : بفتح السين ، وتشديد الراء ، وفي آخرها جيم ، نسبة إلى
عمل السرج وهو الذي يوضع على ظهر الفرس .

(٣) سقطت من الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج لتمام المعنى .

(٤) رجاله ثقات . إلا أن قوله « عن نافع أنه قرأ كتاب عمر » يدل على أنه

وجادة .

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي ، حَدَّثَنَا حَمَاد ، حَدَّثَنَا
أَيُّوب ، قَالَ :

رَأَيْنَا عِنْد ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ ، عَلَيْهِ
خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ (١) .

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ « أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا
رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ
فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ
ذَوْدِ شَأَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى
خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، فَإِذَا

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٧٤/٣ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَجَادَةً كَمَا
تَرَاهُ ، وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ . وَبِنْتُ مَخَاضٍ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَعْجَمَةِ ، وَالْخَفِيفَةِ ، وَآخِرُهُ
مَعْجَمَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلُ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِي ، وَقَدْ حَمَلَتْ أُمُّهَا .

وَبِنْتُ لَبُونٍ : هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي ثَالِثِ سَنَةِ فَصَارَتْ أُمُّهَا لَبُونًا بِوَضْعِ
الْحَمْلِ . وَالْحَقَّةُ : بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي
الرَّابِعَةِ مِنْ عُمْرِهَا .

(١) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَهُوَ وَجَادَةٌ . وَانْظُرْ سَابِقَهُ وَلاحقه .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » ٣١٨/٣ : « صَرَحَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ
فِي مَسْنَدِهِ بِأَنَّ حَمَادًا سَمِعَهُ مِنْ ثُمَامَةَ وَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ ، فَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِهِ
مَكَاتِبَةٌ » .

بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا
 وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً
 وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا
 وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا
 زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ
 خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الْفَرَاثِصِ الصَّدَقَاتِ ،
 فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا
 جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،
 وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
 وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ
 لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
 وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ
 صَدَقَتُهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ
 وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي
 سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا
 زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى

ثَلَاثَ مِثَّةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِي كُلِّ مِثَّةٍ شَاءَ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِثَّةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
 قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ : الرَّقَّةُ يَعْنِي الدَّرَاهِمَ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١١/١ - ١٢ ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) باب : في زكاة السائمة ، والنسائي في الزكاة ١٨/٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) باب : العرض في الزكاة ، و (١٤٥٠) باب : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع و (١٤٥١) باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، و (١٤٥٣) باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، و (١٤٥٤) باب : زكاة الغنم و (١٤٥٥) باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة (٢٤٨٧) باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي فرض الخمس (٣١٠٦) باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ . وفي اللباس (٥٨٧٨) باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ وفي الحيل (٦٩٥٥) باب : في الزكاة ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) باب : إذا أخذ المصدق سنًا دون سن ، أو فوق سن ، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أبي ، حدثنا ثمامة ، بهذا الإسناد .

والذود هنا : الناقة ، وتطلق على القطيع من الإبل ، من الثلاث إلى التسع . وقال بعض اللغويين : الذود جمع لا واحد له من لفظه كالنعم . وقال آخرون : الذود واحد وجمع .

وطروقة : بفتح أوله ، أي مطروقة ، وهي « فعولة » بمعنى « مفعولة » كحلوبة =

١٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ .

عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ قَالَ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا
اللَّهُ » . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ) [سورة المائدة : آية ١٠٥] ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ
فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ^(١) .

١٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا

= بمعنى محلوبة . والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتمت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة .

وجذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتى عليها أربع سنوات ،
ودخلت في الخامسة .

وهرمة : بفتح الهاء ، وكسر الراء ، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها .
عوار : بفتح العين المهملة وبضمها ، أي معيبة . وقيل : هي بالفتح
العيب ، وبالضم العور .

الركة : بكسر الراء ، وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو
غير مضروبة . قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : تطلق
على الذهب والفضة بخلاف الورق .

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٢/١ ، ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، وأبو داود في
الملاحم (٤٣٣٨) باب : الأمر والنهي ، والترمذي في الفتن (٢١٦٩) باب : ما
جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وفي التفسير (٣٠٥٩) باب : ومن
سورة المائدة . وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث
التالية (١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) وتعليقنا عليها .

شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم .

عن أبي بكر الصديق ، بمثل ذلك لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » (٢) .

١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [سورة المائدة : آية ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ » (٣) .

(١) رجاله ثقات . وهو موقوف . انظر الحديث السابق والحديث اللاحق .

(٢) إسناده صحيح . عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي سكن بغداد ، وحدث بها عن جماعة ، توفي سنة ٢٣٣ هـ ونقل الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١٣/١١ - ١١٤ توثيقه عن ابن معين والدارقطني . وشيخه عبيد الله بن عمرو هو الرقي أبو وهب الأسدي . وهو ثقة . الجرح والتعديل ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ وانظر (١٢٨ ، ١٢٩) و (١٣١ ، ١٣٢) .

(٣) إسناده صحيح . وانظر الأحاديث (١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠) و (١٣٢) .

١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ .

قال : قرأ أبو بكر هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [سورة المائدة : آية ١٠٥] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَالْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وجريرو هو ابن عبد الحميد بن قُوط . وانظر الأحاديث (١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩) .

وقد توهم قوم من ظاهر الآية الكريمة الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمام هذا الموقف السلبي الهارب وقف الخليفة الأول - رضوان الله عليه - يصحح هذا الوهم ويزيل هذا الالتباس . ولتوضيح هذا نقول : طبيعي جداً أن يكون في مجتمع - مهما كان نظيفاً - بعض ظلم ، وطبيعي جداً أن يكون فيه بعض ما ينكر ، ولكنه ليس طبيعياً أن يكون الظلم عاماً ، والمنكر فاشياً ، والأمة مستسلمة خائعة خاضعة راضية - وهي المدعوة في مثل هذا الواقع إلى الوثوب على الظالم تقلم أظافره ، وإلى اجتثاث جذور المنكر ليعود إلى الحياة صفوها وهناؤها ، وأمنها واستقرارها . وإذا تخلت الأمة عن ذلك كانت محط سخط الله وعقابه ، وإن عقاب الله لشديد ،

نعم يوهم ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما يتمسك به الضعفاء كلما شقت التكاليف ، واحتاج الأمر إلى توضيحات . ولكننا - لنسخ هذا الوهم - نقول :

أولاً : إن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا هو وظيفة الفرد في المجتمع المسلم ، وهو وظيفة الجماعة . قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) ، وقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون =

١٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو ^(١) . عَنْ أَبِي الْحَوِيثِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

أن عمر بن الخطاب مرَّ على عثمانَ وهو جالسٌ في المسجدِ

= بالله) . ولئن جاز لبعض أفراد أن يتركوا هذه الوظيفة ، فلا يجوز للجماعة أن
تتخلى عنها بحال .

لقد شبه الرسول الكريم الأمة « بالجسد الواحد » تواداً، وتراحماً،
وتناصحاً، وتأثراً، وتأثيراً . وكما أن ضعف عضو في الجسد لا يؤدي -
بالضرورة - الى موته ، فكذلك الحال هنا ، وأما إذا اعتلت كافة الأعضاء في هذا
الجسد فإنه يضعف ، ويتهالك ، ويموت . وهذا مصير الأمة إذا تخلت عن أوجب
واجباتها ، لأن الله يتخلى عنها ، ويكلها إلى نفسها فيخذلها ، وهذا هو الضلال
المبين .

ثانياً : إن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يستجاب له إذا غلب الفسق وعم
الفساد ، وقد قال تعالى لرسوله - وهو المبلغ الأمين : (ليس عليك هداهم ولكن
الله يهدي من يشاء . . .) .

ثالثاً : إنها لل منع من هلاك النفس حسرة وأسفاً على مافيه الكفرة والفسقة
من الضلال ، فقد كان المؤمنون يتحسرون عليهم ويتمنون إيمانهم . قال تعالى
لرسوله الكريم : (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث
أسفاً) .

رابعاً : إنها للرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان
فيهما مفسدة . ولكنها رخصة ، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في مثال الحالة التي يباح
فيها للمرء أن يأكل الميتة .

خامساً : إنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء الى
السفه ، وقد كان العرب يقولون للرجل إذا أسلم : سفهت أباك . وصلة الآية بما
قبلها توضح هذا الفهم وتقويه .

(١) في الأصل « أبي عمر » وهو تصحيف .

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَشْتَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَرْتُ عَلَى عَثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : هُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَاعِدٌ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ؟ قَالَ : وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّهُ سَلَّمَ ، مَرَّ بِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ سَلَّمَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَاذَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ : خَلَا بِي الشَّيْطَانُ فَجَعَلَ يُلْقِي فِي نَفْسِي أَشْيَاءَ مَا أُحِبُّ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِهَا وَأَنْ لِي مَا عَلَى الْأَرْضِ ، قُلْتُ فِي نَفْسِي - حِينَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي نَفْسِي - : يَا لَيْتَنِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الَّذِي يُنْجِينَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا؟ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ : مَا الَّذِي يُنْجِينَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُلْقِي الشَّيْطَانُ مِنْهُ فِي أَنْفُسِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَفْعَلْ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، محمد بن جبير هو ابن مطعم ، قال الحافظ في «التقريب» : «لا يصح سماعه من عمر ، فإن الدارقطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل» . وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث صدوق سبىء الحفظ .

وأخرج المرفوع منه أحمد ١/٧-٨ من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم ، حدثني عبد العزيز بن محمد وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣ وقال : رواه أبو يعلى ، وعند أحمد طرف منه ، وفي سنده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وثقة ابن حبان ، والأكثر على تضعيفه ، والله أعلم .

١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَابِ ، قَالَ :

قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا قَامَ فِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ إِلَّا الْيَقِينَ » . وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ (١) .

١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَبَكَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ عَامَ الْأَوَّلِ ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ ، يَقُولُ : « سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ » (٢) .

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفُورِ ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالِاسْتِغْفَارِ فَأَكْثِرُوا مِنْهُمَا ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ : أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ ، فَأَهْلَكُونِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالِاسْتِغْفَارِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ثابت بن الحجاج لم يسمع أبا بكر . وانظر الأحاديث (٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه يحيى بن جعدة لم يسمع أبا بكر . وانظر الحديث السابق .

أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» (١) .

١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِي ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ مَوْلَى لِأَبِي
بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَصْرٌ مَنِ
اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ؟ » (٢) .

١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرُهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو
يَحْيَى عَبْدَ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِي ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ أَبِي
نُصَيْرَةَ ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ نَحْوَهُ (٣) .

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف ، عثمان بن مطر ضعيف ، وشيخه عبد الغفور بن عبد
العزيز الواسطي ، قال يحيى بن معين ، ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : كان
ممن يضع الحديث . وقال البخاري : تركوه . وقال ابن عدي : ضعيف منكر
الحديث .

وأبو نُصَيْرَةَ هو الواسطي واسمه مسلم بن عبيد ، وأبو رجاء مولى لأبي بكر
قال الحافظ : مجهول . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٧/١٠ وقال :
رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي بكر . وأخرجه أبو داود في الصلاة
(١٥١٤) باب : في الاستغفار ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٤) باب : ما أصر
من استغفر . وقال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ
وليس إسناده بالقوي .

(٣) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله .

عفيف بن سالم ، عن عثمان بن واقدٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو نُصَيْرَةَ ،
عن مولى لأبي بكر .

عن أبي بكر ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ
اسْتَغْفَرَ فَلَمْ يُصِرَّ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » (١) .

آخر مسند أبي بكر . ويتلوه مسند عمر رضي الله عنه .

* * *

(١) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه .

مُسْنَدُ عُسْرَ بْنِ اِنْخَطَابٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ - (١٤٠) - وبالإسناد، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى

(*) عمر بن الخطاب أحد ثمانية من الصحابة سموا «عمر» ليس فيهم ابن الخطاب سواه، كناه النبي ﷺ أبا حفص، وسماه الفاروق. كان قبل الإسلام شديداً، ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره، وكان لإسلامه وقع عظيم، فقد كان إسلامه فتحاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة. وقد أعز الله به الإسلام. شهد له النبي ﷺ بالجنة، وبالشهادة، وأخبر ﷺ أن الحق على لسانه وقلبه، وأن رضاه وغضبه عدل، وأن الشيطان يفر منه، وبأنه محدث، وبأنه يعيش حميداً ويموت شهيداً، وأنه رجل لا يحب الباطل، وأنه من الرفقاء النجباء، وأنه لو كان بعد الرسول نبي لكان عمر، وأخبره بأن قصره في الجنة، وقال له حين استأذنه بالعمرة: «لا تنسنا يا أخي من دعائك».

ومن مناقبه موافقة التنزيل له في مواضع عدة، وهو أول من جمع الناس لقيام رمضان، وأول من تسمى بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ من الهجرة، وأول من عس في عمله، وحمل الدرة وأدب بها، ووضع الخراج، ومصر الأمصار، واستقضى القضاة، ودون الدواوين، وفرض الأعطيات، وحج بالناس عشر حجج متوالية، وقد توسعت الفتوحات الإسلامية في خلافته توسعاً عظيماً.

الموصللي ، حدَّثنا شيبان بن فروخ ، حدَّثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .

عن أنس ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب بالمدينة ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ . قَالَ يَقُولُ : « هَذَا مَضْرُوعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَرُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجْعِلُوا فِي بَثْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا » . قَالَ عُمَرُ :

وأخبره في الحلم ، والعلم ، والفهم ، والتلطف في استنباط الأحكام ، والفراسة الصادقة ، ووقوفه عند الكتاب والسنة ، ومحبة لرسول الله ﷺ وغضبه لغضبه ، ورضاه لرضاه ، وخوفه وبكاؤه ، ومحاسبته الصارمة لنفسه ولولاته ، وشفقته على رعيته مشهورة معروفة ، وتفصيل ذلك أشهر من أن يشار إليه في مثل هذه العجالة .

بويح بالخلافة صبيحة وفاة أبي بكر الصديق ، ودامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر ، واستشهد رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين مصدره من الحج ، وهو ابن ثلاث وستين سنة على أصح الأقوال . وكان استشهاده على يدي أبي لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة ، وكان هذا نصرانياً - أو مجوسياً .

يا رسولَ الله ، تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لا أَرْوَاحَ فيها ؟ فقال : « ما أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً » (١) .

٢ - (١٤١) - حَدَّثَنَا شَيْبَان ، حَدَّثَنَا جَرِير بن حازم ، قال سمعت عبد الملك بن عُمَيْر ، يحدث عن جابر بن سمرة السَّوَّائِي ، (٢) فقال :

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، من طريق شيبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٦/١ - ٢٧ ، والنسائي في الجائز ١٠٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد ، حَدَّثَنَا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأما كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون ، فهو أمر غيبي لا يعلم حقيقة أمره إلا الله تعالى . ولا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء . وإنما ينبغي التوقف فيه عند النص إثباتاً أو نفيًا . ومع هذا فقد كثر فيه القول ، وتشعبت الآراء وكثرت التأويلات والتخريجات . انظر فتح الباري ٣/٢٣٣ - ٢٣٥ و ٧/٣٠٢ - ٣٠٣ وروح المعاني ٥٥/٢١ - ٥٨

قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٣/٢٣٥ : « لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع . كقوله تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا . .) الآية ، وقوله تعالى : (فقال لها وللأرض : اثني طوعاً أو كرهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) . ولا يتوقف في قبول ذلك إلا من يجوز أن يرى أعمى الصين بقعة الأندلس - كما قال الألوسي . وانظر « الآيات البينات في عدم سماع الأموات » . للسيد نعمان بن المفسر السيد محمود الألوسي . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) السَّوَّائِي : بضم السين ، وفتح اللواو ، بعدها الألف ، وفي آخرها الياء نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة انظر الباب ١٥٢/٢ ، والأنساب ١٨٢/٧ .

خَطَبْنَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ^(١) ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيَكُمُ الْيَوْمَ قَالَ : « أَحْسِنُوا إِلَى
 أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ
 عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا ، وَيَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ
 بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ
 الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، فَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا .
 مِنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ »^(٢) .

٣ - (١٤٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ :

(١) الجابية : بكسر الباء ، وياء مخففة ، أصلها في اللغة : الحوض الذي
 يجيء فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق قرب تل يسمى باسمها ، تظهر
 للنّاظر شمالاً من الصنمين ، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق ، وفيها خطب ابن
 الخطاب هذه الخطبة . معجم البلدان ٩١/٢ .

(٢) رجاله ثقات ، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث ، وهو عند
 الطيالسي ص : (٧) .

وأخرجه أحمد ٢٦/١ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٣) باب : كراهية
 الشهادة لمن لم يُستشهد ، من طريق جرير بهذا الإسناد . وقال البوصيري في
 « المصباح » رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس .

وأخرجه أحمد ١٨/١ ، والترمذي في الفتن (٢١٦٦) باب : ما جاء في لزوم
 الجماعة من طريقين : عن محمد بن سوفة . عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
 عمر ، أن عمر ... بمثله . وصححه الحاكم ١١٢/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحميدي برقم (٣٢) من طريق سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، عن
 ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٠١) .
 والبُحْبُوحَةُ : قال أبو عبيد : بُحْبُوحَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ وَخِيَارُهُ . وَبُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ :
 وَسَطُهَا .

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ فَقَالَ : « أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ » فذكر نحو حديث شيان (١) .

٤ - (١٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ
ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ،
قَالَ :

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ : « أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ
الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنَالَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ
الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ . أَلَا لَا
يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
تَسْوُؤُهُ سَيِّئَتُهُ وَتَسْرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٢) .

٥ - (١٤٤) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ

(١) علي بن حمزة بن سوار البصري قال ابن أبي حاتم : « روى عن حمزة بن
عبد الحميد المعولي ، روى عنه أبو زرعة » ولم يجرحه أحد ووثقه ابن حبان .
وباقى رجاله ثقات . والحديث أورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٠/٧ من
طريق أبي يعلى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَهَذَا
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . انظر الحديث السابق ، واللاحق .
(٢) رجاله ثقات . وانظر الحديث (١٤١ ، ١٤٢) .

ابن جرير ، حدثني عبد الله بن معبد الزماني (١) .

عن عمر بن الخطاب ، قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ : مَا أَفْطَرَ مُذْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » ، شَكَ غِيلَان ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَيُطِيقُ ذَاكَ أَحَدٌ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَاكَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمٍ الْاِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمَ أُنْزِلَ عَلَيَّ النُّبُوءَةُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : « أَحَدُهُمَا يُكَفِّرُ ، وَقَالَ : الْآخَرُ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا » شَكَ أَبُو هِلَال (٢) .

(١) الزماني : بكسر الزاي ، وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون . هذه النسبة إلى زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ... انظر الأنساب ٢٩٦/٦ ، واللباب ٧٣/٢ - ٧٤ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . عبد الله بن معبد الزماني قال أبو زرعة : لم يدرك عمر . وقال الحافظ . وأرسل عن عمر ، وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي قال الحافظ : صدوق فيه لين .

وأخرجه مفصلاً أحمد ٢٩٧/٥ ، ومسلم في الصيام (١١٦٢) باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ، والنسائي في الصوم ٢٠٧/٤ ، ٢٠٩ . باب : ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير وباب : صوم ثلثي الدهر ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) باب : ما جاء في صيام داود عليه السلام ، من طرق : عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، عن عمر .

٦ - (١٤٥) - حَدَّثَنَا شَيْبَان ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَات ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ (١) ، قَالَ :

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ،
فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُثِنِّي عَلَى
صَاحِبِهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا
شَرٌّ . فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : قُلْتُ : مَا وَجِبَتْ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ
شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . قَالَ : قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟
قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » . قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ
عَنِ الْوَاحِدِ (٢) .

= وقوله : « صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء » جاء عند أحمد : « قال : صوم يوم
عرفة ؟ قال : يكفر السنة الماضية والباقية . قال : صوم يوم عاشوراء ؟ قال : يكفر
السنة الماضية » . وهو عند مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر
السنة التي قبله ، والسنة التي بعده . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن
يكفر السنة التي قبله » .

(١) الديلي : بكسر المهملة ، وسكون التحتانية ، ويقال : الدؤلي .
وانظر التفصيل في الأنساب ٣٦٥/٥ - ٣٦٦ واللباب : ٥١٤/١ .

(٢) رجاله رجال الصحيح - وشيبان هو ابن فروخ . وأخرجه أحمد ٢١/١ -
٢٢ ، ٣٠ ، ٤٥ - ٤٦ ، والبخاري في الجنائز (١٣٦٨) باب : ثناء الناس على
الميت ، وفي الشهادات (٢٦٤٣) باب : تعديل ، كم يجوز ؟ . والترمذي في
الجنائز (١٠٥٩) باب : ما جاء في الثناء الحسن على الميت . والنسائي في
الجنائز ٥١/٤ باب : الثناء ، من طرق : عن داود بن أبي الفرات بهذا الإسناد .
وفي الباب عن أبي هريرة ، عند أحمد ٢٦١/٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ،
٥٢٨ ، وأبي داود في الجنائز (٢٢٣٣) باب : في الثناء على الميت ، والنسائي =

٧ - (١٤٦) - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا لَا تُخَدَعُوا عَنِ الرَّجْمِ ، أَلَا لَا تُخَدَعُوا عَنِ الرَّجْمِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجِمَ ، وَرَجِمْتُ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَبِالدَّجَالِ ، وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَحَشَتْهُمْ أَوْ امْتَحَشُوا» (١) .

= في الجنائز ٥٠/٤ باب الثناء ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٢) باب : ما جاء في الثناء على الميت .

وعن أنس ، عند البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، وفي الشهادات (٢٦٤٢) ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩) باب : فيمن يشئ عليه خير أو شر من الموتى ، والنسائي ٥٠/٤ ، وابن ماجه (١٤٩١) .

وقوله : « موتاً ذريعاً » أي : موتاً سريعاً . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم . ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر ، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، وقال ابن العربي : « فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير ، والله أعلم » .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، وشيخه يوسف بن مهران قال الميموني عن أحمد : لا يعرف ولا أعرف أحداً روى عنه إلا ابن جدعان . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن سعد ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق بأطول مما هنا (١٣٣٦٤) عن معمر ، وأحمد ٢٣/١ من طريق هشيم ، كلاهما عن علي بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرج أحمد ٤٩/١ ، ٤٠ ، ٩١ ، والبخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنا ، و(٦٨٣٠) =

٨ - (١٤٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَزُحْمُوهُ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ » (١) .

=باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت . ومالك ص (٥١٤) في الحدود (٨)
باب : ما جاء في الرجم ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب : رجم الثيب في
الزنا وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب : في الرجم ، والترمذي في الحدود
(١٤٣٢) باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣)
باب : الرجم ، والدارمي ١٧٩/٢ باب : في حد المحصنين بالزنا من طرق :
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ، بروايات
عدة . وانظر الحديث (١٥١) .

والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم . يقال : محشته النار ، أحرقت .
وامتحشوا : أحرقتهم النار حتى صاروا فحماً . وتروى أيضاً على ما لم يسم
فاعله .

(١) إسناده صحيح . ومحمد بن الصباح هو الدولابي ، وهشيم هو ابن بشير
السلمي ، ومنصور هو ابن زائدة ، وأبو العالِيَةِ اسمه رفيع بن مهران الرياحي .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) باب : الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها . والترمذي في الصلاة (١٨٣) باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد
العصر وبعد الفجر ، والنسائي في المواقيت (٥٦٣) باب : النهي عن الصلاة بعد
الصبح من طرق : عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨/١ ، ٣٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب : من
رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق أبان ، عن قَتَادَةَ بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢١/١ ، ٣٩ وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٠) باب : النهي
عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من طريق همام ، عن قَتَادَةَ ، بهذا الإسناد . =

٩ - (١٤٨) - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزَّبِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُسَايِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَقُلْتُ : تَكِلْتَكُ أُمُّكَ عُمَرُ ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي وَتَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، فَلَمْ أَتَشَبْ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يُنَادِي ، فَأَتَيْتُ ، قُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ [عَلَيْهِ] ^(١) الشَّمْسُ » ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) ^(٢) . [سورة الفتح آية ١ - ٢] .

= واخرجه أحمد ٥٠/١ ، وابن ماجه (١٢٥٠) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨١) باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من طريق حفص بن عمر قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . (١) زيادة من البخاري .

(٢) إسناده صحيح . وهو في « الموطأ » ص : (١٤٤) في القرآن برقم (٩) باب : ما جاء في القرآن . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المغاري (٤١٧٧) باب : غزوة الحديبية ، وفي التفسير (٤٨٣٣) باب : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) ، وفي فضائل القرآن (٥٠١٢) باب : فضل سورة الفتح ، والترمذي في التفسير (٣٢٥٨) باب : ومن سورة الفتح . والشكل : فقدان المرأة ولدها . وقوله : « هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » أي لما فيها من المغفرة والبشارة .

قال ابن العربي : أطلق المفاضلة بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد =

١٠ - (١٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الطَّالِقَانِي وَالْقَوَارِيرِي ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ .

سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ : وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَفِيهِ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ : سَمِعْتُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . » (١) .

= أحدهما على الآخر ، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها .

وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء ، لأنه لا شيء إلا
الدنيا والآخرة ، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا
الآخرة . وأجاب ابن العربي بما حاصله : إن « أفعل » قد لا يراد بها المفاضلة
كقوله تعالى : (خير مستقراً وأحسن مقيلاً) ، ولا مفاضلة بين الجنة والنار ، أو
الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس ، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا
شيء مثلها ، أو أنها المقصودة ، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء
أفضل منه .

وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يراد المفاضلة بين ما دلت عليه وبين ما
دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها . وجميع الآيات ، وإن لم تكن من
أمور الدنيا ، لكنها أنزلت لأهل الدنيا قد خلت كلها فيما طلعت عليه الشمس . ١. هـ
فتح ٥٨٤/٨ . نقول : ولكن التفضيل قد يكون بين شيئين في صفتين مختلفتين ،
فيراد بالتفضيل حينئذ أن أحد الشيئين قد زاد في صفته على الشيء الآخر في
صفته ، كقولهم : الصيف أحر من الشتاء . أي هو أبلغ في حره من الشتاء في
قره . راجع كتب اللغة .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (١٢) ، وأحمد ٢٤/١ ،
والبخاري في البيوع (٢١٣٤) باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم في
المساقاة (١٥٨٦) باب : الصرف وبيع الذهب ، والنسائي في البيوع ٢٧٣/٧
باب : بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٩) باب : صرف =

١١ - (١٥٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى الزَّهْرِيِّ (١) ، قَالَ :

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ
الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطُرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى ،

= الذهب بالورق ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٤٩٤) في البيوع (٣٨) باب : ما جاء في
الصرف . ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٥/١ ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والبخاري
في البيوع (٢١٧٤) باب : بيع الشعير بالشعير ، والترمذي في البيوع (١٢٤٣)
باب : ما جاء في الصرف .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٠) باب : بيع التمر بالتمر ، ومسلم في
المساقاة (١٥٨٦) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من طريقين : عن
الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١) ، وأحمد ٣٥/١ من طريق معمر ، عن
الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٨) ، (٢٠٩) .

والورق : بفتح الواو ، وكسر الراء ، ويساكنها على المشهور ، ويجوز
فتحها ، هي الفضة ، وقيل : بكسر الواو ، الفضة المضروبة وفتحها : المال .
والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

وقوله « إلآ هاء وهاء » بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل : بالكسر ، وقيل :
بالسكون . والمعنى : خذ وهات ، وقيل خذ وأعط . وقيل : هو أن يقول كل
واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما في يده ، كالحديث الآخر : « إلآ يداً بيد »
يعني مقايضة في المجلس .

(١) هكذا هي في الأصل ، وفي مصادر التخريج « أبو عبيد مولى ابن
أزهر » وهو سعد بن عبيد . وعند الترمذي « أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن
عوف » . وكل هذا يطلق عليه .

فَكُلُوا مِنْ لَحْمٍ نُسَكِّكُمْ» (١). لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

١٢ - (١٥١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ ، صَعِدَ عُمَرُ
الْمِنْبَرَ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ
فِي خُطْبَتِهِ : « الرَّجْمُ حَقُّ الْمُحْصَنِينَ إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ حَمْلٌ ، أَوْ
اعْتِرَافٌ . وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ وَبَعْدَهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٨) ، وأحمد ٢٤/١ ، وأبو
داود في الصوم (٢٤١٦) باب : في صوم العيدين . وابن ماجه في الصيام (١٧٢٢)
باب : النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من ثلاثة طرق : عن سفيان ، بهذا
الإسناد . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (١٢٧) في العيدين (٥) باب : الأمر
بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، عن الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه أحمد
٤٠/١ ، والبخاري في الصوم (١٩٩٠) باب : صوم يوم الفطر ، ومسلم في
الصيام (١١٣٧) باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .
وأخرجه أحمد ٢٤/١ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٧١) باب : ما يؤكل
من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، والترمذي في الصوم (٧٧١) باب : ما جاء
في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر من أربعة طرق : عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وانظر (٢٣٢ ، ٢٣٨) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب :
الاعتراف بالزنى ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب : رجم الثيب في الزنى ،
وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب : الرجم ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٥١٤) في الحدود (٨) باب : ما جاء في
الرجم ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٠/١ ، والدارمي في الحدود ١٧٩/٢ باب :
= في حد المحصنين بالزناء .

١٣ - (١٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ :

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ
قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ
الْأَضْحَى ، فَتَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ . قَالَ : وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ،
فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ عِيدَانِ ،
مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ
فَلْيَرْجِعْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ . ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَلِيٍّ
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ فَوْقَ
ثَلَاثٍ ^(١) .

١٤ - (١٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ الْقَوَارِيرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٩) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي في الحدود
(١٤٣٢) باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٢٥) ، والبخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب : رجم
الحبلى من الزنى إذا أحصنت ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) وأبو داود في الحدود
(٤٤١٨) باب : في الرجم ، من طرق : عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧١) و(٥٥٧٢)
و(٥٥٧٣) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . وانظر الحديث
السابق برقم (١٥٠) .

عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١) .

١٥ - (١٥٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٢٧) وأخرجه البخاري من طريقه في الأنبياء (٣٤٤٥) باب : قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها . . .) عن سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٢٧ ، من طريق : هشيم ، وسفيان ، ومعمر ، ثلاثهم ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥٥/١ ، والدارمي في الرقاق ٣٢٠/٢ باب : قول النبي ﷺ : لا تطروني ، من طريق مالك ، عن الزهري ، به وهو جزء من حديث السقيفة الذي أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنى . والإطراء : المدح بالباطل تقول : أطريت فلاناً إذا مدحته فأفرطت في مدحه . وقوله : « كما أطرت النصارى ابن مريم » قال الحافظ : أي من دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك .

(٢) إسناده صحيح . وبشر بن منصور هو السلمي . وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٠) باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ من طريق يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . قال الحافظ في الفتح : وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٣/٢ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٨٦٥) وأطرافه ، ومسلم في الصلاة =

١٦ - (١٥٥) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّان ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو .

عن عمر ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (١) .

١٧ - (١٥٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَيْهِ » (٢) .

١٨ - (١٥٧) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= (٤٤٢) ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٥٦٦) ، وَالتِّرْمِذِي فِي الصَّلَاةِ (٥٧٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ (١٦) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٥٦٥) بَابُ : مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ١٥/٤ بَابُ : النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ (١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢) رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ ، وَسَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١٢٩٢) بَابُ : مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ : تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ (٩٢٧) مَا بَعْدَهُ بِدُونِ رَقْمٍ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي ، عَنْ سَعِيدٍ ، بِهِ . وَقَوْلُهُ : « مَا نِيحَ عَلَيْهِ » يَرَوْنِي أَيْضاً بِالْبَاءِ . وَعِنْدَ حَذْفِهَا تَكُونُ الْمِيمُ ظَرْفِيَّةً مُصَدَّرِيَّةً . وَانْظُرْ (١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨) .

زُرَيْع ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا بُكِيَ عَلَيْهِ » (١) .

١٩ - (١٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٢٦/١ ، ٣٦ ، والبخاري في الجنائز (١٢٩٢) باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم في الجنائز (٩٢٧) (١٧) ، والنسائي في الجنائز ١٦/٤ - ١٧ : باب : النياحة على الميت ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٣) باب : ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ، والبيهقي ٧١/٤ من طرق : عن شعبة ، عن قَتَادَةَ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٢) باب : ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، من طريق عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبو صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال عمر ...

(٢) إسناده صحيح . وانظر (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) .

وقوله : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » قال القاضي عياض : قال العلماء : يعني بالبكاء البكاء بصوت ، ولما كانت هذه الأحاديث معارضة لآية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) احتيج فيها إلى التأويل . قيل : الباء للحال ، أي حالة بكاء أهله عليه ، وهي قضية في عين . وقيل : الحديث فيمن أوصى أن يبكي عليه ونفذ وصيته . وقيل : المعنى أنه يعذب بما يبكون به ، ويعذونه محاسن ، من إيتام الولد ، وإخلاء العامر .

٢٠ - (١٥٩) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي رِجَالٌ - وَأَعْجَبَهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

= وقالت عائشة : إنما قاله في يهودية يكون عليها فقال : « إنها لتعذب وهم يكون عليها » .

وقال الخطابي وغيره : إنه ليتألم بكاء أهله عليه رقة منه عليهم . . . وحمله أبو داود وغيره وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لا يبكي عليه فيعذب لتفريطه في ترك الوصية ، وتركه ما أمر الله به في قوله : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) .

وعقب الأبي على ذلك في شرحه لصحيح مسلم ٦٩/٣ بقوله : تواترت الأحاديث بإثبات عذاب القبر ، والتعذيب فيه بكاء الحي صورة من صور التعذيب . وصحت فيه هذه الأحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها ، ورآها مخصصة لعموم (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح . وأولها الأكثر بما تقدم ، وهو بناء على أنها لا تخصصه . وأما عائشة فجزمت بأنه ﷺ لم يقل ذلك ، وإنما قال : « الكافر يزيد الله عذاباً بكاء أهله عليه » . وقالت في الطريق الآخر : إنه مر على النبي ﷺ بجنازة يهودي ، وهم يكون عليه ، فقال : « هم يكون عليه ، وإنه ليعذب » .

وأما استشهادها بالآية ، فلا يخفى عليك ما فيه من الإشكال ، أما أولاً : فإنها شهادة على النفي ، وهي - وإن كانت مقبولة من مثل عائشة - لكن عارضتها رواية عمر وابنه ، وناهيك مع صحة حديث المغيرة « من نبح عليه عُذِبَ » .

وأما ثانياً : فإن ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضاً معارض للآية التي احتجت بها . وغاية ما يقال : إن التخصيص عليه أقل - أعني تخصيص عمومها بالكافر - وما ذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر .

للتفصيل راجع « إكمال كمال العلم » لمحمد بن خلفه الأبي ٦٩/٣ وما بعدها .

عَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » (١) .

٢١ - (١٦٠) - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر بن الخطاب قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَقَالَ : « أَتُبْنُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَلَائِكَةُ . قَالَ : « هُمْ كَذَلِكَ ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أُنْزِلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أُنْزِلَهُمْ بِهَا ؟ بَلْ غَيْرُهُمْ ؟ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَالنُّبُوَّةَ ، قَالَ : « هُمْ كَذَلِكَ ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ ، وَقَدْ أُنْزِلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أُنْزِلَهُمْ بِهَا ؟ بَلْ غَيْرُهُمْ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ . قَالَ : « هُمْ كَذَلِكَ ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ ، وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ؟ بَلْ غَيْرُهُمْ » قالوا : فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي ، يُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْني ، وَيُصَدِّقُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني ، يَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأُخرجَه أحمد ٥٠/١ ، وابن ماجه في الإقامة

(١٢٥٠) باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر ، من طريق محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (١٤٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد بن إبراهيم الأنصاري

الزرقى ، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي . ومصعب بن عبد الله هو ابن =

٢٢ - (١٦١) - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَيْمَتِكُمْ مِنْ شِرَارِهِمْ ؟ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيَدْعُونَ لَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » (١) .

٢٣ - (١٦٢) - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

= مصعب الزبيري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٥/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه البزار فقال : عن عمرو ، عن النبي . . . وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن أسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن . المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٥) باب : خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، من طريق محمد بن بشار ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد . ومحمد يضعف من قبل حفظه .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٢٤/٦ ، ٢٨ ، ومسلم في الأمانة (١٨٥٥) باب : خيار الأئمة وشرارهم ، والدارمي في الرقاق ٣٢٤/٢ باب : في الطاعة ولزوم الجماعة ، عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم . وشرار أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله ، أفلا ننبأهم بالسيف ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عملهم ، ولا تنزعوا يداً من طاعة » والنص لمسلم .

محمد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي فَقُلْتُ ، إِنَّمَا هِجْرَتِي
وَهِجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ : « إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ أَيْبِكَ ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ
بِكَ أَبَوَاكَ » (١) .

٢٤ - (١٦٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عن عمر بن الخطاب : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ،
فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ » (٢) .

٢٥ - (١٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ،
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ الْحَنْفِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

(١) رجاله ثقات ، إلا أن عبد العزيز الدراوردي قال النسائي : لا بأس به ،
وحديثه عن عبيد الله العمري منكر . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨١٥)
باب : مناقب زيد بن حارثة ، من طريق سفيان بن وكيع ، أخبرني محمد بن بكر
عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، بنحوه . وقال
الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه البزار ضمن حديث طويل ، كما في « مجمع الزوائد » ٦/٣-٦
وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو معشر نجيع ، ضعيف يعتبر بحديثه .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩) (٣٢)
باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن من طريق محمد بن المثنى ، حَدَّثَنَا
عَفَانٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اغْتَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ
 قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ ^(١) بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ :
 طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ ^(٢) بِالْحِجَابِ . قَالَ
 عُمَرُ : فَقُلْتُ لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
 فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ ^(٣) رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَالِي وَلَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْنَيْكَ ^(٤) .
 قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا حَفْصَةُ ، أَقَدْ بَلَغَ
 مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَكَتُ
 أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي
 خِزَانَتِهِ ، فِي الْمَشْرَبَةِ ^(٦) . فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةٍ ^(٧) الْمَشْرَبَةِ مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ
 خَشَبٍ ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنَادَيْتُهُ ،

(١) ينكتون ، من النكت وهو أن تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفه فيها . وينكتون بالحصي ، أي يضربون به الأرض .

(٢) عند مسلم « يُؤْمَرُ » .

(٣) في الأصل « تؤذين » وهو خطأ .

(٤) العيبة : وعاء من أدم يكون فيه حر المتاع . وعييه الرجل : موضع سره . والمقصود : اشتغل بأهلك ودعني .

(٥) في الأصل « تؤذين » وهو خطأ .

(٦) الخزانة : مكان الخزن كالمخزن ، وما يخزن فيه يُسمى خزينة ، والمشربة : بفتح الميم والراء ، مكان شرب الناس وبضم الراء وفتحها : الغرفة .

(٧) الأسكفة : عتبة الباب السفلى .

فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَّاحُ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَّاحُ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَتِئْتُهُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَمِثْلُهَا قَرَطًا ^(١) فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ ^(٢) مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ ^(٣) قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » ؟ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ؟ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى ؟ وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ ؟ قَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا » ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، حِينَ دَخَلْتُ ،

(١) القَرَطُ : بفتح القاف والراء ، ورق السلم يدبغ به ، وقيل : الشجر .
وقيل : حب يخرج في غُلف كالعدس من شجر العضاء .

(٢) أَفِيقٌ : الجلد الذي لم يتم دبغه ، والجمع أفق مثل أديم وأدم .

(٣) المقصود : لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دموعي .

وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ ، وَجِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) [سورة التحريم آية : ٤ ، ٥] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحِصَاةِ وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ (١) الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ (٢) فَضْحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ (٣) . نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ أَتَشَبَّثُ بِالْجَذْعِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؟ قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ قَالَ :

(١) تحسر : أي زال وانكشف . والحاء والسين والراء أصل واحد ، وهو من كشف . تقول حسرت عن الذراع ، أي : كشفت .

(٢) قال ابن السكيت : كشر ، وبسم ، وابتسم ، وافتتر كله بمعنى واحد .

(٣) في نسخة « ونزل » .

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [سورة النساء آية : ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَنْبَطْتُ ذَاكَ الْأَمْرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ (١) .

(١) رجاله رجال الصحيح . وعثمان بن عمر بن لقيط وهو العبدى . وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩) باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن من طريق زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفى ، حدثنا عكرمة بن عمار ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣٣/١ ، والبخارى في العلم (٨٩) باب : التفاوت في العلم ، وفي المظالم (٢٤٦٨) باب : الغرفة والعلية المشرفة ، وفي النكاح (٥١٩١) باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) ، والترمذى في التفسير (٣٣١٥) باب : ومن سورة التحريم ، والنسائى في الصيام ١٣٧/٤ باب : كم الشهر ؟ وذكر الاختلاف على الزهرى ، من طرق : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس ... وأخرجه البخارى في التفسير (٤٩١٣) باب : (تبتغي مرضاة أزواجك ، قد فرض الله تحلة أيمانكم) ، وفي النكاح (٥٢١٨) باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٣) باب : قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس ... وأخرجه البخارى في اللباس (٥٨٤٣) باب : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٦) باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ومسلم (١٤٧٩) (٣٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس ...

وفي هذا الحديث من الفوائد : توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، وفيه أن شدة الوطء على النساء مذموم ، وفيه تأديب الرجل ابنته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه البحث في العلم في الطرقات ، والخلوات وفي حال القعود والمشى ، وفيه الصبر على الزوجات ، والإغضاء عن =

٢٦ - (١٦٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١) .

= خطاياهم ، والصفح عما يقع منهم من ذلك في حق الزوج دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل . وفيه أن الأخبار التي تشاع - ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي ، من مشاهدة أو سماع - لا تستلزم الصدق . وفيه إثارة القناعة وعدم الالتفات إلى ما حُص به الآخرون من أمور الدنيا الفانية .

(١) رجاله ثقات . وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وعاصم هو ابن كليب بن شهاب ، وأخرجه البيهقي ٣١٣/٤ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» ١٧٤/٣ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَالْبَزَارُ ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى ثَقَاتٌ .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٧) باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم في الصيام (١١٦٩) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والترمذي في الصوم (٧٩٢) باب : ما جاء في ليلة القدر .

وعن ابن عباس عند البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢١) و(٢٠٢٢) باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

وعن أبي هريرة عند مسلم في الصيام (١١٦٦) باب : فضل ليلة القدر . وعن ابن عمر صححه ابن حبان برقم (٣٦٨٣) من منسوختنا .

وقد اختلف العلماء في تحديدها وكثرت الأقوال وقد زادت عن ستة وأربعين قولاً جمعها ابن حجر في الفتح . ثم قال : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها ، =

٢٧ - (١٦٦) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر « أَنَّهُ وَجَدَ فَرَسًا قَدْ كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاها عَنْهَا » (١) .

= وقد تقدم نحو هذا في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول : إنها في جميع السنة . كما اختلفوا في علاماتها . . . واختار الطبري أن جميع ذلك - يعني العلامات - غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء أو سماعه . . . وقال : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وابن نمير هو محمد ، وأبوه هو عبد الله بن نمير . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (١٨٩) في الزكاة برقم (٥٠) باب : اشتراء الصدقة والعود فيها . وأحمد ٢٥/١ ، ٤٠ ، ٥٤ ، والبخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب : هل يشتري صدقته ؟ وفي الهبة (٢٦٢٣) باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، (٢٦٣٦) باب : إذا حمل رجل على فرس فهي كالعمرى والصدقة ، وفي الجهاد (٢٩٧٠) باب : الجعائل والحملان في السبيل ، و(٣٠٠٣) باب : إذا حمل على فرس فرأها تباع . ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، والحميدي برقم (١٥) ، والنسائي في الزكاة ١٠٨/٥ باب : شراء الصدقة ، من طرق : عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٥) باب : وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، ومسلم في الهبات (١٦٢١) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) باب : الرجل يبتاع صدقته ، والترمذي في الزكاة (٦٦٨) باب : ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، والنسائي في الزكاة ١٠٩/٥ باب : شراء الصدقة ، ومالك في الموطأ ص (١٩٠) في الزكاة برقم (٥١) باب : اشتراء الصدقة ، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٢٢٥) .

٢٨ - (١٦٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر بن الخطاب ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ قُلْتُ لِي : « إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا؟ » قَالَ : « إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ » (١) .

= وفي الحديث : كراهة الرجوع في الصدقة ، وفضل الحمل في سبيل الله ، والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل في سبيل الله تملك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٠/٣ وقال : قلت : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وأخرجه مالك مرسلاً في « الموطأ » ص (٦١٦) في الصدقة برقم (٩) باب : ما جاء في التعفف عن المسألة ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ... بمثله . وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤٩٨/٥ : قال أبو عمر : باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر ، منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

وأخرجه الحميدي مطولاً برقم (٢١) ، والبخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) ما بعده بدون رقم والبيهقي ١٨٤/٦ ، من طريق الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر .. وقد سقط حويطب بن عبد العزى من سند مسلم .

وأخرجه أحمد ٢١/١ ، والبخاري في الزكاة (١٤٧٣) باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وفي الأحكام (٧١٦٤) باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) (١١١) باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي في الزكاة ١٠٥/٥ باب : من آتاه الله عزَّ وجلَّ مالاً من غير مسألة ، والدارمي في الزكاة ٣٨٨/١ باب : النهي عن رد =

٢٩ - (١٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَطْلَبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَأَى » (١) .

٣٠ - (١٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

لَقِيتُ عُمَرَ ، وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ ، فَنَادَيْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ أَلَا
إِنِّي فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ الْجَرْمِيِّ (٢) وَإِنَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، لَهُ أَخٌ عَانٍ (٣)

= الهدية والبيهقي ١٨٤/٦ من طرق : عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : « كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه . إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذ ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك » والنص للبخاري .
وفي الحديث : أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب . وفيه الدليل على أن لمن اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله . وفيه أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه .

وقال القرطبي في « المفهم » : فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء ، والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم ، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا ، والركون إلى التوسع فيها ، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنفس ومخالفة لها في هواها .

(١) رجاله ثقات ، وانظر الحديث (١٦٥) .

(٢) الجرمي : بفتح الجيم ، وسكون الراء المهملة ، هذه النسبة إلى جرم ، انظر اللباب ٢٧٣/١ ، والأنساب ٢٣٣/٣ وفي الأصل « إن فلاناً » وهو خطأ .
(٣) في نسخة « عار » وفي مجمع الزوائد « غار » وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه .

في بني فلان ، وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ فَرِيضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَأَبَى] قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ فَقَالَ : « أَتَعْرِفُ صَاحِبَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هُوَ ذَاكَ . قَالَ : انْطَلِقَا بِهِ حَتَّى يُنْفَذَ لَكُمْ قَضِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ » (١) .

٣١ - (١٧٠) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ .

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ عُمَرُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ ، إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » (٢) .

٣٢ - (١٧١) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو .

(١) رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٨/٦ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . وفي مجمع الزوائد أكثر من تصحيح . وما بين معقوفين استدركناه من المطالب العالية لتمام المعنى . والعاني : الأسير . قال ابن إدريس : « هم عناة أي أسراء كانوا أسروا في الجاهلية » . وابن إدريس هو عبد الله . وانظر المطالب العالية رقم (١٨٤٧) و (٢٠٢٨) .

وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبه ، وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات . (٢) خالد بن أبي بكر ، قال الحافظ ابن حجر : فيه لين . وقال الترمذي : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : لخالد بن أبي بكر منكير عن سالم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٥/١ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

عن عمر قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » (١) .

٣٣ - (١٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيب ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِير ،

(١) اسناده لين .

وأخرجه البزار (٣٠٦) من طريق سلمة بن شبيب وبشر بن آدم قالا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، بهذا الإسناد ، وقال : لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه . ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتاً ، وخالد لين الحديث .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٨٣/١ من طريق أبي الأحوص ، وسفيان الثوري ، ومالك بن مغول ثلاثهم عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر .

وأخرجه الطحاوي ٨٣/١ ، والبيهقي في سننه ٢٧٦/١ من طريق شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر .

ويشهد لمتنه حديث علي الذي أخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٤٩ ، وعبد الرزاق (٧٨٨) و(٧٨٩) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائي ٨٤/١ ، وابن ماجه (٥٥٢) ، والبيهقي ٢٧٢/١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، والطحاوي ٨١/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٤) و(١٩٥) ، وابن حبان (١٣١٢) و(١٣١٧) و(١٣٢١) من منسوختنا .

وحديث صفوان بن عسال عند أحمد ٢٣٩/٤ ، وعبد الرزاق (٧٩٣) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي ٨٣/١ ، ٨٤ ، والبيهقي ٢٧٦/١ ، ٢٨٢ ، والشافعي في الأم ٣٤/١ - ٣٥ ، والطحاوي ٨٢/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) وابن حبان برقم (١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) من منسوختنا .

وحديث أبي بكرة عند الشافعي في الأم ٣٤/١ ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والبيهقي ٢٧٦/١ ، ٢٨١ ، والطحاوي ٨٢/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣١٣) و(١٣١٨) من منسوختنا .

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) ، وابن ماجه (٥٤٤) والدارمي ١٨١/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) ، وابن حبان برقم (١٣١٦) من منسوختنا .

عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال :

« دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً أُخْرَى لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا » (١) .

٣٤ - (١٧٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » (٢) .

٣٥ - (١٧٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ (٣) .

٣٦ - (١٧٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

عن عمر بن الخطاب ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَذْكُرُ أَهْلَ مَقْبَرَةٍ يَوْمًا ، قَالَ : فَصَلَّيْ عَلَيْهَا فَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ،

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٤/٩ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٣) باب : في المراجعة ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٦) باب : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الطَّلَاقِ ١٦٠/٢ - ١٦١ باب : فِي الرَّجْعَةِ ، مِنْ طَرَقَ : عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٣) عبد الرحمن بن صالح هو أبو صالح الأزدي العتكي ، وهو ثقة ، وانظر الحديث السابق .

قَلْبًا: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ، فَقَالَ : « أَهْلُ مَقْبَرَةِ شُهَدَاءِ عَسْقَلَانَ ، يُزُقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزُقُ الْعُرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا » (١) .

٣٧ - (١٧٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعُكَّةَ مِنَ الْعَسَلِ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ هَذَا ثَمَنَ مَتَاعِهِ ، فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَأْمُرَ بِهِ فَيُعْطَى . فَجِيءَ بِهِ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٢) .

٣٨ - (١٧٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ بَرَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

(١) إسناده ضعيف . بشير بن ميمون ، قال البخاري : متهم بالوضع ، وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن معين أجمعوا على طرح حديثه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦١/١٠ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه بشير بن ميمون وهو متروك ، وأورده الذهبي في « الميزان » ٣٣٠/١ للتنبيه على نكارتة ، من طريق محمد بن بكار ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة . وقد أشار الحافظ إلى رواية أبي يعلى هذه ، في الفتح ٧٧/١٢ .

(٣) إسناده حسن . وانظر ما قبله .

٣٩ - (١٧٨) - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ الْمُتَظَاهِرَتَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ » (١) .

٤٠ - (١٧٩) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نَبَحَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا بُكِيَ عَلَيْهِ » (٢) .

٤١ - (١٨٠) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحْتِ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (١٦٤) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر الحديث (١٥٧) .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم ابن عقيل . وأبو عقيل هو زهرة بن معبد بن عبد الله التيمي . وأخرجه أحمد ١٩/١ وأبو داود في الطهارة (١٧٠) =

٤٢ - (١٨١) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، قال حَدَّثَنِي يحيى ابن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيّه ، عن يعلى بن أمية ، قال :

قُلْتُ لعمر : فِيمَ اقْتِصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ ؟ وَإِنَّمَا قَالَ : (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [نساء : ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (١) .

٤٣ - (١٨٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يحيى ، عن ابن

= باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، والدارمي في الطهارة ١/١٨٢ ، باب : القول بعد الوضوء ، من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

ومتن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٤/١٥٣ ، ومسلم في الطهارة (٢٣٤) باب : الذكر المستحب عقب الوضوء ، والنسائي في الطهارة (١٤٢) باب : القول بعد الفراغ من الوضوء ، من طرق : عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة ، عن عمر . وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ - ١٤٦ ، ومسلم (٢٣٤) ، وأبو داود في الطهارة (١٦٩) باب : ما يقول الرجل إذا توضأ من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ...

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/٣٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩) و(١٢٠٠) باب : صلاة المسافر ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٧) باب : ومن سورة النساء ، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١١٦ ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٥) باب : تقصير الصلاة في السفر ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب : قصر الصلاة في السفر ، والطبري ٥/٢٤٣ ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (١١٦) من طرق : عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

جريح ، حدّثني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال :

«طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ ، أَوِ الْحَجَرَاتِ الَّتِي تَلِي الْبَابَ ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأُسْتَلِمَ ، فَقَالَ : أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ مُسْتَلِمَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَاَنْفِذْ عَنْكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً » (١) .

٤٤ - (١٨٣) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا غندر محمد ابن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٧/١ من طريق يحيى ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٥/١ ، من طريق روح ، حدّثنا ابن جريح ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بني يعلى ، عن يعلى بن أمية طفت مع عمر... وهذه الجهالة غير ضارة في الحديث ، لأن ابن بابيه روى الحديث عن يعلى بدون واسطة .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٠/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه من طريق آخر. وفيه رجا لم يُسم ورواه الطبراني في الأوسط . غير أن ما أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٥) باب : الرمل في الحج والعمرة ، عن عمر رضي الله عنه قال للركن : «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ثم قال : شيء صنعته النبي ﷺ فلا نحب ان نتركه » يدل على خلاف ما روي عنه هنا . وانظر الحديث الآتي برقم (١٨٩) . وقوله : « فانفذ عنك » أي : دعه وتجاوزه .

ما أصاب الناس من الدنيا ، فقال : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظْلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ » (١) .

٤٥ - (١٨٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ، حَدَّثَنَا هشام بن أبي عبد الله ، حَدَّثَنَا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأً نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَوْلُوكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَّارُ الضَّلَالُ ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ ، وَمَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ لِي : « يَا عُمَرَا لَا تَكْفِكَ آيَةُ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٧٨) من طريق محمد بن المثنى ، وابن بشار قالوا : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٤/١ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٦) باب : معيشة آل محمد ﷺ من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . والدقل : بفتح الدال ، والقاف رديء التمر ويابس .

الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِرَ فِيهِ بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأُمُصَارِ فَإِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ لِيُعَلِّمُوهُمْ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيبَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنَ الرَّجُلِ رِيحَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبَخًا » (١) .

٤٦ - (١٨٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا معاذ بن هشام ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَوْتِكِيَّةِ .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ بِأَرْزَبٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، جَاءَ بِهَا الْأَعْرَابِيُّ قَدْ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥/١ ، ٢٧ - ٢٨ ، ومسلم في المساجد (٥٦٧) باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، أو نحوها ، وفي الفرائض (١٦١٧) باب : ميراث الكلاله ، والنسائي في المساجد (٧٠٩) باب : من يخرج من المسجد من طرق : عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٢٩) ، وأحمد ٤٨/١ ، ومسلم في الفرائض (١٦١٧) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٤) باب : من أكل الثوم فلا يقربن المسجد . وفي الفرائض (٢٧٢٦) باب : الكلاله من طريق قتادة ، بهذا الإسناد وانظر الحديث (٢٣٧ ، ٢٠٥) .

نَظَّفَهَا وَصَنَعَهَا يُهْدِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«كُلُوا» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُهَا
تَدْمِي ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَأْكُلِ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَلَا تَأْكُلُ » ؟ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : « فَهَلَّا الْبَيْضُ ؟ » (١) .

٤٧ - (١٨٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد
الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن يحيى بن هانئ ، عن
نعيم بن دجاجة ، قال :

سمعت عمر يقول : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ » (٢) .

٤٨ - (١٨٧) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا
يزيد بن هارون ، حَدَّثَنَا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن
ابن عمر .

(١) إسناده حسن ، وقد تابع الحجاج بن أرطاة ، عمرو بن عثمان عند
النسائي وهو ثقة ، وأخرجه أحمد ٣١/١ من طريق أبي النضر ، عن المسعودي ،
والنسائي في الصيد ١٩٦/٧ باب : الأرنب ، من طريق محمد بن منصور قال :
حَدَّثَنَا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، وعمرو بن عثمان ، ومحمد بن عبد الرحمن ،
كلهم عن موسى بن طلحة ، بهذا الإسناد . والبيض هي : الثالث عشر والرابع
عشر ، والخامس عشر من كل شهر .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ، ٣٣٦/٢ ، ٣٤٦ ، والنسائي في
الصوم ٢٢٢/٤ باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، من طرق : عن أبي
عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه النسائي في البيعة ١٤٦/٧ باب الاختلاف في
انقطاع الهجرة ، ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩)
و(٤٣١٠) و(٤٣١١) .

عن عمر قال : لا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَأَمَالَ يَزِيدُ بِكَفِهِ إِلَى
الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ يَزِيدُ بِبَطْنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ » (١) .

٤٩ - (١٨٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد
الرحمن بن مَهْدِي ، عن هشام بن سَعْد ، عن زيد بن أسلم ، عن
أبيه ، قال :

سمعتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : «فِيمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ
الْمَنَاقِبِ ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الشُّرْكَ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ :
وَمَا ذَلِكَ ؟ نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟» (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٤/١ من طريق يزيد بن هارون ،
بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٢/٨ وقال : رواه أحمد ، والبخاري ،
والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٥/١ ، وأبو داود في المناسك
(١٨٨٧) باب : في الرمل ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٢) باب : الرمل حول
البيت ، من طرق : عن هشام بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٥) باب : الرمل في الحج والعمرة ، من
طريق سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد بن
أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، بنحوه مع زيادة ، والرملان : بفتح الراء والميم : هو
الرمل في الطواف ، وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين . وأطأ : أي ثبت
وأرسى . وإنما هو من «وطأ» والواو قد تبدل همزة . قاله الخطابي .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى ، فيزول
ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ، ويرى
عن من تركه دماً ، سفيان الثوري . وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه
شيء .

٥٠ - (١٨٩) - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : « إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٩/١ ، ٥٤ ، ومسلم في الحج (١٢٧١) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والنسائي في الحج ٢٢٧/٥ باب : استلام الحجر الأسود ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦/١ ، ٤٦ ، والبخاري في الحج (١٥٩٧) باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم في الحج (١٢٧٠) (٢٥١) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، وأبو داود في المناسك (١٨٧٣) باب : في تقبيل الحجر ، والترمذي في الحج (٨٦٠) باب : ما جاء في تقبيل الحجر ، والنسائي في الحج ٢٢٧/٥ باب : تقبيل الحجر ، من طرق : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عمر .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦١٠) باب : تقبيل الحجر من طريق أحمد بن سنان ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ...

وأخرجه أحمد ٣٥/١ ، ٥١ ، والحميدي (٩) ، ومسلم (١٢٧٠) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٣) باب : استلام الحجر ، من طريق : عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصيلع عمر ...

وأخرجه أحمد ٢١/١ ، من طريق عفان ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ...

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) ، والدارمي في المناسك ٥٢/٢ - ٥٣ باب : في تقبيل الحجر ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ...

قال الطبري : « إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة =

٥١ - (١٩٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ :
« أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجْمَرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ جُمُعَةٍ » (١) .

٥٢ - (١٩١) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ فَلْيَرَاغِمَهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى وَطَهَّرَتْ ، إِنْ شَاءَ فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ

= الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل النبي ﷺ ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان » .

وقال الحافظ في الفتح ٤٦٣/٣ : « وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجاهل من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر وتوضيح ذلك » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري ، قال الحافظ : « ضعيف عابد ، وهو من رجال مسلم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١/٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وثقه أحمد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به . وجُمِرَ الثوب : إذا بخره بالعود والطيب .

يُجَامِعُهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ
لَهَا النِّسَاءُ» (١) .

٥٣ - (١٩٢) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ ، قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ قَالَ :
حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَدْ سَمَاهُ ، وَنَسِيَ عَوْفَ اسْمِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنِي
رَجُلٌ ، قَالَ :

كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِبَعْضِ
جُلَسَائِهِ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ الْإِسْلَامَ ؟ فَقَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٢) باب : تحريم
طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما ، والنسائي
في الطلاق ١٣٧/٦ - ١٣٨ باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن
تطلق لها النساء ، وفيهما ١٤٠/٦ ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩) باب : طلاق
السنة ، من طرق : عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الموطأ ص (٣٥٦) في الطلاق (٥٣) باب : ما جاء في
الإقراء وعدة الطلاق ، من طريق نافع عن ابن عمر ، عن عمر . ومن طريق مالك
أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب : قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧١) ، وأبو داود في الطلاق
(٢١٧٩) باب : في طلاق السنة ، والنسائي في الطلاق ١٣٨/٦ ، والدارمي في
الطلاق ١٦٠/٢ باب : السنة في الطلاق .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٨) باب : سورة الطلاق ، وأبو داود في
الطلاق (٢١٨٢) ، والنسائي في الطلاق ١٣٨/٦ - ١٣٩ عن الزهري ، عن
سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه أحمد ٤٤/١ ، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٢) باب : إذا طلق
الحائض تعتد بذلك الطلاق ، من طريقين : عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ،
عن عمر . وانظر طرقاً أخرى عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذْعًا ، ثُمَّ ثَنِيًا ، ثُمَّ رَبَاعِيًا ، ثُمَّ سَدِيسًا ، ثُمَّ بَاذِلًا » فَقَالَ عُمَرُ : « فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ » (١) .

٥٤ - (١٩٣) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ .

عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » (٢) .

٥٥ - (١٩٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، قَالَ : وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يذكر اسمه . وعوف هو ابن أبي جميلة المشهور بالأعرابي . وأخرجه أحمد ٥٤/٥ من طريق روح ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٩/٧ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يُسم ، وبقية رجاله ثقات ، والجذع : الصغير السن . والثني : إذا دخل الثالثة ، والرَّبَاعِي : إذا دخل الرابعة ، والبازل : البعير إذا فطر نابة وانشق . وقال ابن الأعرابي : ليس بعد البازل سن تُسمى . والسديس من الإبل : ما دخل في الثامنة .

(٢) إسناده صحيح ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأخرجه عبد الله بن أحمد ٢٥/١ - ٢٦ من طريق أبي معاوية ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بهذا الإسناد . وفي أول الإسناد الثاني : « قال معاوية » وهو خطأ .

وأخرجه أحمد ٧/١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ وابن ماجه في المقدمة (١٣٨) من طرق عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله أن أبا بكر وعمر . . وانظر ما يليه .

«جاء رجل إلى عمر ، وهو بعرفة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يُملي المصاحف عن ظهر قلبه . قال : فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يُملاً ما بين شُعْبَتَي الرَّحْلِ ، فقال : وَيَحْك ؟ مَنْ هُوَ ؟ قال : فقال : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . فما زال عمر يُطْفِئُ وَيَسْتُرُ^(١) عَنْهُ الْغَضَبَ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . فقال : وَيَحْك ! وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَنَحْنُ نَمْشِي مَعَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَلْ تُعْطَهُ » فقال عمر : فقلتُ : وَاللَّهِ لَا غَدُونَ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ ، قَالَ : فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ »^(٢) .

(١) عند أحمد « يُسْرِي »

(٢) طريقان لحديث واحد ، كلاهما صحيح وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٥/١ - ٢٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، بطريقه المذكورين .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٤/١ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٥٣٨/٢ من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر ... =

٥٦ - (١٩٥) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا

محمد بن خازم ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :

جاء رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، ^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَيْثَمَةَ ، ولا قيس بن مروان .

٥٧ - (١٩٦) - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا

مهدي ، حَدَّثَنَا سعيد الجُرَيْرِيُّ ، ^(٢) . عن أبي نَضْرَةَ ، عن أَبِي فِرَاسٍ .

قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قال ،

فَقَالَ : « يا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ

= وقال يحيى القطان للأعمش : أليس قال خيثمة : أن اسم الرجل « قيس بن مروان » ؟ قال : نعم . وقد تقدم ذكره في السند السابق . وصح الحاكم المرفوع منه من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر ٣١٨/٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣٨/١ من طريق عفان ، حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد ، حَدَّثَنَا الحسن بن عبيد ، حَدَّثَنَا إبراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع ، عن قيس - أو ابن قيس - رجل من جعفي ، عن عمر . . . شك الراوي في قيس . وهو ابن أبي قيس واسم أبيه مروان . وقد تقدم . فيكون علقمة وهو ابن قيس بن عبد الله سمع الحديث مرة من عمر ، ومرة عن القرثع ، عن قيس ، عن عمر . وليس الحديث السابق بمعلول لأن الأعمش احتفظ وأوثق من الحسن بن عبيد ، ولا يُعَلِّحُ حديث للأعمش بمثل الحسن والله أعلم ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٧/٩ وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير قيس بن مروان ، وهو ثقة .

(١) أسنده صحيح . وانظر سابقه .

(٢) الجريري : بضم الجيم ، وفتح الراء الأولى ، وسكون الياء المنقوطة

بائنتين تحتها ، بعدها راء أخرى ، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة . انظر الأنساب ٢٤٤/٣ ، واللباب ٢٧٦/١ .

القرآن يُريد الله وما عنده، فُيَخِيلُ إِلَيَّ أَنْ قَوْمًا قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الدُّنْيَا ، أَلَا فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَإِذَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ ، أَلَا مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَيْنَا بِهِ شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ . سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ، أَلَا إِنِّي إِنَّمَا أَبْعَثُ عَمَّالِي لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ ، وَلِيَعْلَمُوكُمْ سُنَنَكُمْ ، وَلَا أَبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، أَلَا فَمَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ لَأُقْصِنَكُمْ مِنْهُ . قَالَ : فَقَامَ عَمْرُوبُنُ الْعَاصُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِكَ فَأَدَّبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ فَضْرَبَهُ ، إِنَّكَ لَمُقْصِئُهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ . وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ لَأُقْصِنَ مِنْهُ ، أَلَا أَقْصُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوهُمْ ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتُفْتِنُوهُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ » (١) .

(١) أبو فراس هو الهندي : نقل ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة قوله : لا أعرفه . وقال الذهبي في « الميزان » : لا يعرف وقال ابن سعد في الطبقات ٨٩/١/٧ : « وكان أبو فراس شيخاً قليل الحديث » . وقال الحافظ : مقبول . وباقي رجاله رجال الصحيح . ومهدي هو ابن ميمون ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي .

وأخرجه احمد ٤١/١ ، والنسائي مختصراً في القسامة ٣٤/٨ باب : القصاص من السلاطين ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو مسعود سعيد بن =

٥٨ - (١٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ :

أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ
تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ لَا أَجْتَرِئُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَكُنَّا بِمَرٍّ
ظَهْرَانٍ . فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : ائْتِنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَاتَيْتُهُ ،
فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ الْمَرَّاتَانِ ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي ،
حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ « (٢) .

٥٩ - (١٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَالْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مَتَابَعَةَ مَا بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّيُونَ كَمَا
يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (٣) .

= إِيَّاسُ الْجَرِيرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١١/٥ وقال : رواه أحمد في حديث
طويل ، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقوله :
« ولا تجمروهم » . تجمير الجيش : جمعهم في الثغور وجبسهم عن العودة إلى
أهلهم « ولا تنزلوهم الغياض » . الغياض جمع غيضة ، وهي الشجر الملتف ،
والمراد : لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو .

(١) الظهران : واد قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها « مر » تضاف إلى هذا

الوادي فيقال « مر الظهران » معجم البلدان ٦٣/٤ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٨/١ من طريق سفيان ، بهذا

الإسناد . وانظر (١٦٣ ، ١٦٤) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وأخرجه =

٦٠ - (١٩٩) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة ، عن
عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه .

سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ يَقولُ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ » (١) .

= الحميدي برقم (١٧) ، وأحمد ٢٥/١ ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٧) باب :
فضل الحج والعمرة ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . إلا أن سند
أحمد لم يرد فيه « عن أبيه » بين عبد الله بن عامر ، وعمر . ولا يضر هذا ، لأن
عبد الله روى عن عمر ، وروى عن أبيه ، فيكون قد سمعه من الاثنين .

ويشهد لمتن الحديث ، حديث ابن مسعود الذي أخرجه الترمذي في الحج
(٨١٠) باب : ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي في الحج ١١٥/٥
باب : فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن
عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود . . . وهذا
إسناد حسن . وصححه ابن حبان برقم (٣٧٠١) من منسختنا .

وحديث ابن عباس عند النسائي في الحج ١١٥/٥ باب : فضل المتابعة بين
الحج والعمرة ، وهو حديث صحيح .

وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة أخرجه أحمد ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ من طريق
أسود بن عامر ، حَدَّثَنَا شريك ، عن عاصم ، عن أبيه . . .
وقوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » أي : اجعلوا أحدهما تابِعاً للآخر ،
فإذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، فإنهما متتابعان . والكبر ، بكسر
الكاف كبير الحداد المبني من الطين . والخبت ، بفتحيتين ، ويروي بضم
وسكون ، وهو الوسخ الرديء الخبيث .

(١) أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، قال الحافظ : يقال له صحبة ،
ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٠٠٥) باب : الولد للفراش وللعاهر
الحجر . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠٤/٣ ، والبيهقي في « السنن »
٤٠٢/٧ من طرق ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

٦١ - (٢٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا

سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُوسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَاعَ سَمُرَةٌ خَمْرًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : قَاتِلَ
اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا ؟ » (١) .

= وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ، أبو يزيد المكي
ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . وفي الباب عن
عائشة عند البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب : تفسير الشبهات - وأطرافه - ،
ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، وصححه ابن
حبان برقم (٤١١٣) من منسوختنا .

(١) إسناده صحيح . وأبو سعيد هو القواريري ، وعمرو هو ابن دينار .
وأخرجه الحميدي برقم (١٣) ، وأحمد ٢٥/١ ، والبخاري في البيوع
(٢٢٢٣) باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٦٠)
باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب : تحريم بيع
الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، والنسائي في الفرع والعترة ١٧٧/٧
باب : النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل ، والدارمي في الأشربة ١١٥/٢
باب : النهي عن الخمر وشرائها ، من طرق : عن سفيان بن عيينة ، بهذا
الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤) ، ومسلم (١٥٨٣) . وعن
ابن عباس عند أحمد ٢٤٧/١ ، وأبي داود في الإجارة (٣٤٨٨) باب : في ثمن
الخمر والميتة ، وإسناده صحيح .

قال الحافظ في الفتح ٤/٤١٥ : « وفي الحديث لعن العاصي المعين ،
ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر : « قاتل الله سمرة » لم يُرد به ظاهره ، بل
هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة
ذوي الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ، وفيه أن
الشيء إذا حرم عينه حُرِّمَ ثمنه . وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا
يجوز ، وكذلك توكيل الذمي في بيع الخمر » .

٦٢ - (٢٠١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ .

عن عمر بن الخطاب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَاءَتْهُ
سَيِّئَتُهُ ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ » (١) .

٦٣ - (٢٠٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : « فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٢) .

٦٤ - (٢٠٣) - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ ،
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرَ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ .
عن عمر بن الخطاب قال : وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ ، إِنَّهُ

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة .
وحمد هو ابن سلمة .

وأخرجه أحمد ١٩/١ ، والترمذي في الفتن (٢١٦٦) باب ما جاء في
لزوم الجماعة من طريق محمد بن سقوة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ،
عن عمر ، ضمن حديث طويل .

وأخرجه أحمد ٢٦/١ من طريق جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن
جابر بن سمرة ، عن عمر .

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٣٩٨/٤ والبزار (٧٩) وذكره الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ٨٦/١ وقال : رواه أحمد والبزار ، والطبراني في الكبير ،
ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي أمامة عند أحمد ٢٥١/٥ ، ٢٥٦ ، من طريق يحيى بن أبي كثير ،
عن زيد بن سلام ، عن جده ، عن أبي أمامة وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
٨٦/١ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفي الأوسط ، رجاله رجال الصحيح .
(٢) رجاله ثقات . وانظر الحديث السابق .

حَكَمَ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ ، وَفِي الْأَرْنبِ عَنَاقُ ، وَفِي
الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَفِي الظَّنْبِيِّ كَبْشٌ» (١) .

٦٥ - (٢٠٤) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ (٢) . قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

عمر بن الخطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ

(١) الأجلح هو ابن عبد الله أبو حُجَّيَّةَ ، وثقه ابن معين ، وأحمد بن عبد الله
العجلي . وقال يحيى : صالح الحديث (من كلام يحيى بن معين تحقيق الدكتور
أحمد محمد نور سيف الفقرة ٤٢) . وقال أحمد : ما أقرب به من فطر ! وقال أبو
حاتم : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف له رأي سوء . وقال القطان : في
نفسه منه شيء ، وقال ابن عدي : شيعي صدوق . وباقي رجاله ثقات إلا أن أبا
الزبير قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣١/٣ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه
الأجلح الكندي وفيه كلام ، وقد وثق . وهو في الموطأ ص (٢٦٧) في الحج
(٢٣٩) باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش ، موقوف ، وسنده منقطع .
والضبع بضم الباء لغة قيس ، وسكونها لغة تميم ، وهي أنثى . وقيل : يقع على
الذكر والأنثى . والعناق : بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال الحول . واليربوع :
دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذنيه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس
الزرافة . والجفرة : بجيم مفتوحة ، وفاء ساكنة ، الأنثى من ولد الضأن ، وقيل :
منه ومن المعز .

(٢) أحمد بن حاتم بن يزيد الطويل ، روى عن جماعة ، وروى عنه
جماعة . قال يحيى مرة : لا أعرفه ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس .
وقال أبو علي صالح بن محمد الأزدي : كان من الثقات . وقال عبد الله بن أحمد بن
حنبل : كان ثقة ، رجلاً صالحاً . وقال الدارقطني : ثقة . انظر تاريخ بغداد
١١٢/٤ - ١١٤ .

غُلَّ فَأُضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قال : فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَأَخَذَ رَجُلًا قَدْ غُلَّ ، فَدَعَا سَالِمًا ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ ، وَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَقَوْمَ الْمُصْحَفَ وَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ» (١) .

٦٦ - (٢٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَصِينٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ .

عن عمر بن الخطاب ، قال : لَمَّا أُصِيبَ ، قَالَ : لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمِّيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانُ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : لِيَشْهَدُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوهُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي ، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِهِ الْخَلِيفَةُ

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة ، قال البخاري : «منكر الحديث» تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رفعه : «من وجدتموه قد غل فأحرقوا مَتَاعَهُ» لا يتابع عليه . وقد قال النبي ﷺ : «صلوا على صاحبكم ولم يحرق مَتَاعَهُ» ، عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو حديث باطل ليس له أصل . وصالح هنا لا يعتمد عليه «وباقى رجاله ثقات» .

وأخرجه احمد ٢٢/١ ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٣) باب : في عقوبة الغال ، والترمذي في الحدود (١٤٦١) باب : ما جاء في الغال ، ما يصنع به ، من طرق عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١٢٧/٢ . ١٢٨ ووافقه الذهبي .

بَعْدِي ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَلَا خِيَانَةٍ» (١) .

٦٧ - (٢٠٦) - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ :

حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ قَالَ : فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ :
«رَاهِبٌ وَرَاغِبٌ قَالُوا : أَوَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا
وَمَيِّتًا ؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْكُمُ الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . ثُمَّ قَالَ :
إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَإِنْ أَتْرَكُكُمْ فَقَدْ
تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ» (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وجريرو هو ابن حازم ، وحصين هو ابن عبد الرحمن
السلمي أبو الهذيل ، وعمرو بن ميمون هو الأودي .

وأخرجه البخاري مطولاً في فضائل الصحابة (٣٧٠٠) باب : قصة البيعة
والاتفاق على عثمان ، من طريق موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
حَصِينٍ ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي . و(١٨٤) و(٢٣٧) .

وفي قصة عمر - بمجموع رواياتها - من الفوائد : شففته على المسلمين
ونصيحته لهم بإقامة السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر
من اهتمامه بأمر نفسه .

(٢) إسناده حسن . والحسين هو ابن علي بن الأسود العجلي . وأخرجه
مسلم في الإمارة (١٨٢٣) باب : الاستخلاف وتركه ، من طريق محمد بن العلاء ،
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣/١ ، والبخاري في الأحكام (٧٢١٨) باب : الاستخلاف
من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧/١ ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٣٩) باب : في
ال خليفة يستخلف ، والترمذي في الفتن (٢٢٢٦) باب : ما جاء في الخلافة ، =

٦٨ - (٢٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبَانَ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

عن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ
بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ »^(١).

= ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق ، حَدَّثَنَا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن
عمر ، عن عمر . وقوله : « راغب وراهب » ، قال القاضي عياض : « أي أن
الناس صنفان : صنف راغب ، أي راج ما عند الله ، مِنْ رَغَبٍ فِي الْأَمْرِ إِذَا
طَلَبَهُ ، وَرَغَبَ عَنْهُ إِذَا كَرِهَهُ . وصنف راهب ، أي خائف عذاب الله . وقيل : هو
راج إلى الاستخلاف . والمعنى : الناس صنفان : صنف راغب في الخلافة فلا
أحب تقديمه لرغبته ، وصنف كاره لذلك يخشى عجزه . وقيل : المعنى : صنف
راغب في حسن رأبي وتقديمي ، وصنف كاره لذلك . فهو راهب من إظهار ما في
نفسه من ذلك والأول أشبه لمجيئه بعد ثنائهم عليه . وذكر الاستخلاف إنما هو
بعد هذا الكلام .

وتعقبه الأبي بقوله : « إذا كان الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد حمله
على أنه يرجع الى الاستخلاف . لأنه يؤدي إلى عدم وجود مستحق للخلافة في
كل أمة ، فالأولى حمله على حال نفسه » شرح مسلم للأبي ١٦٤/٥ .

(١) عبيد الله بن عمر لم نعرفه ، وعبد الله بن أبان الزرادي الذي ترجمه
البغدادى في « تاريخ بغداد » ٤٢١/٩ وهو مجهول . وعبد الله بن سليمان هو
الكلابى أبو محمد الكوفى . وأبو بكر بن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر .
وذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » ٢٦/٥ وقال : رواه أبو يعلى من طريق
عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

وأخرج مالك في « الموطأ » ص : (٥٧٤) في صفة النبي (٦) باب : النهي
عن الأكل بالشمال ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب . آداب الطعام والشراب
وأحكامهما ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٦) باب : الأكل باليمين ، والترمذى في
الأطعمة (١٨٠٠) باب : ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، والدارمى =

٦٩ - (٢٠٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري حَدَّثَنَا

يزيد بن زريع حَدَّثَنَا معمر عن الزهري .

حَدَّثَنَا مالك بن أوس بن الحدثان قَالَ : اصْطَرَفَ مِنِّي
طَلْحَةُ بْنُ عبيد الله وَرِقاً بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنَا حَتَّى تَأْتِيَ غَلَّتْنَا مِنْ
الْغَابَةِ . فَسَمِعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ . قَالَ : فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ
لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تُؤْفِيَهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ » (١) .

٧٠ - (٢٠٩) - حَدَّثَنَا داود بن رُشَيْد ، حَدَّثَنَا عباد بن

العوام ، حَدَّثَنَا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن مالك بن
أوس بن الحدثان .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيد الله مِئَةَ دِينَارٍ
بِوَرَقٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِثْلُهَا فِي يَدِهِ ، قُلْتُ : مَا لِي مَالٌ حَتَّى يَجِيءَ
صَاحِبُ ضَيْعَتِي مِنَ الْغَابَةِ . فَقَالَ : لَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فِي الْأُطْعِمَةِ ٩٦/٢ - ٩٧ بَاب : الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ مِنْ طَرَقٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عبيد الله بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » وَالنَّصُّ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠١٩) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ
مَاجَهٍ فِي الْأُطْعِمَةِ (٣٢٦٦) بَاب : الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ . وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (١٤٩) .

يَقُولُ : « اَلَّذَهَبُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » (١) .

٧١ - (٢١٠) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ عَلَى أَهْلِ
مَكَّةَ ، فَقَدَّمَ عُمَرَ فَاسْتَقْبَلَهُ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزٍ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى قَامَ فِي الْغُرُزِ ،
فَقَالَ : أَتَسْتَخْلِفُ عَلَى آلِ اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزٍ ؟ قَالَ : إِنِّي
وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَتَوَاضَعَ لَهَا
عُمَرُ حَتَّى أَطْمَأَنَّ عَلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ ، لَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ سَيَرْفَعُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ
آخَرِينَ » (٢) .

(١) سفيان بن حسين ، قال الحافظ : ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، وباقي
رجاله ثقات . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . الحسن بن سلم الواسطي مولى قريش لم
يدرك عمر .

وأخرج أحمد ٣٥/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٧) باب : فضل من
يقوم بالقرآن ، وابن ماجه في المقدمة (٢١٨) باب : فضل من تعلم القرآن
وعلمه ، والدارمي في فضائل القرآن ٤٤٣/٢ باب : إن الله يرفع بهذا القرآن
أقواماً ويضع آخرين ، من طريق الزهري ، عن عامرين واثلة ، أن نافع بن عبد
الحارث لقي عمر بعسفان ، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت
على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبيز ، قال : ومن ابن أبيز ؟ قال : مولى من
موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ ! قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل ،
وإنه عالم بالفرائض قال عمر : أما إن نبيكم قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب
أقواماً ويضع به آخرين » . والنص لمسلم والغرز : ركاب الرحل .

٧٢ - (٢١١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ،

قال : سمعت أبي يقول : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ قَالَ :

خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة - وَسُمِّيَ بَعْمٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ - فَقَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِزَى . قال : عَمِدْتَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي فَاسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى مَنْ بَهَا مِنْ قُرَيْشٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَمَكَّةُ أَرْضٌ مُحْتَضَرَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ حَسَنِ الْقِرَاءَةِ . قَالَ : «نَعَمْ مَا رَأَيْتُ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِزَى مِمَّنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ» (١) .

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث السابق .

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر اختلافاً كبيراً . وسبب ذلك - فيما نرى - اختلافهم في تحديد مولده . فقد نقل بعض المؤرخين أنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر - انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد ١٠/٢٠٠ ، والتهذيب وفروعه - وعند هؤلاء لم يصح له سماع من عمر .

بينما نقل آخرون أنه ولد قبل ذلك . قال أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٣٥٣ : « ولد في خلافة أبي بكر ، وأسند عن عمر » . وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٦٣ : « ولد في خلافة الصديق - أو قبل ذلك - » حدث عن عمر . . . وقيل - هكذا بصيغة التمریض ، والذهبي سيد الحلقة في الاستقصاء ومعرفة الرجال ، ونقد الروايات - : بل ولد في وسط خلافة عمر . وقال مسلم في مقدمة « الصحيح » ١/٣٤ : « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب » والله أعلم . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤١) . ومحتضرة : أي مقصودة من قبل الكثيرين من أهل الأرض .

٧٣ - (٢١٢) - حَدَّثَنَا هَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَبَارَكُ

ابن فضالة ، قال حدثني أبو الأصفر ، عن صَعْصَعَةَ بْنِ معاوية ، قال :

كان أُويس بن عامر رجل من قرن ، وكان من أهل الكوفة ، وكان من التابعين ، فخرج بِهِ وَضَحٌ^(١) ، فدعا الله أن يذهبهُ عنه فأذهبهُ ، فقال : اللهم دَعْ لي في جَسَدِي مِنْهُ مَا أَذْكَرُ بِهِ نِعْمَكَ عَلَيَّ ، فَتَرَكَ له مِنْهُ مَا يَذْكَرُ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيهِ ، وكان رجلاً يَلْزُمُ المسجدَ في ناس من أصحابه ، وكان ابنُ عم له يَلْزُمُ السلطان ، يَوَلِّعُ بِهِ^(٢) ، فإن رآه مع قوم أغنياء قال : ما هُوَ إِلَّا يَسْتَأْكِلُهُمْ . وإن رآه مع قوم فقراء قال : ما هُوَ إِلَّا يَخْدَعُهُمْ . وأويس لا يقول في ابن عمه إلا خيراً ، غير أنه إذا مرَّ به استترَّ مِنْهُ مخافةً أن يَأْثِمَ في سَبِّهِ . وكان عمر بن الخطاب يَسْأَلُ الوفودَ إذا قَدَمُوا عَلَيهِ مَنْ الكوفةِ : هَلْ تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عامرِ الْقَرْنِيِّ ؟ فيقولون : لا . فَقَدِمَ وَفَدٌ مِنْ أَهْلِ الكوفةِ ، فيهم ابنُ عمه ذاك ، فقال : هَلْ تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عامرِ الْقَرْنِيِّ ؟ قال ابن عمه : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُوَ ابْنُ عَمِّي ، هُوَ رَجُلٌ نَذْلٌ فَاسِدٌ لَمْ يَبْلُغْ مَا إِنْ تَعْرِفُهُ أَنْتَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فقال له عُمر : وَيْلَكَ هَلَكْتَ ، وَيْلَكَ هَلَكْتَ ، إِذَا أَتَيْتَهُ فَأَقْرَبْتَهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَمُرُهُ فَلْيَفِدْ إِلَيَّ . فَقَدِمَ الكوفةَ ، فَلَمْ يَضِعْ ثِيَابَ سَفَرِهِ عَنْهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . قال : فَرَأَى أُوَيْساً فَلَمْ بِهِ^(٣) .

(١) الوضع : البرص .

(٢) يقال: وَلَّعَ فلان بفلان، يَوَلِّعُ بِهِ، إذا لج في أمره وحرص على إيدائه.

(٣) يقال : لَمْ الشَّيْءُ يَلْمُهُ لَمَّا إِذَا جُمِعَ وَأَصْلَحَ . والمراد هنا : نزل به

يصلح ما كان بينهما ، جمعاً للشعث ، واصلاحاً لذات البين .

فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا ابْنَ عَمِّي ، قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ عَمٍّ ،
 قَالَ : وَأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُقَرِّتُكَ
 السَّلَامَ . قَالَ : وَمَنْ ذَكَرَنِي لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : هُوَ ذَكَرَكَ وَأَمَرَنَا
 أَنْ نَبْلُغَكَ أَنْ تَفِدَ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ وَطَاعَةً^(١) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ،
 فَوَفَدَ إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَمْرِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ وَضَحٌ فَدَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ
 يُذْهِبَهُ عَنْكَ فَأَذْهَبَهُ ، نُبِّلْتَ : اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مِنْهُ مَا أَذْكَرُ
 بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ . فَتَرَكَ لَكَ فِي جَسَدِكَ مَا تَذْكُرُ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْكَ ؟
 قَالَ : وَمَا أَذْرَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا بَشَرٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ مِنْ قَرْنٍ
 يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ
 عَنْهُ ، فَيُذْهِبَهُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مَا أَذْكَرُ بِهِ
 نِعْمَتَكَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَيَدْعُ لَهُ مِنْهُ مَا يَذْكُرُ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ
 أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي يَا
 أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ لَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ :
 وَأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعُوا عُمَرَ قَالَ
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا أُوَيْسُ . وَقَالَ آخَرُ :
 اسْتَغْفِرْ لِي يَا أُوَيْسُ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ انْسَابَ فَذَهَبَ ، فَمَا رُئِيَ
 حَتَّى السَّاعَةِ (٢) .

(١) سمع وطاعة : على الرفع وتكون خبراً لمبتدأ مقدر « أمري » ، وتأتي

على النصب « سمعاً وطاعة » على إضمار فعل غير مستعمل إظهاره .

(٢) أبو الأصفر ، قال ابن حبان في « المجروحين » ١٥١/٣ : « شيخ =

٧٤ - (٢١٣) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ . قَالَ :

كُتِبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا
بَعْدَ : فَارْتَدُّوا وَاتَّزَرُّوا وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ وَانْتَعَلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ
وَأَرْمُوا الْأَغْرَاضَ واقْطَعُوا الرُّكْبَ وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوَاً ، وَعَلَيْكُمْ
بِالْجَرْمِ وَالْمَعْدِيَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، فَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا - ثَلَاثَ أَصَابِعَ - أَوْ

= يروي عن صعصعة بن معاوية ، روى عنه المبارك بن فضالة ، لا يجوز الاحتجاج
به إذا انفرد . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٦/٤ : « وأبو الأصفر ليس
بمعروف » .

وذكره ابن حبان بطوله في المجروحين ١٥١/٣ - ١٥٢ ، والذهبي في « سير
أعلام النبلاء » ٢٥/٤ - ٢٦ وقال : « هذا حديث غريب تفرد به مبارك بن فضالة ،
عن أبي الأصفر ، وأبو الأصفر ليس بمعروف » .

وبعض عبارات هذا الحديث أخرجها أحمد ٣٨/١ ، وابن سعد في
« الطبقات » ١١١/٦ من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة ، عن أسير بن
جابر عن عمر .

ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٢) (٢٢٥) باب : من فضائل أويس
القرني ، وابن سعد ١١٣/٦ من طريق معاذ بن هشام قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُ . . .

وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » ٤٣/٢ : « وإن ما يصح في هذا
الحديث عن أويس كلمات يسيرة جرت له مع عمر ، وأخبره رسول الله ﷺ
فقال : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ » فَأُطَالَ الْقُصَاصُ
فِيهِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِي الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ » .

والقرني ، بفتح القاف والراء ، وفي آخرها نون ، هذه النسبة الى قرن وهو
بطن من مراد ، انظر الباب ٢٩/٣ والأنساب ١١٣/١ .

هكذا - أَرْبَعُ أَصَابِعَ - « (١) .

٧٥ - (٢١٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمِ
الأحول ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ .

عن عمر قال : « إِيَّاكُمْ وَلِبَاسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ أَصَابِعَهُ السَّبَّابَةَ
وَالْوُسْطَى » (٢) .

٧٦ - (٢١٥) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٤٣/١ من طريق يزيد ، حَدَّثَنَا
عاصم ، بهذا الاسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٩) باب : لبس الحرير للرجال ، وقدر ما
يجوز منه ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٩) (١٢) باب : تحريم استعمال الذهب ،
والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب ، والحرير على الرجل ، من طريق
أحمد بن يونس ، حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا عَاصِمُ الأحول ، بهذا الإسناد ، وللحديث هذا
طرق أخرى عن عمر عند البخاري ومسلم . وانظر ما بعده .

والركب : بضم الراء والكاف ، جمع ركاب . والمعنى : دعوا الاستعانة
على ركوب الخيل بالركاب ، واقفzوا على ظهورها قفزاً . وقوله « وانزوا على
الخيل نزواً » أي ثبوا على ظهور الخيل وثباً ، لأن ذلك دليل القوة والنشاط .
« وعليكم بالجرمية والمعدية » يريد خشونة اللباس والعيش لأن في النعيم اللين
والطراوة ، وهما سبب الضعف والذل . والتنطع : مأخوذ من النطع ، وهو الغار
الأعلى في الفم ، ثم استعمل في كل تعمق في القول وفي الفعل . وقال ابن
الأعرابي : تنطع في الكلام ، إذا تأنق فيه وتعمق .

(٢) إسناده صحيح . وجريز هو ابن عبد الحميد ، وأبو عثمان هو الهندي .
وانظر الحديث السابق .

عن عمر بن الخطاب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْحَجُونَ وَهُوَ كَثِيبٌ حَزِينٌ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَرْنِي الْيَوْمَ آيَةً لَا أُبَالِي مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْمِي . فَنَادَى شَجَرَةً مِنْ قِبَلِ عَقَبَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَادَاهَا فَجَاءَتْ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَذَهَبَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا أُبَالِي مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْمِي » (١) .

٧٧ - (٢١٦) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال :

قلت لعمر بن الخطاب : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ ؟ قَالَ : « صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » (٢) .

٧٨ - (٢١٧) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا هشيم ، حَدَّثَنَا ابن

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . وأبو رافع هو نَفِيع الصائغ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٩ وقال : رواه البزار ، وأبو يعلى ، وإسناد أبي يعلى حسن .

(٢) إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي الكوفي . وجرير هو ابن عبد الحميد . وعبد الرحمن بن صفوان هو ابن قدامة المرادي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) باب : الصلاة في الكعبة من طريق : زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وفيه « حين دخل الكعبة » .

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب : قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى) ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، وأبو داود (٢٠٢٣) ، والترمذي في الحج (٨٧٤) باب : ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي في المساجد ٣٣/٢ - ٣٤ ، باب : الصلاة في الكعبة ، ومالك في « الموطأ » ص (٢٥٨) في الحج (٢٠٢) باب : الصلاة في البيت وقصر الصلاة . وأحمد ١٢/٦ عن ابن عمر ، عن بلال .

أبي ليلي ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال :

رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ :
إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ » (١) .

٧٩ - (٢١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ .

« أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَهُ - يَعْنِي الْحَجَرَ - وَالتَّزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا
الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا » (٢) .

٨٠ - (٢١٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادٍ بْنَ جَعْفَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . وَقَالَ :
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف . ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن ، قال
الحافظ : صدوق ، سئى الحفظ جداً . وعطاء هو ابن رباح . ولكن الحديث
صحيح . انظر (١٨٩) . و (٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر سابقه .

(٣) إسناده منقطع . محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر ، وابنه جعفر بن
محمد بن عباد المخزومي ، وثقه أبو داود ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال
ابن عيينة : لم يكن صاحب حديث ، وقال ابن عدي : ليس من الرواة المشهورين
وإنما له الشيء بعد الشيء .

وأخرجه البزار (١١١٤) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عاصم ، =

٨١ - (٢٢٠) - حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى زَحْمَوِيهِ الواسطي ،
 حَدَّثَنَا عمر بن هارون ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن
 عبد الله ، عن أبيه ، قال :

« رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ
 فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 صَنَعَ » ^(١) .

٨٢ - (٢٢١) - حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا ابن
 إدريس ، عن حزام بن هشام بن حبيش بن الأشقر ^(٢) الخَزَاعِيّ
 قال : سمعت أبي يذكر

أَنَّهُ رَأَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّكَ
 حَجَرٌ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ » ^(٣) .

٨٣ - (٢٢٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا عبد

= حَدَّثَنَا جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد ، وقال : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا
 الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤١/٣ وقال : رواه أبو يعلى
 بإسنادين ، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ،
 وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار من الطريق الجيد . كذا قال ،
 وجعفر بن محمد في إسناد البزار أيضاً .

(١) إسناده ضعيف . عمر بن هارون متروك . وانظر الحديث السابق .
 (٢) « الأشقر » قد تحرفت في « الجرح والتعديل » ٥٣/٩ إلى « الأشعر » .
 (٣) إسناده ضعيف لجهالة هشام بن حبيش بن خالد الأشقر . وقد ترجمه
 ابن أبي حاتم « ٥٣/٩ » وقال : لم يرو عنه إلا ابنه حزام ، ولم يذكر فيه لا جرحاً
 ولا تعديلاً . وابنه حزام ، قال أبو حاتم : شيخ محله الصدق . وانظر (١٨٩) ،
 . (٢١٧) .

الرزاق ، حَدَّثَنَا معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور ، عن ابن عباس .

عن عمر بن الخطاب ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمَلٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهَا شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً « (١) .

٨٤ - (٢٢٣) - حَدَّثَنَا اسحاق ، حَدَّثَنَا حجاج ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سِمَاك بن حرب ، أَنَّهُ سَمِعَ النعمان بن بشير ، يَخْطُبُ قَالَ :

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤/١ مطولاً من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٨) باب : الغرفة والعلية المشرفة ، وغير المشرفة في السطوح وغيرها . وفي النكاح (٥١٩١) باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من طريقتين : عن الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر (١٦٣) ، (١٦٤) .

والرمل : يقال : رَمَلَ النسيجَ يَرْمُلُهُ رَمْلاً : رققه . وَرَمَلَ الحَصِيرَ وأرمله ، إذا نسجه وسقّفه . والرُّمَالُ : ما نسيج وحصير مرمول : أي منسوج . وأهبة ، بفتح الهمزة والهاء وبضمهما أيضاً ، بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة ، وهو جمع إهاب على غير قياس . وعند البخاري : « غير أهبة ثلاث » وأما في الرواية الثانية فمثل روايتها .

(٢) إسناده صحيح ، وإسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ، وحجاج هو ابن منهال . وانظر الحديث (١٨٣) .

٨٥ - (٢٢٤) - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر بن الخطاب يَقُولُ : « وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ نَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ » (١) .

٨٦ - (٢٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر بن الخطاب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٢/١ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠/١ ، والبخاري في الحَرْثِ والمَزَارَعَةِ (٢٣٣٤) باب : أَوْقَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وفي فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٢٥) باب : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ ، وفي الْمَغَازِي (٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) باب : غَزْوَةُ خَيْبَرَ . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٣٠٢٠) باب : مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بهذا الإسناد .

وَالْبَيَانُ : بِمَوْحِدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ، الثَّانِيَةِ ثَقِيلَةٍ ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : يَعْنِي شَيْئًا وَاحِدًا . وَقَالَ صَاحِبُ « الْعَيْنِ » وَالطَّبْرِيُّ : الْبَيَانُ ، الْمَعْدَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ . وَيُقَالُ : هُمْ عَلَى بَيَانٍ وَاحِدٍ ، أَيِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ ، هُمْ بَيَانٌ وَاحِدٌ ، أَيِ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

وقال ابن الأثير : « ومعنى الحديث : لولا أن أترك آخر الناس - وهم الذين يجيئون بعده - شيئاً واحداً متساوين في الفقر ليس لهم شيء لكنت كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . فلذلك جعل عمر البلاد في أيدي المسلمين يتولونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دون البلاد » .

الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (١).

٨٧ - (٢٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ الْكَلَابِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عَمْرَ فَقَامَ فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» (٢) . قُلْنَا : مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَقَالَ : أَتُبَايَعُنِي عَلَى أَنْ لَا تَزْنِينَ ، وَلَا تَسْرِقِينَ ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِهِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ فِي الْعِيدَيْنِ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في «الموطأ» ص : (١٨٩) في الزكاة (٥٠) باب : استرداد الصدقة والعود بها ، وأحمد ٥٤/١ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢٣) باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب : كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ، وكلهم من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢١٧/١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢١) و(٢٦٢٢) باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٨) و(٣٥٣٩) باب : الرجوع في الهبة ، والنسائي في الهبة ٢٦٥/٦ باب : رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٥) باب : الرجوع في الهبة ، والبيهقي ١٨٠/٦ .
(٢) في الأصل «إليكم» وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَا جُمُعَةٍ عَلَيْنَا . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَهَيْتَن عَنْهُ ؟ قَالَتْ : النَّيَاحَةُ » (١) .

٨٨ - (٢٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

عَنْ عُمَرَ قَالَ : « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٥/٥ ، وأبو داود في الصلاة (١١٣٩) باب : خروج النساء في العيد ، من طريق إسحاق بن عثمان ، بهذا الإسناد . ولبعضه شواهد عن أم عطية - دون ذكر عمر - عند البخاري في الحيض (٣٢٤) باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين و (٩٧١) و (٩٨٠) و (٩٨١) ، وفي الحج (١٦٥٢) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف . ومسلم في صلاة العيدين (٩٨٠) (١١) ، وأبي داود (٣١٢٧) ، والنسائي ١٨٠/٣ و ١٤٩/٧ ، وابن ماجه (١٣٠٧) و (١٣٠٨) ، والدارمي ٣٧٧/٢ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وهو الصدفي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٣/٨ وقال : رواه أبو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، والبخاري في التفسير (٤٨٦٠) باب : (أفرأيتم اللات والعزى) - مع أطرافه - ومسلم في الإيمان (١٦٤٧) باب : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، والترمذي في النذور والإيمان (١٥٤٥) ، والنسائي في الإيمان ٧/٧ باب : الحلف باللات ، من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : أقامرك ، فليصدق » والنص للبخاري وقوله : « فليصدق » قال =

٨٩ - (٢٢٨) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا
عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن ابن عمر .

عن عمر ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ
أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » (١) .

٩٠ - (٢٢٩) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ ، عن الزهري ، عن سالم بن
عبد الله ، عن أبيه .

عن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ :
فِي الدَّائِيَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » (٢) .

= الخطابي : «أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به ، وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول
الذي جرى على لسانه » . وقال النووي : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل ما في
رواية مسلم « فليتصدق بشيء » ،

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية »
١٠١/١ من طريقين عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد ، وقال أبو نعيم : ورواه
الزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، وكوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن عمر . وعبد الرحمن بن غنم ، عن عبد الله بن أرقم ، عن عمر .
وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٣٣/٣ ، ١٨٩ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ،
والبخاري في فضائل القرآن (٣٧٤٤) ، وفي المغازي (٤٣٨٢) وفي أخبار الأحاد
(٧٢٥٥) ، ومسلم في الفضائل (٢٤١٩) ، وابن سعد ٢٩٩/١/٣ .
وعن حذيفة عند الترمذي في المناقب (٣٧٥٩) ، وابن ماجه في المقدمة
(١٣٦) .

(٢) إسناده حسن . وعبد الله بن بديل بن ورقاء هو الليثي المكي . وأبو
هشام هو الرفاعي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٥ وقال : رواه أبو
يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة . ولكن
أبا هشام الرفاعي قال : «إنه خطأ» ، وهو شيخ أبي يعلى فيه .

قال أبو هشام : هو خطأ (١) .

٩١ - (٢٣٠) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا ابن أبي زياد ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده

عمر قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ حَضَرَ وَهُمْ شِبَاعٌ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَلَا نَنْحَرُ نَوَاضِحَنَا فَنُطْعِمَهَا النَّاسَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ طَعَامٍ فَلْيَجِئْ بِهِ » . فَجَعَلَ يَجِئُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ وَأَكْثَرَ وَأَقْلَ ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْجَيْشِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ صَاعًا . فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ

= وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب : ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح (٥٠٩٣) ، وفي الطب (٥٧٥٣) باب : الطيرة ، و(٥٧٧٢) باب : لا عدوى ، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب : الطيرة والقَالَ وما يكون فيه الشؤم وسئل مالك عن هذا الحديث فأجاب : « كم من دار سكنها ناس فهلکوا » . وقال ابن العربي : « لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل ، وهذا نظير الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة ، وسد الذرائع ، لئلا يوافق شيء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو من الطيرة ، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده » .

وقال القرطبي : « لا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره » .

(١) ضمير « هو » هنا يعود على عبد الله بن بديل بن ورقاء ، كما صرح

بذلك الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٥

النبي ﷺ : « خذوا وَلَا تَتَّبِعُوا » . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ فِي جِرَابِهِ
وَفِي غِرَارَتِهِ ، وَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْبِطُ كُمَّ قَمِيصِهِ
فَيَمْلَأُهُ ، فَفَرَّغُوا وَالطَّعَامُ كَمَا هُوَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَأْتِي بِهِمَا عَبْدٌ مُحِقٌّ إِلَّا وَقَاهُ
اللَّهُ حَرَّ النَّارِ » (١) .

٩٢ - (٢٣١) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ
مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَنْبُوبِ ، قَالَ :

« رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي مَاءً لِيُوضُوهُ ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ فَقَالَ :
مَهْ يَا أَبَا الْجَنْبُوبِ فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْتَقِي مَاءً لِيُوضُوهُ ، فَبَادَرْتُهُ
أَسْتَقِي لَهُ ، فَقَالَ : مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَقِي مَاءً لِيُوضُوهُ ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ فَقَالَ : « مَهْ يَا عُمَرُ ، فَإِنِّي
أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طَهُورِي أَحَدٌ » (٢) .

(١) إسناده فيه ضعيفان هما : يزيد بن أبي زياد ، وشيخه عاصم بن
عبيد الله بن عاصم ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٤/٨ وقال : رواه
أبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ، وثقه العجلي ، وضعفه جماعة ،
وبقية رجاله ثقات . والغرارة : بالكسر شبه العدل ، والجمع غرائر ، والجراب :
الوعاء ، وقيل : هو المزود . والجمع أجربه وجرب . والجراب أيضاً وعاء من إهاب
الشاة لا يوعى إلا يابس .

(٢) إسناده ضعيف . النضر بن منصور ، وشيخه أبو الجنوب عقبة بن علقمة
الشكري ضعيفان .

وأخرجه البزار (٢٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
مَنْصُورٍ ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر ،
بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٧/١ وقال : رواه أبو يعلى ،
والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف .

٩٣ - (٢٣٢) - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ،
عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن عبيد مولى
ابن أزهري ، قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقولُ : «إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ نَهَاكُمُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَيَوْمُ
تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ» (١)

٩٤ - (٢٣٣) - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن
ثابت ، عن أنس .

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ،

ولكن أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب : الرجل يوضئ صاحبه ،
و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨) ، (٥٧٩٩) ،
ومسلم في الطهارة (٢٧٤) باب : المسح على الخفين ، عن المغيرة بن شعبة أنه
كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب
الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين « والنص للبخاري
وأخرجه أيضاً مالك وأصحاب السنن . وعند البخاري أيضاً من حديث أسامة بن
زيد (١٨١) باب : الرجل يوضئ صاحبه .

وأخرج الحاكم في « المستدرک » من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت :
أتيت النبي ﷺ بوضوء ، فقال : « اسكبي ، فسكبت عليه » نعم حديث المغيرة ،
وأسامة انهما في سفر ، ولكن حديث الربيع كان في الحضر ، وفيها جميعاً الدلالة
على عدم الكراهة في الاستعانة بإحضار الماء والصب . والله أعلم . وحديث
الربيع أخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة (١٢٦) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٠) ،
وهو حديث صحيح .

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه عن عنة ابن إسحاق . ولم ينفرد به بل تابعه سفيان
كما مر في الحديث (١٥٠) .

أَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » (٢) .

٩٥ - (٢٣٤) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ .

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَضَيْنَا فِي الصَّرْفِ حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ
يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ ، وَعَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَسْمَعُ

فَقَالَ عَمْرُ : لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمَرُ
بِالتَّمَرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » (٢) .

٩٦ - (٢٣٥) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ
اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ

(١) إسناده صحيح ، وهدية هو ابن خالد . وأخرجه أحمد ٣٩/١ ، ومسلم
في الجنائز (٩٢٧) باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من طريق عفان بن
مسلم ، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وعوّل عليه ، وأعول لغتان ، وهو
البكاء على الميت .

(٢) رجاله رجال الصحيح وانظر الأحاديث (١٤٩) و(٢٠٨) و(٢٠٩) .

الظُّهْر ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » (١) .

٩٧ - (٢٣٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ خَالِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو (٢) الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَوْمَ الْمَرْجِ (٣) يَقُولُ :

(١) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى هُوَ ابْنُ حَسَّانِ الْمَصْرِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ : « صَدُوقُ تَكْلَمٍ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ ، قَالَ الْخَطِيبُ : بَلَا حُجَّةَ » وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ ، وَيَاقِي رِجَالَهُ ثِقَاتٌ . وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٧٤٧) بَابُ : جَامِعُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٣١٣) بَابُ : مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ (١٣٤٣) بَابُ : فِيمَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، مِنْ طَرَقَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٥٨١) بَابُ : مَا ذَكَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٥٩/٣ بَابُ : مَتَى يَقْضَى مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالِدَارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ ٣٤٦/١ بَابُ : إِذَا نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، مِنْ طَرَقَ : عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ص (١٤٢) فِي الْقُرْآنِ (٣) بَابُ : مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٦٠/٣ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، بِهِ . (٢) فِي الْأَصْلِ « عَمْرٍو » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي الْأَصْلِ « السَّرْحُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ وَأَصْلُ الْمَرْجِ : الْقَلْقُلُ . وَقَدْ أَطْلُقَ عَلَى الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ ذَاتَ الْمُرَاعِي الْكَثِيرَةِ لِأَنَّ الْمَوَاشِيَ تَكُونُ فِيهَا فِي هَرَجٍ وَمَرْجٍ .

وَالْمَرْجُ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَرْجٌ رَاهِطٌ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ الْمَرْوَجِ . وَمَرْجٌ رَاهِطٌ : مَوْضِعٌ فِي الْغُوطَةِ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الشَّرْقِ مِنْهَا بَعْدَ مَرْجِ عَذْرَاءَ . وَفِيهِ قَدْ حَدَّثَتْ الْوَقْعَةُ الشَّهِيرَةُ الَّتِي اسْتَقَامَ بَعْدَهَا الْأَمْرُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٢١/٣ وَانْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ ٥٣٥/٥ .

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَمْنَعُ الدِّينَ بِنَصَارِي مِنْ رَبِيعَةَ عَلَى سَاحِلِ الْفُرَاتِ ، مَا تَرَكْتُ عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ أَوْ يُسْلَمُ » (١) .

٩٨ - (٢٣٧) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : فَذَكَرَ كَلَامًا - إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : لَوْ اسْتَخْلَفْتَ ؟ فَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفُوهُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي » (٢) .

٩٩ - (٢٣٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ يَعْنِي مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه البزار (١٧٢٣) من طريق محمد بن المثنى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن عمر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٢/٥ وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . سالم بن أبي الجعد ، قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٠٨/٥ : « ويروي عن عمر ، وعن علي ، وذلك منقطع » . وقال الحافظ ابن حجر : « سالم لم يسمع من عمر ، وقيل : لم يدركه » . وحصين هو ابن عبد الرحمن .

وأخرجه البخاري ضمن حديث طويل ، في الجنائز (١٣٩٢) باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وفي فضائل الصحابة (٣٧٠٠) باب : قصة البيعة والاتفاق على عثمان ، من طريقين ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر ... وانظر الحديث (١٨٤ ، ٢٠٥) .

قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ » (١) .

١٠٠ - (٢٣٩) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ، عن سالم ، عن ابن عمر .

أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعُطَارِدِ (٢) قُبَاءً مِنْ ذِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ . قَالَ : فَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » (٣) .

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (١٥٠ ، ٢٣٢) .

(٢) في رواية جرير بن حازم عند مسلم « رأى عمر عطارداً التميمي » وعطارداً هذا هو ابن حاجب بن زرارة ، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات . وقد أسلم وحسن إسلامه ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه .

(٣) إسناده صحيح ، وزهير هو ابن حرب . وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٦٨) (٩) باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٤) باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، من طريق آدم ، حَدَّثَنَا شعبة ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٥٧١) في اللباس برقم (١٨) باب : ما جاء في لبس الثياب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ومن طريقه أخرجه البخاري =

١٠١ - (٢٤٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ
النَّهَارُ ، مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ^(١) .

= في الجمعة (٨٨٦) باب : يلبس أحسن ما يجد ، وفي الهبة (٢٦١٢) باب : هدية ما
يكره لبسها ، ومسلم (٢٠٦٨) وأبوداود في الصلاة (١٠٧٦) باب : اللبس للجمعة .
وأخرجه البخاري في العيدين (٩٤٨) باب : في العيدين والتجمل فيه ، وفي
الجهاد (٣٠٥٤) باب : التجمل للوفود ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) (٨) ، وأبوداود
(١٠٧٧) ، والنسائي في العيدين ١٨١/٣ باب : الزينة للعيدين من طرق ، عن
الزهري ، عن سالم ، به .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤١) باب : الحرير للنساء ، ومسلم (٢٠٦٨)
(٧) ، والنسائي في العيدين ١٩٦/٣ باب : ذكر النهي عن لبس السراء ، من طرق :
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٩) باب : الهدية للمشركين ، وفي الأدب
(٥٩٨١) باب : صلة الأخ المشرك ، من طريقين ، عن عبد الله بن دينار ، قال :
سمعت ابن عمر ، به . والحلة : إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد . والسياء :
الثوب المضلع بالقز وقيل : ثوب مسير فيه خطوط ، يعمل من القز . قال الخليل :
ليس في الكلام « فعلاء » بكسر أوله مع المد سوى سياء ، وحولاء وهو الماء الذي
يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة في العنب .

وقوله : « لتستمع بها » جاء بروايات منها : « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو
تكسوها » ، وفي رواية « لتصيب بها » وفي ثالثة « تبيعها وتصيب بها حاجتك » ، وفي
رابعة « لتصيب بها مالاً » .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه
مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء ، وفيه جواز بيع الرجال ثياب الحرير
وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة الغريب الكافر والإحسان إليه
بالهدية .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥) ، وأحمد ١/٢٨، ٣٥، ٤٨ =

١٠٢ - (٢٤١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيع ، حَدَّثَنَا
سَفِيَّان ، عَنْ زُرَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عن عمر قال : «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ،
وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ» (١) .

= ٥٤ ، والبخاري في الصوم (١٩٥٤) باب : متى يحل فطر الصائم ؟ ، ومسلم في
الصيام (١١٠٠) باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود في
الصوم (٢٣٥١) باب : وقت فطر الصائم ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) باب :
ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ، والدارمي في الصوم ٧/٢
باب : في تعجيل الإفطار ، من طرق : عن هشام ، بهذا الإسناد . وصححه ابن
حبان برقم (٣٥١٧) من منسوختنا وقوله : « فقد أفطر الصائم » قال ابن خزيمة :
« لفظ خبر ، ومعناه الأمر ، أي ليفطر الصائم . ولو كان المراد : فقط صار مفطراً
كان فطر جميع الصوم واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٧/١ ، والنسائي في الجمعة ١١١/٣
باب : عدد صلاة الجمعة . وفي تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣ ، وفي العيدين
١٨٣/٣ باب : عدد صلاة العيدين ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٣) باب : تقصير
الصلاة في السفر، والبيهقي ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، والطحاوي ١/٤٢١ - ٤٢٢ ، وأبو نعيم
في « حلية الأولياء » ٣٥٣/٤ من طرق ، عن زبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٦٤) ، والبيهقي ١٩٩/٣ من طريق يزيد بن
زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ،
عن عمر .

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع . قال النسائي بعد الرواية الأولى : « عبد
الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر » . وقال أحمد بعد رواية الحديث : قال
سفيان : وقال زبيد مرة : أراه عن عمر ، قال عبد الرحمن على غير وجه الشك ، وقال =

١٠٣ - (٢٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْع ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

عن عمر ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . فقال جبريلُ : صَدَقْتَ . فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » (١) .

=يزيد - يعني ابن هارون - : ابن أبي ليلى قال : سمعت عمر .

أقول : لقد صرح ابن أبي ليلى بالسماع من عمر في أكثر من رواية . فعند الطحاوي ٤/٤٢١ ، وعند أبي نعيم في الحلية ٤/٣٥٣ « ابن أبي ليلى قال : قال عمر » وعند الطحاوي ١/٤٢١ « ابن أبي ليلى قال : خطبنا عمر » . وعند ابن سعد في « الطبقات » ٦/٧٥ « ابن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال » . وعند أحمد ١/٤٤ ، والبيهقي ٤/٢٤٨ « ابن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال » . وعند أحمد ١/٤٤ ، والبيهقي ٤/٢٤٨ « ابن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر... الحديث » . وهو هنا في روايتنا يقول : « خرجت مع عمر » . والذين روه عن زبيد دون ذكر كعب كما في الحلية ٤/٣٥٤ هم : « سماك بن حرب ، والثوري ، وشعبة ، وشريك ، وعلي بن صالح ، والجراح أبو وكيع ، وعمرو بن قيس الملائي ، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد ، ويزيد بن عبد الله ، وعمار بن رزيق ، والقاسم بن الوليد ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله بن ميمون الطهوي ، وعبد الرحمن بن زبيد ، ويحيى بن أبي أنيسة ، وياسين الزيات » وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، وقال : قال أبي : الثوري أحفظ (العلل ١/١٣٨) أي رجح الطريق الذي لم يذكر فيه كعب . وأما سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر فقد بسطنا فيه القول عند تعليقنا على الحديث (٢١١) فانظره هناك .

(١) إسناده صحيح . وكهمس هو ابن الحسن التيمي ، وأخرجه أحمد ١/٢٨ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . ولم يذكر فيه « عمر » ولعله سهو من الناسخ . =

١٠٤ - (٢٤٣) - حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ الْمَصْرِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ، قال : « قَالَ مُوسَى :
يَا رَبِّ ، أَبُونَا آدَمُ أَخْرَجَنَا وَنَفْسُهُ مِنَ الْجَنَّةِ . فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ ،
فَقَالَ : أَنْتَ آدَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ
فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ
الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : أَنْتَ
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَلَمْ
يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلَوْنِي
عَلَى أَمْرٍ قَدْ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
ذَلِكَ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » (١) .

= وأخرجه أحمد ٥١/١ ، ٥٢ ، ومسلم في الإيمان (٨) باب : بيان الإيمان
والإحسان ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥) باب : في القدر ، والترمذي في الإيمان
(٢٦١٣) باب : ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان ، والنسائي في
الإيمان ٩٧/٨ باب : نعت الإسلام ، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) باب : في
الإيمان ، من طرق ، عن كهمس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨) (٣) ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٦) من طريقين
عن يحيى بن سعيد القطان ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَرِيدَةَ ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٠٢) باب : في القدر ، من
طريق أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣١٤/٢ ، ومالك في « الموطأ » ص
(٥٦٠) في القدر برقم (١) باب : النهي عن القول بالقدر ، والبخاري في القدر =

.....
= (٦٦١٤) باب : تحاج آدم وموسى عند الله ، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) باب : حجاج
آدم وموسى عليه السلام .

يسبق ألى أفهام كثير من الناس ، عند سماع « القضاء والقدر » معنى الإيجاب
والتيسير للإنسان وفق ما قدره الله وقضاه ، فيجعلون هذا المعنى حجة لهم في تبرير
ذنوبهم ، ولا يقبلونه من غيرهم ، فهو حجتهم في تبرير الذنوب والمعائب ولا يطمثون
إليه في النوازل والمصائب . ويجهلون - أو يتجاهلون - أن القدر ليس حجة لأحد على
الله ولا على خلقه . ولو جاز لكل إنسان أن يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ،
لم يُعاقب ظالم ، ولم يُقم حد ، ولم يكف أحد عن ظلم الآخرين ، وفي هذا إفساد
للدنيا وللدن .

لقد أمرنا أن نؤمن بالقدر ، وليس لنا أن نحتج به . قال شيخ الإسلام ابن
تيمية : من لم يؤمن بالقدر فقد ضارع المجوس ، ومن احتج به ضارع المشركين ، ومن
أقر بالأمر والقدر ، وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهاً بإبليس ، فإن الله تعالى ذكر
عنه أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه وهواه ، وأنه قال : (رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي
لَأُزِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ) .

ويظن آخرون أن ما قدره الله وقضاه لا بد أن يكون ، فما فائدة ، العمل اذا ، وما
جدوى الاجتهاد؟!

ومثل هذا التساؤل صدر عن الصحابة الكرام ، والرسول ﷺ بين ظهرانيهم ،
فكان يُجيبهم بما فيه هدى للقلوب ، وشفاء للنفوس والمتبع لأحاديث هذا الباب
يجدها متفقة على أن القدر السابق لا يمنع العمل ، ولا يوجب الاتكال عليه ، وإنما
يوجب الجهد والاجتهاد ، والأخذ بالأسباب مع التطلع إلى العون من القادر القاهر فوق
عباده .

لقد وضح لهم ﷺ أن القدر السابق يجري على الخليفة بالأسباب ، ولن يصل
العبد إلى ما قدر له إلا إذا قام بالأسباب التي مكن منها وهُيئت له ، فإذا ما أتى بها - دون
أن تنازعها أسباب أخرى - وصل إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب . والإنسان
بفطرته حريص على الأسباب التي تقوم بها حياته الدنيوية لذلك يقبل على التعرف
عليها ، ويجد في القيام بها بحسب علمه ودرايته ، وبمقدار جهده وطاقته ، فلو أدرك
أيضاً أن مصالح آخرته مرتبطة بأسباب توصل إليها لكان أشد اجتهاداً في فعلها منه في
القيام بأسباب دنياه ، لأنها تؤدي به إلى نعيم مقيم ، وسعادة لا تنتهي .

قال ابن القيم : فالنبي ﷺ أرشد الأمة في القدر إلى أمرين هما سبب السعادة =

١٠٥ - (٢٤٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الزَّمَنِيُّ (١) ، حَدَّثَنَا
عبد الملك بن الصباح المِسمَعِيُّ (٢) . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ ، عَنْ
الرُّدَيْنِيِّ (٣) بن أبي مِجْلَزٍ ، عَنْ يَحْيَى بن يَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو .

عن عمر - قال : أبو محمد أكثر ظني أنه رفعه - قال : أَلْتَقَى
آدَمُ وَمُوسَى ، قَالَ مُوسَى لِآدَمَ : أَنْتَ أَبُو النَّاسِ أَسْكَنَكَ اللَّهُ
جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ . قَالَ آدَمُ لِمُوسَى : أَمَا تَجِدُهُ
مَكْتُوبًا ؟ قَالَ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » (٤) .

= ١ - الإيمان بالأقدار فإنه نظام التوحيد .

٢ - والإتيان بالأسباب التي توصل إلى الخير وتحجز عن الشر ، وذلك نظام
الشرع والنبي ﷺ شديد الحرص على جمع هذين الأمرين لأُمَّته ، وقد قال :
« احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز » ، وإن العاجز من لم يتسع
للأمرين .

لمزيد الاطلاع انظر : فتح الباري ١١/٥٠٥ - ٥١٢ ، « شفاء العليل » لابن
القيم ص ٢٨ - ٤١ . « الأمر والإرادة » من مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية
١/٣٤٨ - ٣٥٤ ، « الفصل في الملل والأهواء والنحل » لابن حزم ٣/٢٢ - ٥٢ .
(١) الزمن : بفتح الزاي ، وكسر الميم ، صفة من الزمانة ، وهي العلة في
الرجلين أو بعض الأعضاء فيزمن الأدمي .

(٢) المسمعي : نسبة إلى « مسمع » بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وكسر
الميم الثانية ، وفي آخرها عين مهملة ، فإذا نسبت عكست ، أي تكسر الميم الأولى ،
وتفتح الثانية . انظر الباب ٣/٢١٢ .

(٣) الرديني : بضم الراء ، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين
من تحتها ، وكسر النون . وهذه اللفظة لها صورة النسبة ، غير أنها أسم الرديني بن أبي
مجلز . الانساب ٦/١٠٢ .

(٤) الرديني بن أبي مجلز ، روى عن أبيه ويحيى بن يعمر ، روى عنه
عمران بن حدير ، والمنذر بن ثعلبة ، وقره بن خالد ولم يذكر فيه لاجرح ولا تعديل .
(الجرح والتعديل ٣/٥١٥) ، وباقي رجاله ثقات . وانظر الحديث السابق .

١٠٦ - (٢٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

عن عمر بن الخطاب ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ » ^(١) .

١٠٧ - (٢٤٦) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، بِإِسْنَادِهِ ^(٢) ، نَحْوَهُ .

١٠٨ - (٢٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ .

عن عمر بن الخطاب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ : تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » ^(٣) .

(١) إسناده ضعيف من أجل حكيم بن شريك . وأخرجه أحمد ٣٠/١ ، وأبو داود في السنة (٤٧١٠) باب : في القدر . من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ أبي عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٠) باب : في ذراري المشركين ، من طريق أحمد بن سعيد الهمداني قال : أخبرني ابن لهيعة ، وعمرو ابن الحارث ، وسعيد بن أيوب ، بهذا الإسناد .

(٢) هو مكرر ما سبقه .

(٣) إسناده صحيح . وأبو تميم الجيشاني هو عبد الله بن مالك بن الأسحم ، وأخرجه أحمد ٣٠/١ ، والترمذي في الزهد (٢٣٤٥) باب : في التوكل على الله من =

١٠٩ - (٢٤٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(١) .

١١٠ - (٢٤٩) - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا حَيوةٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَةٍ .

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

= طريق حيوه بن شريح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٢/١ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٤) باب : التوكل واليقين ، من طريقين : عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣١٨/٤ ووافقه الذهبي .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٥/٥ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ضعفه الجمهور وقد وثق ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب : الخمر من العسل ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، وأبي داود في الأشربة (٣٦٨٢) باب : النهي عن المسكر ، والترمذي في الأشربة (١٨٦٤) باب : ما جاء أن كل مسكر حرام ، والنسائي في الأشربة ٢٩٨/٨ باب : تحريم كل شراب أسكر . وعن عدد من الصحابة أيضاً ، منهم عبد الله بن عمر عند مسلم في الأشربة (٢٠٠٣) ، وأبي داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦٢) ، والنسائي في الأشربة ٢٩٦/٨ - ٢٩٧ و ٣١٨/٨ باب الرواية في المدمنين في الخمر .

رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ». أَوْ قَالَ: «كَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ عَقَبَةُ :
فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا : أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي . قُلْتُ فَمَا قَالَ
بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١) .

١١١ - (٢٥٠) - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عِيسَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الظُّهْرِ
فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ » ؟
قَالَ : أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، مَا أَخْرَجَكَ ؟ قَالَ : أَخْرَجَنِي
الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَعَدَ عُمَرُ ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ بِكُمَا مِنْ قُوَّةٍ فَتَنْطَلِقَانِ إِلَى هَذَا
النَّخْلِ فَتَصِيْبَانِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَظِلًّا » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ : « مُرُّوا بِنَا
إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ التَّيَّهَانِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ » ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَيْدِينَا فَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّ الْهَيْثَمَ وَرَاءَ الْبَابِ
تَسْمَعُ الْكَلَامَ وَتُرِيدُ أَنْ يَزِيدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل . وانظر الحديث (١٨٠) .

اللَّهُ ﷺ أَنْ يَنْصَرِفَ خَرَجْتُ أُمُّ الْهَيْثَمِ تَسْعَى خَلْفَهُمْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ سَمِعْتُ تَسْلِيمَكَ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تُزِيدَنَا مِنْ سَلَامِكَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَقَالَ : « أَتَيْنَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَا أَرَاهُ ؟ » قَالَتْ : هُوَ قَرِيبٌ ، ذَهَبَ يَسْتَعَذُّبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، أَذْخُلُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي السَّاعَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَبَسَطَتْ لَهُمْ بِسَاطًا تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ ، وَفَرِحَ بِهِمْ ، وَفَرَّتْ عَيْنُهُ بِهِمْ ، وَصَعِدَ عَلَى نَخْلَةٍ فَصَرَمَ لَهُمْ عَذَقًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَسْبُكَ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْكُلُونَ مِنْ بُسْرِهِ وَمِنْ رُطْبِهِ وَمِنْ تَذْنُوبِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بِمَاءٍ فَشَرِبُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ » . وَقَامَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَذْبَحَ لَهُمْ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَاللَّبُونَ » وَقَامَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ تَعْجِنُ لَهُمْ وَتَخْزِرُ ، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ [وعمر] (١) رُؤُوسَهُمْ لِلْقَائِلَةِ فَاثْبَتَهُمَا ، وَقَدْ ادْرَكَ طَعَامُهُمْ ، فَوَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَكَلُوا وَشَبِعُوا وَحَمِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ أُمُّ الْهَيْثَمِ بَقِيَّةَ الْأَعْذَاقِ ، فَأَكَلُوا مِنْ رُطْبِهِ وَمِنْ تَذْنُوبِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُمْ (٢) .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى وهو أبو خلف ، وذكره الهيثمي

في « مجمع الزوائد » ٣١٦/١٠ وقال : رواه البزار ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفي أسانيدهم كلها عبد الله بن عيسى أبو خلف ، وهو ضعيف . والبسر هو التمر قبل أن يربط لغضاضته ، واحدته بُسْرَة . والرطب : نضيج البسر قبل أن يتمر ، واحدته رطبة ، والتذنوب : هو البسر الذي بدا فيه الإرطاب من قبل ذيله ، واحدته تذنوبة ، والعذق : هو الكباسة ، وهو جامع الشماريخ ، والجمع أعذاق .

١١٢ - (٢٥١) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَمْرًا^(١) ، بَنَ السَّائِبِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَّائِي^(٢) حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ .

أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ »^(٣) . قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . .

١١٣ - (٢٥٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ الْهَذَلِيُّ ، أَنَّ أَبَا يَزِيدَ الْخَوْلَانِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَصَالَهَ ابْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) فِي الْأَصْلِ « مُحَمَّد » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) السَّبَّائِي : بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ نَسَبَةٌ إِلَى ابْنِ إِشْجَبَ بْنِ يَعْرَبَ بْنِ قِحْطَانَ . . . انْظُرِ الْبَابَ ٩٨/٢ ، وَالْأَنْسَابَ ٢٣/٧ .

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ قَاصِ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠/١ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مَعَ زِيَادَةٍ ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٢٧٧/١ وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ .

فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْأَدَبِ (٢٨٠٢) بَابٌ : مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ، وَالْدَّارِمِيِّ فِي الْأَشْرِبَةِ ١١٢/٢ بَابٌ : النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ (٣٧٧٤) بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يَكْرَهُ .

(٤) النَّكْرِيُّ : بِضَمِّ النُّونِ ، وَسُكُونِ الْكَافِ ، وَفِي آخِرِهَا رَاءٌ ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى نَكْرِ بْنِ لَكِيزٍ . . . انْظُرِ الْبَابَ ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ .

« الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْيَنَهُمْ هَكَذَا - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ فَلَا أُدْرِي قَلَنْسُوتَ عَمْرٍ أَمْ قَلَنْسُوتَ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلَحِ مِنَ الْجُبْنِ ، أَنَاهُ سَهُمٌ غَرِبَ ، فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ » (١) .

١١٤ - (٢٥٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَارِثِ ، [عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ] (٢) ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّاقَةَ الْعَدَوِيِّ .
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَظْلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ

(١) إسناده ضعيف . فيه ابن لهيعة ، وأبو يزيد الخولاني وهو مجهول .
وأخرجه أحمد ٢٢/١ ، ٢٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٤) باب :
ما جاء في الشهداء عند الله ، من طريق قتبية بن سعيد حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار ، قال : سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار ، وقال : أشياخ من خولان ، ولم يذكر فيه « عن أبي يزيد » ، وقال عطاء بن دينار : ليس به بأس .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من مصادر التخريج .

اللَّهُ بِجَهَازِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى
اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» (١) .

١١٥ - (٢٥٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . عَنْ
عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، قَالَ : « فِ بِنَذْرِكَ » (٢) .

١١٦ - (٢٥٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيُّ ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن عمر
مرسلاً . وأخرجه أحمد ٢٠/١ ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٨) باب : من جهز
غازياً من طريقين : عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان موارد
(٣٠٠) وأخرجه أحمد ٥٣/١ من طريق حسن بن موسى الأشيب ، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيْعَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، بِهِ . ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري في
الجهاد (٢٨٤٣) باب : فضل من جهز غازياً ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب :
فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٩) باب : ما
يجزى من الغزو ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦١) باب : ما جاء في فضل
من جهز غازياً ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : من جهز
غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » والنص
للبخاري . ويشهد لبعضه الآخر ما أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من
مسجداً . ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحد عليها
عن عثمان بن عفان . . . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً -
قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله تعالى - بنى الله له مثله في
الجنة » - والنص للبخاري .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٧/١ و ٢٠/٢ ، والبخاري في
الاعتكاف (٢٠٣٢) باب : الاعتكاف ليلاً . و (٢٠٤٣) باب : إذا نذر في =

عن ابن عمر - لعله عن عمر - أنه حمل على فرس في سبيل الله ، وكنا إذا حملنا في سبيل الله ، أتينا به رسول الله ﷺ فدفعناه إليه فوضعه حيث أراه الله ، فجئت بالفرس فدفعته إليه فحمل عليه رجلاً من أصحابه ، فوافقته يبيعها في السوق ، فأردت أشتريها ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : لا تشتريها ، ولا تعد في شيء من صدقتك « (١) .

١١٧ - (٢٥٦) - حدثنا أحمد بن إبراهيم النكري ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، أن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : رأيت كأن ديكاً أحمر نقر في

= الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الإيمان والنذور (٦٦٩٧) باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم في الإيمان (١٦٥٦) باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٣٢٥) باب : من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، والترمذي في النذور والإيمان (١٥٣٩) باب : ما جاء في وفاء النذر ، والنسائي في الإيمان ٢٢/٧ باب : إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٩) باب : الوفاء بالنذر ، والدارمي في النذور والإيمان ١٨٣/٢ باب : الوفاء بالنذر ، من طرق : عن عبيد الله بن عبد الله بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي المغازي (٤٣٢٠) باب : قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ..) ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) ، والنسائي ٢١/٧ من طرق : عن أيوب ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

(١) عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٤/٦ : روى عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطار ، روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني . ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وهنا يروي عنه أبو يعلى وباقي رجال الإسناد ثقات . والحديث صحيح . وقد تقدم (٢٢٥ ، ١٦٦) .

نَقَرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، فَإِنْ عَجَلَ بِي
أَمْرٌ فَإِنَّ الْخِلَافَةَ سُورِي فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ نَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ ، أَنَا قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ
أَعْدَاءُ اللَّهِ ، الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَرَاءِ الْأُمُصَارِ فَإِنِّي
إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيُقَسِّمُوا فِيهِمْ .
وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي شَيْءٍ مِنْ آيَةِ الْكَلَالَةِ حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ : « يَكْفِيكَ آيَةُ
الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ النَّسَاءِ (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ)
[سورة النساء : ١٧٦] وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَائِهِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ
لَا يَقْرَأُ ، هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ كَذَا أَحْسَبُ » أَلَا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ
مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : الْبَصْلُ وَالثُّومُ ، وَإِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهُمَا يُخْرِجُ إِلَى الْبَقِيعِ .
فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيَمْتِثْهُمَا طَبْخًا ^(١) .

١١٨ - « (٢٥٧) - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر .

عن عمر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ،

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ^(٢)

١١٩ - « (٢٥٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، عَنْ

الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي

(١) إسناده صحيح ، وانظر الأحاديث (١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٤٠) .

هريرة ، قال :

بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ قال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت ، حين سمعت النداء ، على أن توضأت ثم أقبلت . قال عمر : والوضوء أيضاً ! ألم تسمع رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » (١) .

١٢٠ - (٢٥٩) - حدثنا نصر بن علي بن نصر ، حدثنا مسلم ، عن الدجيني ، عن أسلم مولى عمر .
عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٢) .

١٢١ - (٢٦٠) - حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا أبي ، عن الدجيني ، عن أسلم مولى عمر ، قال :

(١) إسناده صحيح . فقد صرح يحيى بالتحديث عند أبي داود . وأحمد بن إبراهيم هو أبو علي الموصلي ، وبشر هو ابن بكر التنيسي . وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٥) (٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥/١ ، ٤٦ ، والبخاري في الجمعة (٨٨٢) باب : رقم (٥) . وأبو داود في الطهارة (٣٤٠) باب : في الغسل يوم الجمعة ، من طرق : عن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (٨٤) في الجمعة برقم (٣) باب : العمل في غسل يوم الجمعة ، وأحمد ٢٩/١ ، ٤٥ ، ٣٠ ، والبخاري في الجمعة (٨٧٨) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) ، والترمذي في الصلاة (٤٩٣) باب : ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من طرق : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

(٢) إسناده ضعيف . دجين هو أبو الغصن بن ثابت اليربوعي قال ابن =

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

وعلى الهامش ما نصه : « آخر الجزء الثاني من أجزاء أبي سعد الجعفرودي ، وهو آخر مسند عمر رضي الله عنه ، يتلوه في الجزء الثالث مسند علي بن أبي طالب . ومسند عثمان ، رضي الله عنهما لم يكن من سماع أبي سعد الجعفرودي من أبي عمرو بن حمدان » .

= معين : ليس حديثه بشيء . وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة . وقال النسائي والدارقطني ، وغيرهما : ليس بالقوي . ونقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي وسئل عن دجين بن ثابت الذي يروي عنه ، عن أسلم مولى عمر ، فقال عبد الرحمن : قال لنا أول مرة : حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز ، قلنا له : إن مولى لعمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ فتركه ، فما زالوا يلقتونه حتى قال : مولى لعمر بن الخطاب . ثم قال لي عبد الرحمن : لا تعتد به . قال : وكان يتوهمه ولا يدري ما هو ويقول : مولى لعمر بن عبد العزيز ، (الجرح والتعديل ٤٤٥/٣ ، التاريخ الصغير للبخاري ١٢٧/٢) . وأخرجه ابن عدي من طريق أبي خليفة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٤٧/١ من طريق أبي سعيد ، حدثنا دجين ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٢/١ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء .

ومتن الحديث متواتر ، فقد ذكره الكتاني في « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » ص : (٢٠) . وقد خرجناه في « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي ٤٣/١ عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم . (١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(*) مَنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ - (٢٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى سَنَةَ سِتْ وَثَلَاثِمِئَةٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ :

(*) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقْرَبُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ نَسَباً إِلَيْهِ ، رَبَاهُ فِي حَجَرِهِ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى ، وَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَوَّلُ خَلِيفَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .
اِخْتَصَصَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِتَزْوِيجِ الْبَتُولِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ ، وَكَانَ الْحَامِلُ لِلْوَاءِ النَّبِيِّ فِي أَكْثَرِ حُرُوبِهِ . شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا تَبُوكَ حَيْثُ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَغْزِ بِنَفْسِهِ يُعْطِي عَلِيّاً سِلَاحَهُ .

كَانَتْ آثَارُ جِهَادِهِ عَظِيمَةً حَتَّى لَا يَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ مَا عَرَفَ لَهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ : « لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » وَقَدَّمَهَا إِلَيْهِ . وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ مَنْ آذَى عَلِيّاً فَقَدْ آذَاهُ . وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَهُ ، وَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ سَبَّهُ ، وَمَنْ أَحْبَبَهُ فَقَدْ أَحْبَبَهُ ، وَمَنْ تَوَلَّاهُ فَقَدْ تَوَلَّاهُ ، وَمَنْ عَادَاهُ فَقَدْ عَادَاهُ . بَعَثَهُ ﷺ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ وَحُجَّهِ ، وَدَعَا لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِهَدَايَةِ لِسَانِهِ ، وَثَبَاتِ قَلْبِهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبِالشَّهَادَةِ .

وعلي رضي الله عنه أحد العشرة النجباء ، والستة أهل الشورى ، ورابع =

قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَنْ أَحْرُ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا مُحَارِبٌ ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) » .

= الخلفاء الراشدين ، وهو من الأئمة الهادين ، والشجعان المشهورين ، والزهاد المذكورين ، والسابقين الأولين واختص بغسل النبي ﷺ ، وتكفينه ، وإدخاله وتعداد فضائله ، ومناقبه ، ومكانته في العلم ، والفهم ، والاستقامة ، والشهامة ، والفراسة الصادقة ، وشدته في نصرته الإسلام ، ورسوخ قدمه في الإيمان ، وسخائه ، وصدقه ، وصدقته مع ضيق الحال ، وشفقته على المسلمين ، وزهده ، وتواضعه أكثر من أن يحاط به ، حتى قال الإمام العظيم أحمد بن حنبل : « لم يرو في فضائل أحد من الصحابة - بالأسانيد الحسان - ما روي في فضائل علي رضي الله عنه » .

تولى الخلافة بعد مقتل عثمان ذي النورين رضي الله عنه ، ومات صبيحة يوم ضربته التي وجهت إليه من أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم ، يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان سنة أربعين ، وعمره ثلاثة - أو أربعة - وستون عاماً .

(١) إسناده صحيح ، وخيثة هو ابن عبد الرحمن . وأخرجه أحمد ٨١/١ ، ١١٣ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) ما بعده بدون رقم ، باب : التحريض على قتل الخوارج ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣١/١ ، والبخاري في المناقب (٣٦١١) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٧) باب : إثم من رأى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٠) باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧) باب : في قتال الخوارج ، والنسائي في تحريم الدم ١١٩/٧ باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، من طرق : عن الأعمش ، بهذا الإسناد . =

٢ - (٢٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا

الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :
جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعودده ،

فَقَالَ لَهُ عَلِي : أَعَائِدُ جِئْتَ أَمْ شَامِتًا ؟ قَالَ : لَا بَلْ عَائِدًا .
قَالَ : إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِدًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا
جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً ، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى
يُضْبِحَ » (١) .

= وأخرجه أحمد مختصراً ١٥٦/١ من طريق يحيى بن آدم ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ،
عن أبي إسحاق ، عن سويد بن غفلة ، عن علي وانظر الحديث (٣٢٤) . وقوله :
« أحداث الأسنان » في رواية « حدثاء الأسنان » أي صغار الأعمار ، و « سفهاء
الأحلام » أي ضعفاء العقول . وقوله : « من خير قول البرية » قال الحافظ : هو
من المقلوب ، والمراد « من قول خير البرية ، أي من قول الله تعالى . وقال :
ويحتمل أن يكون على ظاهره ، والمراد : القول الحسن في الظاهرة ، وباطنه على
خلاف ذلك كقولهم : « لا حكم إلا لله » . والحناجر جمع حنجرة بوزن قسورة
وهي الحلقة والبلعوم .

قال الحافظ : « وفي الحديث جواز قتال من خرج على الإمام العادل ، ومن
نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد
الغلبة على ماله ، أو أهله ، أو نفسه ، فهو معذور ولا يحل قتاله » .

(١) رجاله رجال الصحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه أحمد
٨١/١ ، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٩) باب : في فضل العبادة ، وابن ماجه في
الجنائز (١٤٤٢) باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، من طريق أبي معاوية ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩١/١ ، والترمذي في الجنائز (٩٦٩) باب : ما جاء في =

٣- (٢٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا

الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال :

خَطَبْنَا عَلِي فَقَالَ : مَنْ رَعِمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ
اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ
الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ ، قَالَ : وفيها : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، مَنْ أَحْدَثَ ^(١) فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا
أَدْنَاهُمْ » (٢) .

= المريض ، من طريق ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه قال : عاد أبو موسى الحسن .
وأخرجه أحمد ١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، وأبوداود في الجنائز (٣٠٩٨) باب : في
فضل العبادة ، من طريق شعبة ، عن الحاكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبي
موسى ، عن علي . وهو عند البيهقي ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١ في السنن .
والخرافة : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٢/ ١٧١ : الخاء والراء
والفاء أصلان : أحدهما أن يجتني الشيء ، والثاني الطريق . وفي اللسان « خرافة
الجنة » أي في اجتناء ثمرها ، من خَرَفَتِ النخلة أخرفها . إذا جنت ثمارها .
(١) في الأصل « آوى » وأظنه سهواً من الناسخ ، وهي في جميع الأصول
« أحدث » وكذلك هي عند البخاري ومسلم . وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٢٩٦)
على هذا أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٨١ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ١٢٦ ، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠) باب :
حرم المدينة ، وفي الجزية والموادعة (٣١٧٢) باب : ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة يسعى بها أدناهم ، و(٣١٧٦) باب . إثم من عاهد ثم غدر ، وفي
الفرائض (٦٧٥٥) باب : إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام (٧٣٠٠) باب :
ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم في الحج (١٣٧٠) =

٤ - (٢٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا
فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ
فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ،
وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا » (١) .

= باب : فضل المدينة ، وفي العتق (١٣٧٠) باب : تحريم تولي العتيق غير موالية ،
وأبو داود في المناسك (٢٠٣٤) باب : في تحريم المدينة ، والترمذي في الولاء
(٢١٢٨) باب : ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، من طرق :
عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٣٨ ، ٤٥١) وقوله : « صرفاً ولا
عدلاً » قال الحافظ : عند الجمهور ، الصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة .
وعن الأصمعي ، الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وقيل : الصرف :
الشفاعة ، والعدل ، الفدية وقد أصبح مثلاً فيمن لم يؤخذ منه الشيء الذي يجب
عليه . وقال القاضي عياض : والمعنى لا تقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضا ،
وإن قبلت قبول رجاء . وعن أبي زيد أن : أوى ، وأوى ، أي : فعل ، وأفعل
بمعنى واحد .

وفي هذا الحديث رد لما يدعيه البعض بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي
أمر كثيرة أعلمه بها سراً ، وتشتمل على كثير من قواعد الدين وأمر الإمارة ، وفيه
أيضاً جواز كتابة العلم .

(١) إسناده صحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه مسلم في الطهارة
(٢٧٦) ما بعده بدون رقم باب : التوقيت في المسح على الخفيف ، من طريق
أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١١٣ ، والنسائي في الطهارة ٨٤/١ باب : التوقيت في
المسح على الخفين ، من طريق أبي معاوية ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٠ ، ١٠٠ ، ١٣٣ ، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٢)
باب : ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين للمقيم وللمسافر من طرق ، =

٥ - (٢٦٥) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا
الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ (١) .

عن علي ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي
قُرَيْشٍ ، وَتَدْعُنَا ؟ قَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ،
إِبْنَةُ حَمْزَةَ . قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ
الرِّضَاعَةِ » (٢) .

= عن شعبة ، عن الحاكم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩) ، وأحمد ١/١٤٦ ، ومسلم ٢٧٦ من طريق
سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم ، به وأخرجه الحميدي (٤٦) ،
وعبد الرزاق (٧٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد ، أنه سمع القاسم بن مخيمرة ،
به . وأخرجه أحمد ١/٩٦ ، ١٤٩ ، والطحاوي ١/٨١ في « شرح معاني الآثار »
من طرق عن الحاكم ، بهذا الإسناد . وانظر (٥٦٠) .

(١) بضم السين المهملة ، وفتح اللام ، نسبة إلى سليم وهي قبيلة من
العرب ، انظر الأنساب ٧/١١١ واللباب ٢/١٣٣ .

(٢) إسناده صحيح . وسعد بن عبيدة هو أبو ضمرة السلمي . وأبو عبد
الرحمن هو عبد الله بن حبيب .

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٦) باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ،
من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٨٢ ، والنسائي في النكاح ٦/٩٩ باب : تحريم ابنة الأخ
من الرضاعة ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١١٤ ، ١٢٦ ، ١٥٨ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد
المسند ١/١٣٢ ، والبيهقي في السنن ٧/٤٥٣ من طرق : عن الأعمش ، بهذا
الإسناد .

وَتَتَوَقَّ : بحذف التاء الأولى أصلها « تتنوق » ومعناها تختار وتبالغ في
الاختيار . وفي بعض روايات الحديث « تنوق » من تاق إلى الشيء ، أي مال إليه
ورغب فيه .

٦ - (٢٦٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ، قال :

مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِجَنَازَةٍ فَذَهَبَ أَصْحَابُهُ يَقُومُونَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ :
« مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا ؟ » قَالُوا : إِنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ . قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ
أَبَا مُوسَى لَا يَقُولُ شَيْئًا، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً . إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ ، فَإِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ تَرَكَهُ » (١) .

(١) لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ . وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .
وَلَكِنْ لَيْثًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ .

وأخرجه الحميدي (٥٠) ، وعبد الرزاق (٦٣١١) ، وأحمد ١٤١/١ من
طريق سفيان ، عن لَيْثٍ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٤٦ باب : الرخصة في ترك القيام من طريق
محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب :
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب : نسخ
القيام للجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنائز ، والنسائي
في الجنائز ٧٧/٤ باب : الوقوف للجنائز ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب :
الرخصة في ترك القيام للجنائز ، والشافعي في الأم ٢٧٩/١ والطحاوي في « شرح
معاني الآثار » ٤٨٩/١ ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٢٢٨) ، والبيهقي في
السنن ٢٧/٤ ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ، أن
نافع بن جبير أخبره ، أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي
طالب يقول في شأن الجنائز : إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد « والنص لمسلم .
وانظر الحديث (٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨) ونقل الحازمي في « الاعتبار » ص (٢٣٠)
عن الشافعي قوله : « وقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر =

٧ - (٢٦٧) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا

عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتَابُ فِيهِ عَلَى آخِرِينَ » (١) .

٨ - (٢٦٨) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا

عبد الرحمن بن سعد .

عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ ، إِلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَهَا ، قَالَ : وَفِيهَا مَجْمَعٌ لِلْحُورِ الْعَمِينَ ، قَالَ : يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا . قَالَ : يَقْلَنَ : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَاسُ ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ

= من أمر رسول الله ﷺ . إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ . وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا فَالْآخِرُ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ . فَالْقُعُودُ أَوْلَى لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٥/١ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٤/١ ، والترمذي في الصوم (٧٤١) باب : ما جاء في صوم المحرم ، والدارمي في الصيام ٢١/٢ باب : في صيام المحرم ، من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

فَلَا نَسْخُطُ ، فَطَوْبِي ، لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ « (١) .

٩ - (٢٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّي ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَ أَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٦/١ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٦/١ ، والترمذي في صفة أبواب الجنة (٢٥٦٧) باب : ما جاء في كلام الحور العين من ثلاثة طرق : عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث علي حديث غريب .

ويشهد لبعضه ما أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤١٩/١٠ وقال : رجاله رجال الصحيح . وبش الرجل يئأس بؤساً وبؤساً وبئساً إذا افتقر فاشتدت حاجته فهو بائس ، أي فقير . وأما بؤس يبؤس بؤساً إذا كان شديد البأس شجاعاً .

(٢) إسناده صحيح . وسيف المكي هو ابن سليمان ، أو ابن أبي سليمان وهو من رجال الصحيحين . وأخرجه أحمد ١٣٢/١ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب : يتصدق بجلال البدن ، من طريق أبي نعيم ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، بِهِ .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٢) ، وأحمد ١٤٣/١ ، والبخاري في الحج (١٧١٦) باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً ، وفي الوكالة (٢٢٩٩) باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها . ومسلم في الحج (١٣١٧) باب : في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها من طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبي نجيع ، عن مجاهد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤١) وأحمد ٧٩/١ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، وعبد الله بن =

١٠ - (٢٧٠) - حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن جُرَيِّ بن كُليب النهدي .

عن علي، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذَنِ» (١).

١١ - (٢٧١) - حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا عبدة بن سليمان، عن

=أحمد في زوائد المسند ١/١٣٢، والبخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب: كيف تنحر البدن، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩) باب: من جلل البدن، والدارمي في المناسك ٢/٧٤، باب: لا يعطى الجزار من البدن شيئاً، من طرق: عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٢٣، والبخاري في الحج (١٧١٧) باب: يتصدق بجلود الهدى، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٧) باب: جلود الأضاحي، من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٥٩ - ١٦٠، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١١٢ من طريق أيوب، وابن إسحاق، عن عبد الله بن نجيع، عن مجاهد به، والجلال، بكسر الجيم، وتخفيف اللام، جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يوضع على ظهر البعير من كساء ونحوه.

وفي الحديث من الفوائد: سوق الهدى، والوكالة في نحر البدن، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقة والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه.

(١) إسناده حسن، وأخرجه النسائي في الأضاحي ٧/٢١٧ - ٢١٨ باب: الأعضاء، من طريق بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٨٣، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٥) باب: ما يكره من الضحايا، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

سعيد ، عن قتادة ، عن جُري بن كُليب النهدي .

عن علي قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ » (١) .

١٢- (٢٧٢) - حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير الغافقي ، قال :

قال علي : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ فَقَالَ : « هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وأخرجه أحمد ١٢٧/١ ، والترمذي في الأضاحي (١٥٠٤) باب : ما جاء في الضحية بعضاء القرن والأذن ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٥) باب : ما يكره أن يضحي به ، من طرق عن سعيد ، بهذا الإسناد وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأعضب القرن : مكسور القرن . وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق قد عنعن . ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه الليث بن سعد عند أحمد ، والنسائي ، وأبي داود كما يأتي في مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ١ / ٩٦ ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٥) باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، من طريق ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند عند أحمد « أبو أفلح الهمداني ، وأظنه سهواً من الناسخ . وسيدكره ، في الرواية التالية .

وأخرجه أحمد ١ / ١١٥ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧) باب : في الحرير للنساء ، والنسائي في الزينة ٨ / ١٦٠ باب : تحريم الذهب على الرجال ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد ، والحديث صحيح ، وانظر (٢٣٩) .

١٣ - (٢٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ وَاqدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، قَالَ :

خَرَجْتُ فِي جَنَازَةٍ فَقُمْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ فَأَجْلِسَ ، وَنَافِعُ بْنُ
جُبَيْرٍ قَرِيبًا مِنِّي ، فَلَمَّا وَضِعَتْ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : كَأَنَّكَ انْتَظَرْتَ
هَذِهِ الْجَنَازَةَ أَنْ تَوْضَعَ فَتَجْلِسَ ؟ قُلْتُ : أَجَلُ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي مَسْعُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : « قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيَجْنِازَةَ ثُمَّ جَلَسَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ » (١) .

١٤ - (٢٧٤) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا

الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنِي
وَبَيْنَ فَاطِمَةَ فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز
برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . ومسلم في الجنائز
(٩٦٢) باب : نسخ القيام للجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام
للجنائز ، والنسائي في الجنائز ٧٧ / ٤ - ٧٨ باب : الوقوف للجنائز ، والترمذي
في الجنائز (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام للجنائز ، والشافعي في
« الأم » ٢٧٩ / ١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٨٩ / ١ ، والحازمي في
« الاعتبار » ص : (٢٢٨) والبيهقي في سننه ٢٧ / ٤ ، من طريق يحيى بن سعيد ،
عن واقد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٦٦) .

وأخرجه أحمد ٨٢ / ١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن
عمرو ، بهذا الإسناد .

تَسْبِيحَهُ ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً . قَالَ
علي : فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلَا لَيْلَةً صِفِّينَ ؟ قَالَ
علي ، وَلَا لَيْلَةً صِفِّينَ « (١) .

١٥ - (٢٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ١٤٤ ، والدارمي في الاستئذان ٢ /
٢٩١ باب : التسبيح قبل النوم من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٣) ، وأحمد ١ / ٨٠ ، والبخاري في النفقات
(٥٣٦٢) باب : خادم المرأة ، ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ما بعده بدون رقم ،
باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ، من طرق : عن سفيان ، عن عبيد الله بن
أبي يزيد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي .
وأخرجه أحمد ١ / ٩٦ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٣) باب :
الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ، وفي فضائل الصحابة
(٣٧٠٥) باب : مناقب علي بن أبي طالب ، وفي النفقات (٥٣٦١) باب : عمل
المرأة في بيت زوجها ، وفي الدعوات (٦٣١٨) باب : التكبير والتسبيح عند
المقام . ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٦٢) باب : في
التسبيح عند النوم ، من طرق ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي
ليلى ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١ / ١٠٤ مختصراً ، ١ / ١٠٦ - ١٠٧ مطولاً من طريق
عفان ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي .
وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٥) باب : ما جاء في التسبيح والتكبير
والتحميد عند المنام ، من طريق زياد بن يحيى ، حدثنا أزهر السمان ، عن ابن غون ،
عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي . وانظر الأحاديث (٣٤٥) ، ٥٥١ ،
(٥٧٨) .

عن عليّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (١) .

١٦ - (٢٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن عليّ ، قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ ، عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . هشام بن عمرو الفزاري ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو داود هو أقدم شيخ لحما ، وقال أبو طالب عن أحمد : هو من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في «التقريب» مقبول ! وأخرجه أحمد ٩٦/١ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦١) باب : في دعاء الوتر ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ١١٨/١ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧) باب : القنوت في الوتر ، والنسائي في قيام الليل ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ باب : الدعاء في الوتر ، وابن ماجه في الإقامة (١١٧٩) باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في الصلاة (٤٨٦) باب : ما يقال في الركوع والسجود ، وأبي داود في الصلاة (٨٧٩) باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي في الدعوات (٣٤٩١) ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ باب : نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث . ولكنه لم ينفرد به بل تويع كما يتبين من مصادر التخريج . وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٤٦) باب : من كرهه ، والنسائي في الزينة ٨/١٦٢ باب : خاتم الذهب ، من =

١٧ - (٢٧٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا

سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَ لُحُومَ
الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ » (١) .

= طريق محمد بن عمرو ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٧٢) في الصلاة برقم (٢٩)
باب : العمل في القراءة ، وأحمد ١ / ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ومسلم
في اللباس والزينة (٢٠٧٨) باب : النهي عن لبس الرجل للثوب المعصفر ، وأبو
داود في اللباس (٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥) باب : من كرهه ، والترمذي في الصلاة
(٢٦٤) باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وفي اللباس
(١٧٢٥) باب : ما جاء في كراهية المعصفر للرجال و (١٧٣٥) باب : ما جاء في
كراهية خاتم الذهب ، والنسائي في الافتتاح ٢ / ١٨٩ باب : النهي عن القراءة في
الركوع ، و ٢ / ٢١٧ باب : النهي عن القراءة في السجود ، من طرق عن
إبراهيم بن عبد الله ، بهذا الإسناد . والقسي : بفتح القاف ، وكسر السين : ثياب
مضلعة أو مخططة بالحرير . وانظر الأحاديث (٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ،
٥٣٧ ، ٦٠١) .

(١) سفيان بن حسين ، قال الحافظ : ثقة في غير الزهري باتفاقهم .
وباقى رجاله ثقات . ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه يونس كما في رواية البخاري
ومسلم ، ومعمّر كما في رواية أحمد ومسلم والنسائي . وذلك ظاهر في مصادر
التخريج .

وأخرجه أحمد ١ / ١٤٩ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٤١ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٩) باب : بيان ما كان
من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه والنسائي في الأضاحي
٢٣٢ / ٧ باب : النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، والطحاوي
١٨٤ / ٤ في « شرح معاني الآثار » من طريق ، عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
الزهري ، به .

=

١٨ - (٢٧٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ ،
عَنْ أَبِيهِ .

عن علي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنِ
الْأَوْعِيَةِ ، وَأَنْ نَحْتَسِسَ لُحُومَ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ ،
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ
لُحُومِ الْأَضْحَاكِ أَنْ تَحْبِسُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَاحْبِسُوهَا مَا بَدَأَ
لَكُمْ » (١) .

= واخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٣) باب : ما يؤكل من لحوم
الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٩) (٢٥) من طريقين عن
عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .
وأخرجه مسلم (١٩٦٩) ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٢٩٣) من طريقين
عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . وانظر الحديث التالي والتعليق عليهما .
وانظر أيضاً (٥٤٩) .

(١) إسناده ضعيف . علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، وشيخه ربيعه بن النابغة
عن أبيه عن علي . . . في الأضحية لم يصح ، قاله البخاري ، وضعفه العقيلي ،
وأبوه نابغة مجهول لم يرو عنه غير ابنه . وأخرجه أحمد ١/١٤٥ ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » ١/١٨٥ ، والعقيلي في « الضعفاء » من طريق حماد بن
سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٥٨ وقال : رواه أحمد ، وأبو
يعلى ، وفيه ربيعه بن النابغة ، قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في
الأضاحي .

ويشهد لمتنه ما أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب : بيان ما كان من
النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٨) باب : =

١٩ - (٢٧٩) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، عن

سفيان ، عن زبيد ، عن سَعْد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن .

عن عليّ ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ

اللَّهِ » (١) .

= في الأوعية ، والنسائي في الجناز ٨٩/٤ باب : زيارة القبور ، وفي الأشربة

٣١١/٨ باب : الإذن في شيء منها ، من طريق ابن بريدة ، عن أبيه ، بنحوه .

وقد جمع الطحاوي أحاديث الحظر والإباحة في « شرح معاني الآثار » وبين

أن النهي المروي عن علي إنما كان لعله ذكرتها عائشة فقالت : « إنما فعل ذلك

في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني والفقير » . وقال : فدل ذلك الحديث

على أن ذلك النهي إنما كان من رسول الله ﷺ للعارض المذكور - يعني في

حديث عائشة - فلما ارتفع ذلك أباح لهم رسول الله ﷺ ما قد كان حظره عليهم .

وقال : ١٨٩/٤ : « فلم يخل نهى النبي ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق الثلاثة أيام

من أحد وجهين :

إما أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ على الحض منه لهم على الصدقة

والخير ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي

وأكلها بعد ثلاث .

وإما إن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما

قد نسخ ذلك وأوجب التحليل .

وانظر أيضاً « الاعتبار » للحازمي ص : (٢٩٢) وما بعدها .

(١) إسناده صحيح . وزبيد هو ابن الحارث . وأبو عبد الرحمن هو

عبد الله بن حبيب السلمي .

وأخرجه أحمد ٩٤/١ ، والبخاري في أخبار الأحاد (٧٢٥٧) باب : ما جاء

في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠) باب : وجوب طاعة

الأمراء في غير معصية ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥) باب : في الطاعة ،

والنسائي في البيعة ١٠٩/٧ باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من طرق عن

شعبة ، عن زبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، ١٢٤ ، والبخاري في المغازي (٤٣٤٠) باب : =

٢٠ - (٢٨٠) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ،
عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب .

عن علي ، قال : « ما كَانَ فينا فارسٌ يَوْمَ بَذْرِ غَيْرِ المِقْدَادِ
ولقد رَأَيْنَا وَمَا فينا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ
وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ »^(١).

٢١ - (٢٨١) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، عن
سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُردة ،

عن علي قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الخَاتَمَ في

= سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، وفي الأحكام (٧١٤٥) باب : السمع والطاعة
للحكام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طرق عن الأعمش ، حَدَّثَنَا
سعد بن عبيدة ، به .

وفي الحديث أن الإيمان بالله تعالى ينجي من النار . لأن الفرار إلى النبي
فرار إلى الله ، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان قال تعالى : (ففروا إلى الله إني
لكم منه نذير مبين) . وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال . وقد بين الرسول
فيما بعد أن الطاعة مقصورة على ما كان منه في غير معصية . وفيه أن من كان
صادق النية لا يقع إلا في خير ، وأن الله يصرف عنه الشر ، لأن من صدق مع الله
وقاه ، ومن توكل على الله كفاه .

(١) إسناده صحيح ، رواية شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قديمة . وأخرجه
أحمد ١٢٥/١ ، ١٣٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر ،
كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمة
برقم (١٦٩٠) موارد الظمآن .

وفي هذا الحديث دلالة على تيقظ الرسول ﷺ ، وعلى شدة اهتمامه بهذه
الغزوة ، وتطلعه إلى انتصار الدعوة . وفيه اللجوء إلى الله تعالى بعد القيام
بالأسباب ، لأن في اللجوء إلى الله النصر كل النصر (وما النصر إلا من عند
الله) ، وقد تحقق ذلك في هذه المعركة المباركة .

هذه ، أو في هذه : السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى « (١) .

٢٢ - (٢٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَبِيرَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (٢) .

(١) إسناده جيد ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري . وأخرجه أحمد ١٠٩/١ ، ١٣٤ ، ١٣٨ وأبو داود في اللباس (٤٢٢٥) باب : ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي في اللباس (١٧٨٧) باب : كراهية التختيم في أصبعين ، والنسائي في الزينة ١٧٧/٨ باب : النهي عن الخاتم في السبابة ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٨) باب : التختيم في الإبهام ، من طرق عن عاصم بن كليب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٧٨/١ ، ١٣٤ وأدخل أبو موسى بين أبي بردة ، وبين علي . ولكن أبو بردة . روى عن أبيه ، وعن علي فيكون قد سمعه من كل منها ، ورواه عن علي مرة ، وعن أبيه ثانية .

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٨) باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر من طريقين عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي . (٢) إسناده صحيح . سماع شعبة من أبي إسحاق قبل الاختلاط كما قال الحافظ في « هدي الساري » . وصحح الشيخان من رواية إسرائيل عن جده .

وأخرجه أحمد ٩٨/١ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٣٢/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٨/١ ، والترمذي في الصوم (٧٩٥) باب : منه (أي ما جاء في ليلة القدر) من طريق وكيع ، عن سفیان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٧/١ وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١٣٣/١ من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٣ ونسبه إلى الترمذي ، وأبي يعلى باختصار ، وإلى الطبراني مطولا ، وقال : وإسناده أبي يعلى حسن .

٢٣ - (٢٨٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ .

عن علي : « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » (١) .

٢٤ - (٢٨٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عمرو بن مرة ، عَنْ عبد الله بن سَلَمَةَ .

عن عَلِيٍّ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكٍ ، وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْخِنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي . فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَافِهِ وَأَشْفِهِ » . فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ بَعْدُ » (٢) .

(١) أبو حية بن قيس الوادعي قال أحمد : شيخ ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم ، وصحح ابن السكن حديثه . ووثقه ابن نمير ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١٢٥/١ ، والترمذي في الطهارة (٤٤) باب : ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار ٢٩/١ من طريق حسين ، حدثنا الفريابي قال : حدثنا إسرائيل قال : حدثنا أبو إسحاق ، به . وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، والربيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب . وقال : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد روي من غير وجه عن علي . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء . وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثُمَ . وقال أحمد ، وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . (٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٣ / ١ ، ١٠٧ ، ١٢٨ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٩) باب : دعاء المريض من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال =

٢٥ - (٢٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عن علي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١). قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٢٢٠٩) موارد الزمآن.

(١) إسناده صحيح. والماجشون بن أبي سلمة هو يعقوب، وعبيد الله بن أبي رافع هو مولى النبي ﷺ، وكاتب علي. وأخرجه أحمد ١/ ٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) (٢٠٢) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٤١٨) باب: دعاء في أول الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٣٠ باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والدارمي في الصلاة ٢٨٢/١ باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٧) من طريقين عن يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، به.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) وأبو داود (٧٦١) من طريق الحسن بن علي الخلال، أخبرنا سليمان بن داود الهامشي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، به وسيأتي مطولاً برقم (٥٧٤).

٢٦ - (٢٨٦) - حَدَّثَنَا زهير وعُبَيْد الله القواريري، حَدَّثَنَا

عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا زائدة بن قدامة ، عن خالد بن
علقمة الهمداني ، عن عبد خير قال :

دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ
ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ : « ائْتِنِي بِطَهْوَرٍ . فَجَاءَ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ
وَطُسْتُ . قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ
الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ عَبْدُ
خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ وَمَلَأَ فَمَهُ مَاءً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ
غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ
رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ
بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ
الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي
الْإِنَاءِ فَمَلَأَهَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَهَا مِنْ الْمَاءِ
فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهْوَرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » (١) .

(١) إسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

٢٧ - (٢٨٧) - حَدَّثَنَا زُهَيْر ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ
فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَا يَحْجُبُهُ - أَوْ لَا يَحْجُزُهُ - شَيْءٌ
عَنِ الْقُرْآنِ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ » (١) .

٢٨ - (٢٨٨) - حَدَّثَنَا زُهَيْر ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ،

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٢٥ ، وأبو داود في الطهارة
(١١١ ، ١١٢) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي في الطهارة (٤٩)
باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، والنسائي في الطهارة ١/٦٨
باب : غسل الرجلين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١/٤٧ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ٧٤
من طرق عن خالد بن علقمة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٢)
من منسوختنا . وهو عند الدارقطني ٣٣/١ باب : صفة وضوء رسول الله ﷺ .
وانظر (٣٠٩ ، ٣٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٣٥ ، ٥٧١) .

(١) عبد الله بن سلمة ، وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه قد حسن الحافظ حديثه
في الفتح ١/٤٠٨ . وقد تابعه أبو الغريف على مثل معناه انظر (٣٦٥) وباقى
رجالهم ثقات ، وعمرو هو ابن مرة . وأخرجه الحميدي (٥٧) وأحمد ١/٨٤ ،
١٠٧ ، ١٢٤ ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب : في الجنب يقرأ القرآن ،
والنسائي في الطهارة برقم (٢٦٦) باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن
ماجه في الطهارة (٥٩٤) باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، من
طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/١٠٧ ووافقه الذهبي :
وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٨) ، وابن حبان برقم ٧٨٧ ، ٧٨٨ .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٦) باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن
على كل حال ما لم يكن جنباً ، والنسائي في الطهارة (٢٦٧) من طريقين ، عن
الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٤ ،
٥٧٩ ، ٦٢٣) . لاستكمال تخريجه .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يَحْدُثُ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ - » (١) .

٢٩ - (٢٨٩) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ حَرْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ،

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتَعُودُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا ؟ فَقَالَ : يَا عَلِيٌّ ، إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ تَشَاءُ . قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ أَيَّةَ سَاعَاتِ النَّهَارِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَيَّةَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٢) (٨٤) باب : نسخ القيام للجنابة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجنائز ٧٨ / ٤ باب : الوقوف للجنائز ، من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنابة ، والترمذي (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام لها ، والنسائي في الجنائز ٧٧ / ٤ - ٧٨ من طريق يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، به . وانظر الحديث (٢٢٦ ، ٢٧٣) .

٣٠ - (٢٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَتَى بِزَانَ مُحْصَنٍ قَالَ : فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ . قَالَ : فَقَالَ : «جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ . وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن يسار وهو أبو همام الكوفي . وأخرجه أحمد ٩٧/١ ، ١١٨ من ثلاثة طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البزار مختصراً جداً برقم (٨٢٩) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠ وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات . وانظر الحديث (٢٦٢) وصححه ابن حبان برقم (٢٩٥٣) من طريق عمران بن موسى ، حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد ، أن عمرو بن حريث عبد الله بن شداد هكذا في منسوختنا وأصولنا . ويشهد له الحديث (٢٦٢) .

(٢) رجاله ثقات وهشيم هو ابن بشير ، بن القاسم بن دينار . وأما سماع الشعبي من علي رضي الله عنه ، فللعلماء فيه أقوال :

قال ابن القطان : «وهو محل نظر ، مع أن سنه محتمل لادراك علي» . وقال الدارقطني في «العلل» : لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً . وقال الحازمي في «الاعتبار» ص (٣٧٠) : «لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي» .

وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١١١) : «وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولا من أسامة ابن زيد ، ولا من علي ، إنما رآه رؤية» . وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٩٦ - بعد أن أورد روايات تدل على مولد الشعبي - : «قلت : رأى علياً ، وصلى خلقه» . ولم =

= يذكر علياً فيمن روى الشعبي عنهم من الصحابة الكرام . وقال الحافظ في الفتح ١٢ / ١١٩ : « قد طعن بعضهم - كالحازمي - في هذا الإسناد ، بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، وأدخل بعضهم « ابن أبي ليلى » بينهما وقال آخرون : الشعبي ، عن أبيه عن علي ، وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم ، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ، قال : ولم يسمع منه غيره » .
وأخرجه أحمد ١ / ١١٦ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرج أحمد ١ / ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، والبخاري في الحدود (٦٨١٢) باب : رجم المحصن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣ / ١٤٠ « من طرق ، عن سلمة بن كهيل ، سمعت الشعبي قال : جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » والنص للطحاوي . وانظر أحمد ١ / ١٤٠ ، ١٤٣ ، و« حلية الأولياء » ٤ / ٣٢٩ من طرق أخرى .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٣٧٠) : « لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي ، والاعتماد على حديث عبادة . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مئة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ورأوه محكماً ، وممن قال به : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وداود بن علي الظاهري ، وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : بل يرجم ولا يجلد . روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان ، وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه - ما عدا ابن المنذر - ورأوا حديث عبادة منسوخاً ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ » .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢ / ٢٢٢ : « وذهب الجمهور إلى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، غامدية ، واليهوديين ، ولم يجلداهم قبل ذلك . فدل على أن الجلد مع الرجم ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم ، والله أعلم » . وانظر فتح الباري ١٢ / ١١٧ - ١٢٠ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٨ - ١٠٢ ، ونصب الراية ٣ / ٣١٨ وما بعدها . وشرح معاني الآثار ٣ / ١٣٨ - ١٤١ ، والطبري والقرطبي في شرح الآية (١٤) من سورة النساء .

موسى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ .
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا
 مُنَافِقٌ » (١) .

٣٢ - (٢٩٢) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،
 حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا حَتَّى أَتَيْنَا
 الْكَعْبَةَ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ » . فَجَلَسْتُ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى مِنْكَبِي ثُمَّ نَهَضْتُ بِهِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفِي تَحْتَهُ قَالَ : « اجْلِسْ » .
 فَجَلَسْتُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ لِي ، فَقَالَ : « اصْعِدْ إِلَى
 مِنْكَبِي » . ثُمَّ صَعِدْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَهَضَ بِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيَّ أَنِّي
 لَوْ شِئْتُ نِلْتُ أَفْقَ السَّمَاءِ وَصَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ ، فَأَتَيْتُ صَنْمَ
 قُرَيْشٍ ، وَهُوَ تِمثالُ رَجُلٍ مِنْ صُفْرٍ ، أَوْ نُحَاسٍ ، فَلَمْ أَرَلْ أَعَالِجُهُ
 يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ حَتَّى اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ . قَالَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَهْ هِيَهْ » . وَأَنَا أَعَالِجُهُ ، فَقَالَ لِي : « اقْدِفْهُ » .

(١) إسناده صحيح . وعبيد الله بن موسى هو ابن أبي المختار باذام .
 وأخرجه الحميدي برقم (٥٨) ، وأحمد ٨٤/١ ، ٩٥ ، ١٢٨ ، ومسلم في الإيمان
 (٧٨) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلي ، رضي الله عنهم ، من
 الإيمان . والترمذي في المناقب (٣٧٣٧) باب : لا يحب علياً إلا مؤمن ،
 والنسائي في الإيمان ٨ / ١١٦ باب : علامة الإيمان ، و ٨ / ١١٧ باب : علامة
 المنافق ، وابن ماجه في المقدمة (١١٤) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من
 طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

فَقَذَفَتْهُ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ ، ثُمَّ نَزَلَتْ فَانْطَلَقْنَا نَسْعَى حَتَّى اسْتَرْنَا بِالْبُيُوتِ خَشِيَةً أَنْ يَعْلَمَ بِنَا أَحَدٌ . فَلَمْ يُرَفَّعْ عَلَيْهَا بَعْدُ» (١) .

٣٣ - (٢٩٣) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشَى .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَنِي إِلَى قَوْمٍ شُيُوخَ ذَوِي أَسْنَانٍ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا أُصِيبَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ» (٢) .

(١) أَبُو مَرْيَمَ هُوَ قَيْسُ الثَّقَفِيِّ الْمَدَائِنِيِّ . تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » ١٠٦/٧ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً . وَتَرْجَمَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٥١/١/٤ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَبَاقِي رِجَالَهُ ثَقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٤/١ مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ١٥١/١ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهِ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٢٣/٦ وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُهُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ زَبَرٍ ، وَرِجَالُ الْجَمِيعِ ثَقَاتٌ . وَ« أَفْقُ السَّمَاءِ » بَضْمُ الْفَاءِ وَسُكُونُهَا : نَاحِيَّتُهَا . وَالصَّفَرُ : بَضْمُ الصَّادِ وَقَدْ تَكَسَّرَ ، وَسُكُونُ الْفَاءِ : ضَرْبُ مِنَ النَّحَاسِ . وَأَزَاوَلَهُ : أَعَالَجَهُ وَأَحَاوَلَهُ . وَ« هِيَ هِيَ » بِكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ وَبِفَتْحِهَا لُغَةً فِي « إِيَّاهُ » وَهِيَ اسْمٌ سَمِيَ بِهِ الْفَعْلُ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ . تَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِيَّاهُ - بَغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ ، فَإِذَا نَوْنْتَ اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثِ مَا ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : إِيَّاهُ كَلِمَةٌ اسْتِزَادَةً لِلْكَلَامِ .

(٢) عَمْرِو بْنُ حُبْشَى الزُّبَيْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرِو . وَعَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَقْدَامِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَبَاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٨/١ ، ١٥٦ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٠/١ ، ٩٦ ، =

٣٤ - (٢٩٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى ، حَدَّثَنَا نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم .

عن علي ، أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِي الْوَلِيدَ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا . فَقَالَ لَهَا : « ارْجِعِي فَقُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي » قَالَ : فَانْطَلَقَتْ فَمَكَثَتْ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَقْلَعَ عَنِّي . قَالَ : فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهَا ، فَقَالَ : « قُولِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي ، هَذِهِ هُدْبَةٌ مِنْ ثَوْبِهِ » . فَمَكَثَتْ سَاعَةً ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » (١) .

٣٥ - (٢٩٥) - حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عمار ، حَدَّثَنَا المعافى بن عمران ، عن مختار التمار ، عن أبي مطر البصري ، قال :

= ١١١ ، ١٥٠ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الأفضية (٣٥٨٢) باب : كيف القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٣١) باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، والبيهقي في « السنن » ١٠/١٣٧ ، من طرق عن سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي . وأنظر الحديث (٣١٦ ، ٣٧١) .

(١) إسناده حسن . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٥٢ من طريق أبي خيثمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الله بن أحمد ١/١٥١ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٣٥١) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ٣٣٢ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى سُوقِ الْكَبِيرِ فَتَوَسَّمْ شَيْخًا مِنْهُمْ ،
 فَقَالَ : يَا شَيْخُ ، أَحْسِنُ بَيْعَتِي فِي قَمِيصٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . قَالَ :
 نَعَمْ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا . وَأَتَى غُلَامًا
 حَدَّثًا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَلَبَسَهُ مِنَ الرُّصْغَيْنِ ^(١) إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ، يَقُولُ فِي لِبَاسِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا
 أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : شَيْئًا
 تُحَدِّثُهُ عَنْ نَفْسِكَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا » ^(٢) .

٣٦ - (٢٩٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، مَنْ
 أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

(١) الرصغ لغة في الرسغ ، وهو من الإنسان مفصل ما بين الكف
 والساعد ، والقدم إلى الساق .

(٢) إسناده ضعيف . مختار هو ابن نافع التمار ، ضعيف ، وشيخه أبو مطر
 قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو زرعة : لا يعرف اسمه . وقال الذهبي :
 مجهول .

وأخرجه أحمد ١٥٨/١ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١٥٧/١ من
 طريقين عن مختار ، بهذا الإسناد . وذكره ألهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٥
 وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه مختار بن نافع ، وهو ضعيف . وانظر
 (٣٢٧) فعنده زيادة في التخريج .

أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ^(١) .

٣٧ - (٢٩٧) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الواحد
ابن زياد ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ
رَاكِعٌ ، وَقَالَ : « إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظَّمُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَادْعُوا اللَّهَ
فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ^(٢) .

٣٨ - (٢٩٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن عبد
الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلي .

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (٢٦٣) .
(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو موقوف
على علي .

وأخرجه مرفوعاً عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٥٥ ، والبخاري
(٥٣٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد رفعه علي . وذكره الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ١٢٧ / ٢ وقال : رواه عبد الله في زياداته ، وأبو يعلى
موقوفاً ، والبخاري ، وفي الصحيح منه : إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود .
فقط . وفيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، وهو ضعيف عند الجميع ،
وانظر الأحاديث (٢٧٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

وقمن : بفتح الميم وكسرهما ، لغتان مشهورتان . فمن فتح فهو عنده مصدر
لا يثنى ولا يجمع . ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، ومعناه : حقيق وجدير .

عن علي ، قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا ، وَجَلَالَهَا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا ، نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » (١) .

٣٩ - (٢٩٩) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن عليٍّ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٤١) ، وأحمد ١ / ٧٩ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١ / ١١٢ ، والبخاري في الحج (١٧١٦) ، ومسلم في الحج (١٣١٧) باب : في الصدقة بلحوم الهدي ، وجلالها ، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب : كيف تنحر البدن ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩) باب : من جلل البدن ، والدارمي في المناسك ٢ / ٧٤ باب : لا يعطى الجزار من البدن شيئاً ، من طرق عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٦٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور ، وأخرجه أحمد ١ / ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٣) باب : صدقة الخيل والرقيق ، من طرق ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٥٨٠) .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٨ ، ١١٣ ، ١٤٥ ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٤) باب : في زكاة السائمة - وقد وصفه الحافظ ابن حجر بجودة الإسناد - والترمذي في الزكاة (٦٢٠) باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، والنسائي في الزكاة ٥ / ٣٧ باب : زكاة الورق ، والدارمي في الزكاة ١ / ٣٨٣ باب : في زكاة الورق ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

وفي الباب عن أبي هريرة : عند مالك في « الموطأ » ص (١٨٦) في الزكاة برقم (٣٨) باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والبخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) =

٤٠ - (٣٠٠) - وبه ، عن علي يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « قَضَىٰ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، قَالَ : وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَّ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ » (١) .

٤١ - (٣٠١) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن أبي سعد ، عن نصر بن عاصم .

عن علي ، قَالَ : « كَانَ الْمَجُوسُ لَهُمْ كِتَابٌ يَقْرَؤُونَهُ ، وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ فَرَنَى إِمَامُهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُمْ :

= باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وأبي داود في الزكاة (١٥٩٥)
باب : صدقة الرقيق ، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) باب : صدقة الخيل
والرقيق ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ، وغلامه صدقة »
والنص للبخاري .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٦) ، وأحمد ٧٩/١ ،
١٣١ ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب
والأم ، وفي الوصايا (٢١٢٣) باب : ما جاء يبدأ بالذِّينِ قبل الوصية ، وابن ماجه
في الوصايا (٢٧١٥) باب : الدين قبل الوصية ، والبيهقي ٢٣٢/٦ ، عن
سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٦١) و(٦٢٥) .
وأخرجه أحمد ١٤٤/١ من طريق يزيد ، أنبأنا زكريا ، عن أبي إسحاق ،
به .

وعلقه البخاري في الوصايا ، باب : تأويل قوله تعالى : (من بعد وصية
يوصي بها أو دين) « ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالذِّينِ قبل الوصية » . وقال
الحافظ : « هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق
الحارث وهو الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : وهو إسناده ضعيف ،
لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه
لاعتقاده بالاتفاق على مقتضاه . وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام
الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً » . وقال الحافظ ابن كثير :
« أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ، وذلك عند
إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة » .

أَلَيْسَ آدَمُ كَانَ زَوْجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ؟ فَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرُفِعَ الْكِتَابُ . وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزِيَّةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا» (١) .

٤٢ - (٣٠٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا هشام بن عبد الملك ، حَدَّثَنَا زهير بن معاوية ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ ، وَلَقِيَ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد ، وهو سعيد بن المرزبان . قال يحيى القطان : لا أستحل أزوي عنه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الفلاس : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه وقال أبو أسامة : كان ثقة . وقال أبو زرعة : هو مدلس لين الحديث . قيل هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا يكذب . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) ، والبيهقي ٩ / ١٨٨ - ١٨٩ من طريق الشافعي ، كلاهما عن ابن عُيَيْنَةَ ، بهذا الإسناد وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٦ / ٢٦١ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ١٢ وقال : رواه أبو يعلى وفيه أبو سعد البقال ، وهو متروك .

ورواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى ، عن سعيد بن المرزبان ، عن عيسى بن عاصم . . . وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي ، فوجدت غيره تابعه ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن زهير بن معاوية متأخر السماع من أبي إسحاق . وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص : (٥٧) من طريق البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٦ ، وأبو الشيخ أيضاً ص : (٥٧) ، من طريقين ، عن وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . فقد صحح الشيخان رواية إسرائيل عن جده . وانظر « مجمع الزوائد » ٩ / ١٢ . =

٤٣ - (٣٠٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يحيى ، عن فطر ، عن منذر أبي يعلى ، عن محمد بن الحنفية .

عن علي ، « أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِنْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَهُ وَلَدٌ أَيْسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، وَيَكْنِيهِ بِكُنْيَتِهِ ؟ قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ » (١) .

٤٤ - (٣٠٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال : حَدَّثَنِي إبراهيم بن عبد الله بن حُثَيْن ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن علي ، قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَعَنِ الْقِسْيِ وَالْمُعْصَفِرِ » (٢) .

= وسيرد برقم (٤١٢) .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٦) (٧٩) باب : في غزوة حنين ، عن البراء « كنا والله إذا احمر البأس ، نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به - يعني النبي ﷺ » . وقوله : أحمر البأس « كناية عن شدة الحرب .

(١) إسناده صحيح . ويحيى هو القطان . وفطر هو ابن خليفة ، منذر هو ابن يعلى . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٧) باب : في الرخصة في الجمع بينهما . والترمذي في الأدب (٢٨٤٦) باب : ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته وابن سعد في « الطبقات » ٦٦/٥ من طرق عن فطر بن خليفة ، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ٢٧٨/١ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٠) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ١٨٨ / ٢ باب : النهي عن القراءة في الركوع ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وانظر (٢٧٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٥٣٧) .

٤٥ - (٣٠٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ،
حَدَّثَنَا شعبة ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب .

عن علي ، قال : « لَمْ يَكُنْ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا
المقداد »^(١) .

٤٦ - (٣٠٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يحيى ، عن ابن أبي
ذئب ، عن ابن أبي لیلی ، حَدَّثَنِي أَخِي ، عن أبي .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلْيَقُلْ :
يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ . وَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم »^(٢) .

(١) إسناده صحيح . وانظر (٢٨٠) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي لیلی . وأخوه هو عيسى ،
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٢٠ من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة ، حَدَّثَنَا علي بن مسهر (ح) ومن طريق داود بن عمرو الضبي ، حَدَّثَنَا
منصور بن أبي الأسود ، كلاهما عن ابن أبي لیلی ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٤٢) باب : ما جاء كيف تشميت العاطس ،
والحاكم ٢٦٦/٤ من طريق : محمود بن غيلان ، حَدَّثَنَا أبو داود ، أَخْبَرَنَا شعبة ،
عن محمد بن أبي لیلی ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي أيوب . وقال الترمذي :
وكان ابن أبي لیلی يضطرب في هذا الحديث . فيقول أحياناً : عن أبي أيوب ،
عن النبي ، ويقول أحياناً : عن علي ، عن النبي .
وقال الذهبي : كذا رواه شعبة عنه ، وهو غلط .

وقال الحاكم : هذا من أوهام محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی الفقيه
الأنصاري القاضي رحمه الله . فلولا ما ظهر من هذه الأوهام لما نسبته أئمة
الحديث إلى سوء الحفظ ، وبيان ما ذكرته أخبرناه أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا أبو =

٤٧ - (٣٠٧) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا معاذ بن هشام ،
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ ،
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرُّضِيعِ :
« يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » (١) .

قال قتادة : هذا ما لم يكن يطعما الطعام فإذا طعما الطعام
غسلا جميعاً .

٤٨ - (٣٠٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن
عبد المجيد ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني واقد بن

= المتن ، حَدَّثَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ، حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى ، حَدَّثَنِي
أَخِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ١٢٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَيَعْدُهُ :
« فَقُلْتُ لَهُ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؟ قَالَ : عَلِيٌّ » . وَانْظُرْ « مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » ٥٧ / ٨ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ (٦٢٢٤) بَابُ : إِذَا
عَطَسَ كَيْفَ يَشْمَتُ ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ (٥٠٣٣) بَابُ : مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ
الْعَاطَسِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
الطَّهَارَةِ (٣٧٨) بَابُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٦١٠)
بَابُ : مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ (٥٢٥)
بَابُ : مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ (٢٨٤) ، وَابْنُ حَبَانَ بِرَقْمِ (١٣٦٥) ، وَالْحَاكِمُ
١ / ١٦٥ - ١٦٦ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيسِ » ص (١٤) :
« إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ رَجَحَ الْبَخَارِيُّ صَحَّتَهُ ، وَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ » .

عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أن نافع بن جبير أخبره ، أن مسعود بن الحكم أخبره .

عن عليّ « أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - يعني في الجنازة - »^(١) .

٤٩ - (٣٠٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال :

« أتني علي بماء فشرب قائماً ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإنني رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً . ثم أتني بماء فتمسح به ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث »^(٢) .

٥٠ - (٣١٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا محمد بن عبد الله بن

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب : نسخ القيام للجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنازة ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤ / ٧٧ - ٧٨ باب : الوقوف للجنائز ، والشافعي في الأم ١ / ٢٧٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٤٨٩ ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٢٨٨) ، والبيهقي في « السنن » ٤ / ٢٧ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ٧٨ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٥ ، ٥٦١٦) باب : الشرب قائماً ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٨) باب : في الشرب قائماً ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٢١٠) ، والنسائي في الطهارة ١ / ٨٤ - ٨٥ باب : صفة الوضوء من غير حدث ، والبيهقي ١ / ٧٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٣٤ من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٣) .

الزبير ، حدَّثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن زُرَيْر قال :

قال علي للعباس : قُلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَكَ الْخِزَانَةَ . فَسَأَلَهُ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أُعْطِيَكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ : مَا تُرْزَوُكُمْ وَلَا تُرْزَوْنَهَا فَأَعْطَاهُمْ السَّقَايَةَ » (١) .

٥١ - (٣١١) - حدَّثنا عبيد الله ، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدَّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي الخليل .

عن علي قال : كَانَ لِلْمُغِيرَةِ رُمُحٌ ، فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ رَكَزَهَا فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ قَالَ : قُلْتُ : لِأَخْبِرَنَّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا لَا تُرْفَعُ ضَالَّةٌ فَتَرَكْتُهُ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ١٠٢/١ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، والبيهقي ٧٥ / ١ من طرق عن علي ، وسيأتي برقم (٣٦٨). وفي هذا الحديث أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه ، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض ، بل يكتفي عنه كما كان رسول الله ﷺ يفعل في مثل ذلك .

(١) رجاله ثقات . إلا أن محمد بن عبد الله بن الزبير قد يخطئ في حديث الثوري . وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «المطالب العالية» برقم (١٢٣٧) ، وقال البوصيري : رجاله ثقات . وصححه الحاكم ٣٣٢/٣ ووافقه الذهبي . وانظر «مجمع الزوائد» ٢٨٦/٣ .

(٢) رجاله ثقات . وأبو الخليل هو عبد الله بن خليل الحضرمي الكوفي . وأخرجه أحمد ١٤٨ / ١ ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٠٩) باب : السلاح ، من طريقين عن سفيان ، بهذا الإسناد .

٥٢ - (٣١٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله ، حَدَّثَنَا

سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ،
عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَقَالَ : « هَذِهِ عَرَفَةُ
وَهَذَا الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ ^(١) كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتْ
الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ لَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » ^(٢) . فَلَمَّا أَتَى
جَمْعًا ^(٣) صَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرَحَ فَوَقَفَ
عَلَيْهِ فَقَالَ : « هَذَا قُرَحُ وَهَذَا الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » . ثُمَّ
أَفَاضَ فَلَمَّا أَتَى مُحَسَّرَ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، وَقَفَ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفُضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ : « هَذَا الْمَنْحَرُ
وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » .

قال : وَاسْتَفْتَيْتُهُ جَارِيَةً مِنْ خَتَمٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ ، وَقَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ أَفِيْجُزِيءُ أَنْ أَحْجَّ
عَنْهُ ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » . وَلَوْىَ عُتْقَ الْفُضْلَ فَقَالَ لَهُ
الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ لَوَيْتَ عُتْقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ
شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنْ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانُ » .

قال : وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَمَيْتُ قَبْلَ أَنْ

(١) في الأصل « جمع » وهو خطأ .

(٢) في الأصل « السنة » وهو تحريف .

(٣) في الأصل « جمع » وهو خطأ .

أَحْلَقَ . قَالَ : « أَحْلَقْتُ أَوْ قَصَّرَ ، وَلَا حَرَجَ ^(١) » .

قَالَ ، وَأَنَاهُ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ .

قَالَ : « إِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، سَقَايَتُكُمْ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ ^(٢) » .

٥٣ - (٣١٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، أَخْبَرَنَا هشام بن عبد الملك ،

حَدَّثَنَا شعبة ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ

(١) فِي الْأَصْلِ « جَمْع » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ الْحَافِظُ : ثِقَةٌ ثَبِتَ إِلَّا

أَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ مَوْلَى النَّبِيِّ ، وَكَاتَبَ عَلِيٌّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٧٦ ، ١٥٧ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ (٨٨٥) بَابُ : مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَ كُلُّهَا مَوْقِفَ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ (١٩٣٥) بَابُ : الصَّلَاةُ بِجَمْعٍ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ (٣٠١٠) بَابُ : الْمَوْقِفُ بِعَرَفَاتٍ ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٤٤) .

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (١٢١٨) بَابُ : حِجَّةُ

النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : رَأَوُا أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . وَأَفْنَدَ مِنَ الْفَنَدِ : وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْكَذِبُ ، ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ : قَدْ أَفْنَدَ ، إِذَا هَرَمَ وَخَرَفَ .

الملائكة يَتَأْتِي فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا جُنُبٌ ، وَلَا كَلْبٌ » (١) .

٥٤ - (٣١٤) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقَدِ الْكُوفِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » (٢) .

(١) إسناده جيد . وعلي بن مدرك هو النخعي أبو مدرك الكوفي ، وأبوزرعة هو ابن عمرو بن جرير .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٣ ، ١٣٩ ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٧) باب : في الجنب يؤخر الغسل ، وفي اللباس (٤١٥٢) باب : في الصور ، والنسائي في الطهارة (٢٦٢) باب : في الجنب إذا لم يتوضأ ، وفي الصيد ١٨٥ / ٧ باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٥٠) باب : الصور في البيت ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (١١٩٣) ، والحاكم ١ / ١٧١ ووافقه الذهبي . وانظر (٥٩٢) و (٦٢٦) .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٠ ، ١٠٧ ، ١٥٠ ، والدارمي في الاستئذان ٢ / ٢٨٤ باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير من طرق عن عبد الله بن نجى قال : قال علي . . . وهذا سند منقطع . عبد الله لم يسمع من علي ، وإنما بينه وبين علي أبوه كما سبق .

قال الخطابي : المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، لا الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره . وقيل : لم يرد بالجنب من أصابته الجنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة ، لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ، ويطوف على نسائه بغسل واحد » .

(٢) إسناده ضعيف . أيوب بن واقد الكوفي متروك ، وشيخه يزيد بن أبي زياد ضعيف . وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٤) باب : ما جاء في المني والمذي ، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٤) باب : الوضوء من المذي ، من طريقين =

٥٥ - (٣١٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا موسى بن عبيدة الرَّبِذِيُّ ، عن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال - وكان أبوه من كُتَّابِ علي - :

عن علي قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .
وَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، مَثَلُ الَّذِي لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي صَلَاتِهِ كَمَثَلِ الْجُبْلِيِّ

= عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٤٥٧) .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٩ ، والبخاري في الغسل (٢٦٩) باب : غسل المذي والوضوء منه ، والنسائي في الطهارة ١/ ٩٦ باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، من طرق عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥ ، وأبو داود في الطهارة (٢٠٦) باب : في المذي ، والنسائي في الغسل ١/ ١١١ باب : الغسل من المني ، من طريق الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي .

وأخرجه مالك في الموطأ ص (٥٠) في الطهارة برقم (٥٥) باب : الوضوء من المذي ، وعبد الرزاق (٦٠٠) ، والنسائي في الطهارة ١/ ٩٧ باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، وأبو داود (٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٠٥) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١١٥ من طريق سالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد ، عن علي . وهذا سند منقطع ، وقد وصله مسلم في الحيض (٣٠٣) (١٩) باب : المذي ، والنسائي ١/ ٢١٤ باب : الوضوء من المذي ، من طريق ، أحمد بن عيسى الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن المقداد عن علي ...

وأخرجه مسلم (٣٠٣) ، والنسائي ١/ ٢١٤ من طريق الأعمش ، عن منذر بن يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي .

وانظر طرقاً أخرى عند مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ١/ ١١٥ ، وابن خزيمة ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، وابن حبان ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، وعبد الرزاق ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

حَمَلْتُ ، فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطْتُ ، فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ ، وَلَا ذَاتُ وَلَدٍ»^(١) .

٥٦ - (٣١٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا غندر ، حَدَّثَنَا
شعبة ، عن عمرو ، قال ، سمعت أبا البختری قال :

أخبرني مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : تَبْعَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ ، وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ
بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ ؟ قَالَ : فَضْرَبَ صَدْرِي وَقَالَ : « أَذْهَبُ فَإِنَّ اللَّهَ
يُبَيِّنُ لِسَانَكَ ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ » . قَالَ : فَمَا أَغْيَانِي قَضَاءُ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ^(٢) .

٥٧ - (٣١٧) حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا غندر ، عن شعبة ،
عن أبي إسحاق ، قال سمعت عاصم بن ضمرة ، يحدث .

عن علي أنه قال : « لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُ
سُنَّةٌ ، فَلَا تَدْعُهُ » . قَالَ شعبة : فَوَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي ، فَقَدْ أَوْتَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي . وانظر (٢٧٦ ، ٣٠٤)
و (٣٢٩) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وصححه الحاكم ٣ / ٣٥ من طريق
الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری قال : قال علي ... وأثره
الذهبي . وأبو البختری سعيد بن فيروز لم يسمع من علي . وانظر (٢٩٣ ،
٣٧١) .

(٣) إسناده صحيح . سماع شعبة من أبي إسحاق مبكر كما قال الحافظ في
« هدي الساري » . وأخرجه أحمد ١ / ١٠٧ ، والدارمي في الصلاة ٢ / ٣٧١
باب : في الوتر من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

٥٨ - (٣١٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ،
ومحمد بن جعفر قالا : حَدَّثَنَا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :
سمعت عاصم بن ضمرة يقول :

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ
لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْنَا : مَنْ أَطَاعَ ذَلِكَ مِنَّا . فَقَالَ : كَانَ إِذَا
كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا
كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ ، صَلَّى
أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ^(١) .

= وأخرجه أحمد ١ / ١٤٥ ، والترمذي في الصلاة (٤٥٣) باب : ما جاء أن
الوتر ليس بحتم ، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٢٨ باب : الأمر بالوتر ، وابن
ماجة في الإقامة (١١٦٩) باب : ما جاء في الوتر ، من طرق عن أبي بكر بن
عياش ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٦ ، ٩٨ ، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٢٩ ، والترمذي
(٤٥٤) من طرق ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، من طريق : أبي
خثيمة ، ومعمّر ، ومطرف ، وعلي بن صالح ، كلهم عن أبي إسحاق ، بهذا
الإسناد . وانظر (٣٢٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٨) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ١٦٠ ، والترمذي في الصلاة
(٥٩٨) و (٥٩٩) باب : كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، والنسائي في الإمامة
١١٩ / ٢ - ١٢٠ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٥ وابن ماجة في الإقامة (١١٦١) باب : ما جاء فيما
يستحب من التطوع بالنهار ، من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، وأبي ، وإسرائيل ،
عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ - ١٤٨ من =

٥٩ - (٣١٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ يَحْدُثُ .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ قَالَ
فَكَسَانِيهَا ، قَالَ عَلِيٌّ : فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي
لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي » . قَالَ : وَأَمَرَنِي فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ
نِسَائِي خُمْرًا : فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ .^(١)

= طريقين مختصراً عن أبي إسحاق ، به ، وسيأتي مطولاً برقم (٦٢٢) .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان
يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه - عندنا والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن
النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

وقال الحافظ ابن حجر : « لا إنكار على عاصم فيما روى » هذه عائشة تقول
لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ : سل علياً . فليس بعجيب أن يروي
الصحابي شيئاً يرويه غيره عن النبي من الصحابة بخلافه ، ولا سيما في
التطوع » .

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ١٣٧ من طريق محمد بن جعفر
غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٦) باب : لبس الحرير والذهب للنساء
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي
زياد ، عن أبي فاختة ، حدثني هبيرة بن يريم ، عن علي ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ١ / ١٣٠ ، ١٣٩ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧١)
باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وأبو داود في
اللباس (٤٠٤٣) باب : ما جاء في لبس الحرير ، والنسائي في الزينة ٨ / ١٩٧
باب : ذكر الرخصة للنساء في لبس السراويل ، من طرق عن أبي عون الثقفي قال :
سمعت أبا صالح ، يحدث عن علي . . . وسيأتي برقم (٤٣٧)

وأخرجه أحمد ١ / ٩٠ ، ٩٧ ، ١٥٣ ، والبخاري في اللباس (٥٨٤٠) =

٦٠ - (٣٢٠) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَّيع وعبد الله بن داود ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة .

عن علي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَارِيَةٍ فَجَرَتْ ، فَقَالَ : « أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ » ، فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا لَمْ تَعْلَلْ مِنْ نِفَاسِهَا ، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا تَعَلَّلْتَ مِنْ نِفَاسِهَا فَطَهَّرْتُ فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١) .

٦١ - (٣٢١) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عكرمة ، قال :
دَفَعْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ : لَبَيْكَ لَبَيْكَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْجَمْرَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهْلُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى

=باب : التحرير للنساء ، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي . وانظر (٣٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . وعبد الله بن داود هو ابن عامر الهمداني ، وسفيان هو الثوري ، وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطهوي . وأخرجه أحمد ١/ ١٤٥ من طريق يزيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ١٣٦ ، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٣) باب : في إقامة الحد على المريض ، من طريق عبد الأعلى ، بهذا الإسناد . ولكن انظر الحديث (٣٢٦) . ويقال : تعللت المرأة من نفاسها ، وتعلت : أي خرجت منه وطهرت ، وحل وطؤها .

إِلَيْهَا . قَالَ : فَارْجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ حُسَيْنٍ فَقَالَ :
صَدَقَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ » (١) .

٦٢ - (٣٢٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ،
حَدَّثَنَا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي قال: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ
أَوَّلِهِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانفتت شبهة
تدليسه . وأخرجه أحمد ١١٤/١ ، ١٥٥ ، والبزار (١١٣٠) من طرق عن
محمد بن إسحاق بهذا الإسناد . وقد تحرفت في المسند ، في الرواية الأولى
« ابن إسحاق » إلى « أبي إسحاق » . وقال البزار : وهذا الحديث حسن الإسناد ،
ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٥/٣ وقال : رواه أحمد ، وأبو
يعلى ، والبزار ، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال : عن ابن إسحاق ،
حدثني أبان بن صالح ، فصح الحديث والحمد لله » وانظر الحديث (٤٦٢) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/٨٦ ، ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ،
١٤٧ ، وابن ماجه في الإقامة (١١٨٦) باب : ما جاء في الوتر آخر الليل . وقد
تقدم (٣١٧) وسيأتي برقم (٥٨٥ ، ٥٩٧) .

وفي الباب : عن عائشة عند أحمد ٦/١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، والبخاري في
الوتر (٩٩٦) باب : ساعات الوتر ، ومسلم في المسافرين (٧٤٥) باب : صلاة
الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأبي داود في الصلاة (١٤٣٥ و ١٤٣٧)
باب : في وقت الوتر ، والترمذي في الصلاة (٤٥٦) باب : ما جاء في الوتر من
أول الليل وآخره ، وفي ثواب القرآن (٢٩٢٥) باب : ما جاء كيف كانت قراءة
النبي ﷺ ؟ والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٠ باب : وقت الوتر ، وابن ماجه في
الإقامة (١١٨٥) باب : ما جاء في الوتر آخر الليل ، والدارمي في الصلاة ٣٧٢/١
باب : ما جاء في الوتر .

٦٣ - (٣٢٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا الضحَّاك بن مَخْلَد ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن محمد بن السَّائِب ، عن أَصْبَغ بن نباته .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمْ وَلَا يُنْصَرُّوا أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا ، وَإِنَّهُ إِنْ يَتِمَّ لِي الْأَمْرُ ، قَتَلْتُ الْمُقَاتِلَةَ وَسَيَّيْتُ الذَّرِيَّةَ » (١) .

٦٤ - (٣٢٤) - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، قال :

قال علي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٦٥ - (٣٢٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، أَخْبَرَنَا

(١) إسناده ضعيف جداً . محمد بن السائب متروك . وشيخه أصبغ بن نباته متروك أيضاً .

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤٠) باب : في أخذ الجزية ، والبيهقي في « السنن » ٢١٧/٩ من طريقين عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير ، قال : قال علي

وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . وقال أبو علي اللؤلؤي : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٦١) .

محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زُرَيْر الغافقي قال :

سمعت علياً يقول أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ وَحَريراً بِشِمَالِهِ وَقَالَ : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » (١) .

٦٦ - (٣٢٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا سليمان بن داود ، حَدَّثَنَا زائدة ، عن السُّدِّي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

خَطَبَ علي فقال : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ : مَنْ أَحْصَيْنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَ ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْلِدَهَا . فَأَتَيْتُهَا ، وَإِذَا هِيَ قَرِيبَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتَ » (٢) .

٦٧ - (٣٢٧) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عثمان بن عمر ، حَدَّثَنَا شيخ من أهل الكوفة يقال له أبو المحياة التِّيمِي ، قال حدثني أبو مَطَر .

(١) إسناده حسن . وانظر الحديث (٢٧٢) و (٣٢٩) .

(٢) إسناده حسن . والسُّدِّي هو إسماعيل بن عبد الرحمن . وزائدة هو ابن قدامة ، وسليمان بن داود هو أبو داود الطيالسي المشهور . وأخرجه أحمد ١ / ١٥٦ ، ومسلم في الحدود (١٧٠٥) باب : تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي في الحدود (١٤٤١) باب : ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وانظر الحديث (٣٢٠) .

أَنْ عَلِيًّا أَتَى أَصْحَابَ الثَّيَابِ فَقَالَ لِرَجُلٍ : بِغْنِي قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ : فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ مَا بَيْنَ كَعْبِهِ إِلَى رُصْغِهِ ، فَلَمَّا لَبَسَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ الرِّيشِ ، مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ » ، ثُمَّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا قَالَ هَكَذَا » (١)

٦٨ - (٣٢٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عثمان بن عمر ، حَدَّثَنَا هذا الشيخُ أيضاً أبو المحياة التَّيْمِي قال : قال أبو مطر :

رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ سَرَقَ جَمَلًا . فَقَالَ :

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث (٢٩٥) . وأبو المحياة هو يحيى بن يعلى ، وثقة ابن معين ، وابن حبان .

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي في الدعوات (٣٥٥٥) باب : ما أصبر من استغفر ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٧) باب : ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً من ثلاثة طرق عن يزيد بن هارون ، قال : حدثنا أصبغ بن زيد ، حدثنا أبو العلاء ، عن أبي أمامة ، قال . . . وفيه أبو العلاء وهو مجهول .

وقال الترمذي هذا حديث غريب . وقد رواه يحيى بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، وصححه الحاكم من هذا الطريق ١٩٣/٤ وهذا إسناده ضعيف أيضاً .

أقول : ويشهد لبعضه ما أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٠) ، والترمذي في اللباس (١٧٦٧) باب : ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . . . وصححه ابن حبان رقم (١٤٤٢) موارد ، من طريق : عيسى بن يونس ، عن الجريدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . . .

وصححه الحاكم ١٩٢/٤ من طريق أبي أسامة ، عن سعيد بن إياس الجريدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ووافقه الذهبي .

مَا أَرَاكَ سَرَقْتَ ! قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَعَلَّهُ شُبَّهَ لَكَ ؟ قَالَ : بَلَى
قَدْ سَرَقْتُ . قَالَ : إِذْهَبْ بِهِ يَا قَنْبِرُ فَشُدَّ أَصْبَعُهُ وَأَوْقِدِ النَّارَ وَادْعُ
الْجَزَّارَ يَقْطَعْهُ ثُمَّ أَنْتَظِرْ حَتَّى أَجِيءَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ؟
قَالَ : لَا . فَتَرَكَهُ . قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ تَرَكَتَهُ وَقَدْ أَقَرَّ لَكَ ؟
قَالَ : أَخَذْتُهُ بِقَوْلِهِ وَأَتْرَكُهُ بِقَوْلِهِ . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : أَتَيْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقُطْعِهِ ثُمَّ بَكَى ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
لِمَ تَبْكِي ؟ فَقَالَ : « وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَأُمَّتِي تُقْطَعُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ »
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا عَفَوْتَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « ذَاكَ سُلْطَانُ سُوءِ
الَّذِي يَغْفُو عَنِ الْحُدُودِ ، وَلَكِنْ تَعَاوَا بَيْنَكُمْ » (١) .

٦٩ - (٣٢٩) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ،
حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق ، حَدَّثَنِي إبراهيم بن عبد الله بن حنين ،
عن أبيه ، قال :

سمعت علي بن أبي طالب يقول : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ،
وَكِسَانِي حُلَّةٌ سِيرَاءٌ . فَخَرَجْتُ فِيهَا ، أَوْ رُحْتُ فِيهَا ، فَلَمَّا رَأَاهَا
عَلِيٌّ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا » قَالَ : فَارْجَعْتُ فَأَعْطَيْتُ
فَاطِمَةَ نَاحِيَتَهَا كَأَنَّهَا تَطْوِيهَا مَعِي ، قَالَ : فَشَقَّقْتُهَا بِإِثْنَيْنِ قَالَ :
فَقَالَتْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي مطر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
٢٥٩/٦ وقال : رواه أبو يعلى ، وأبو مطر لم أعرفه . وذكره الحافظ في « المطالب
العالية » برقم (١٨٢٣) ونسبه إلى أبي يعلى .

عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِي وَاكْسِي نِسَاءَكَ» (١) .

٧٠ - (٣٣٠) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ،

حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

وَجَدْتُ مَعَ قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عِدَاءً الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَوَالِيهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢) .

٧١ - (٣٣١) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد أبو خالد

الْبَيْسَرِيُّ (٣) ، حَدَّثَنَا ابن جريج ، قال : حَدَّثَنَا حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٩٢ / ١ من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٩) والسيراء ، بكسر المهملة ، وفتح التحتانية ، والراء مع المد ، قال مالك : هو الوشي من الحرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أوفز ، وقيل لها : سيراء لتسيير الخطوط فيها .

(٢) رجاله ثقات . إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعن . وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٢/٤ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة لكنه مدلس . وبقي رجاله ثقات .

(٣) البيسري : بفتح الموحدة ، وسكون الياء التحتية ، وفتح السين ، نسبة إلى «البياسة» وهم جيل بالسند تستأجرهم النواخذة ، أصحاب السفن لمحاربة العدو . انظر القاموس ، وشرحه .

عن علي ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبْرَزُ فَخْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » (١) .

٧٢ - (٣٣٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي ، حَدَّثَنَا الكلبي ، عن الأصبغ بن نباتة .

عن علي قال : « شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُمْ الدِّمَّةُ . قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : فَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلُوا . فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَمَّ لِي الْأَمْرُ ، لَأَقْتُلَنَّ مَقَاتِلَهُمْ ، وَلَا سُبَيْنَ ذُرَارِيَهُمْ » (٢) .

(١) رجاله ثقات . وأبو خالد البصري هو يزيد بن عبد الله ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث . قال عثمان الدارمي في تاريخه ص : (٤٣) : سمعت أحمد بن صالح يقول : ابن جريج إذا أخبر الخبر فهو جيد ، وإذا لم يخبره ، فلا يعبا به . وقال : يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع . وإذا قال أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : قال ، فهو شبه الريح . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٦ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجنايز (٣١٤٠) باب : في ستر الميت عند غسله ، وفي الحمام (٤٠١٥) باب : النهي عن التعري ، وابن ماجه في الجنايز (١٤٦٠) باب : ما جاء في غسل الميت . والبيهقي في السنن ٣ / ٣٨٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٤٧٤ من طرق ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ووافقه الذهبي .

وأما النكارة التي صرح بها أبو داود بعد الرواية الثانية بقوله : « هذا الحديث فيه نكارة » فهي ليست أكثر من وهم لا يصمد أمام الدراسة الجادة للحديث ولرجالها .

(٢) إسناده ضعيف جداً . البكرائي ضعيف ، وشيخه الكلبي متروك ، وأصبغ بن نباتة متروك أيضاً . وقد تقدم برقم (٣٢٣) .

٧٣ - (٣٣٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجَّيَّة ابن عدي قال :

سألت علياً عن البقرة فقال : عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسَرِّ بِهِ . قَالَ : الْعَرَجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسْكَ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ « (١) .

٧٤ - (٣٣٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا هشام بن عبد الملك ،

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ١٢٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، والترمذي في الأضاحي (١٣٠٥) باب : ما جاء في الضحية بعضاء القرن والأذن ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٣) باب : ما يكره أن يضحي به ، من طرق ، عن سلمة بن كهيل ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود في الضحايا (٢٨٠٤) باب : ما يكره من الضحايا ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٨) باب : ما يكره من الأضاحي ، والنسائي في الأضاحي ٢١٦ / ٧ باب : المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٢) باب : ما يكره أن يضحي به ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدايرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء « والنص لأبي داود .

وفي الباب عند مسلم في الحج (١٣١٨) باب : الاشتراك في الهدي ، وأبي داود في الضحايا (٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩) باب : في البقر والجوزور عن كم تجزئ ؟ والترمذي في الأضاحي (١٥٠٢) باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، والنسائي في الضحايا ٧ / ٢٢٢ باب : ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا ، والدارمي في الأضاحي ٢ / ٧٨ باب : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة « والنص لمسلم .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ .
عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى » (١) .

٧٥ - (٣٣٥) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ :

قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْخَلِيلِ : عَنْ عَلِيٍّ ،

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ،
فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ
لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ) (٢) [التوبة : ١١٣] .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٨٩/١ من طريق شعبة ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٧ من طريق ، عبد الله
بن عمر ، حدثنا المحاربي ، عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٢٣٥ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو
يعلى ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) إسناده حسن . وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي .
وأخرجه أحمد ٩٩/١ ، ١٣٠ - ١٣١ والترمذي في التفسير (٣١٠٠) باب : ومن
سورة التوبة ، والنسائي في الجنائز ٩١/٤ باب : النهي عن الاستغفار للمشركين
والطبري في التفسير ١١ / ٤٣ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم
(٦١٩) .

٧٦ - (٣٣٦) - حَدَّثَنَا عُبيد الله ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،
حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ .

عن علي قال: «ما كنتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي
نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَسْنَهُ» (١) .

٧٧ - (٣٣٧) - حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

ذَكَرَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ : «فِيهِمْ رَجُلٌ مُودُنُ الْيَدِ ، أَوْ
مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ
عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ» (٢) .

(١) إسناده صحيح . وقد تصحف في الأصل « عمير بن سعيد » إلى « عمير
بن سعد » . وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر ، من طريق
محمد بن منهل ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٥ ، ١٣٠ ، والبخاري في الحدود (٦٧٧٨) باب :
الضرب بالجريد والنعال ، من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

قال الحافظ في الفتح ٦٧ / ١٢ : ووقع في الجمع للحميدي « سَعْدٌ » - يعني
والد عُمَيْرَ - بسكون العين وهو غلط . وقوله « أجد » من الوجد . وله معان كثيرة ،
واللائق هنا الحزن . وديته : أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها . و « لم يسنه »
أي لم يسن فيه عدداً معيناً . وقال في المتقى : ومعنى قوله : « لم يسنه » أي لم
يقدِّره ويوقته بلفظه ونطقه .

وقد جمع الحافظ الأقوال في حد الخمر وعرضها في الفتح عرضاً ذكياً
يحسن الرجوع إليه . ٦٧ / ١٢ وما بعدها .

(٢) إسناده صحيح . ومحمد هو ابن سيرين . وعبيدة هو السلماني . =

٧٨ - (٣٣٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ،
 حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس
 ابن عباد قال :

انْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلٌ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْ بِهِ إِلَى أَحَدٍ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِي
 هَذَا ، قَالَ : فَأَخْرَجَ كِتَاباً فَإِذَا فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا
 دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . وَلَا
 يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ
 آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) .

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٢١/١ من طريق عبيد الله بن عمر
 القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد ١١٣/١ ، ١٢٢ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦)
 (١٥٥) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد ، بهذا
 الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد ١٢١ / ١ من طريق محمد بن أبي بكر
 المقدمي ، عن حماد بن يحيى الأبح ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه أحمد ٨٣ / ١ ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٣) باب : في قتال
 الخوارج ، وابن ماجه في المقدمة (١٦٧) باب : في ذكر الخوارج ، من طريق
 إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٥/١ ، ١٤٤ ، ١٥٥ من طريق : جرير بن حاتم ، وأبي
 العلاء ، وهشام ، وابن عون ، كلهم عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . ومودن
 اليد : ناقص اليد . مثدون اليد : صغير اليد مجتمعها . البطر : التجبر وشدة
 النشاط .

(١) رجاله ثقات . ولكن الحسن البصري قد عنعن . وأخرجه أحمد ١ /
 ١٢٢ ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) باب : أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ؟ من طريق =

٧٩ - (٣٣٩) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن ليث ،
عن مجاهد قال :

مُرَّ عَلِيٌّ عَلَيَّ بِجَنَازَةِ فِقَامٍ نَاسٍ فَقَالَ ، مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو
مُوسَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : « إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً ثُمَّ لَمْ
يَقُمْ » (١) .

٨٠ - (٣٤٠) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا محمد بن عبد
الله بن الزبير ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ ، عن أبي عَوْنٍ ، عن أبي صالح الحَنَفِيِّ .
عن علي ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَأَبِي
بَكْرٍ : « مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ ، وَمَعَ الْآخَرُ ميكائيلُ ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ

= يحيى بن سعيد ، أَخْبَرَنَا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .
وأَخْرَجَهُ أحمد ١ / ١١٩ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١ / ١٢٢ ،
والنسائي في القسامة ٢٣ / ٨ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي ..
وأَخْرَجَهُ الحميدي برقم (٤٠) ، وأحمد ١ / ٧٩ ، والبخاري في العلم
(١١١) باب : كتابة العلم ، وفي الجهاد (٣٠٤٧) باب : فكاك الأسير ، وفي
.. يات (٦٩١٥) باب : لا يقتل المسلم بكافر . والترمذي في الديات (١٤١٢)
باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائي في القسامة ٢٣ / ٨ - ٢٤ باب : سقوط
القيود من المسلم للكافر ، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨) باب : لا يقتل مسلم
بكافر ، من طرق عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي ...
وانظر الحديث (٥٦٢ ، ٦٢٨) .

وأَخْرَجَهُ أحمد ١ / ٨١ ، ١٢٦ من طريقين عن الأعمش ، عن إبراهيم
التيمي ، عن أبيه ، عن علي ...
وأَخْرَجَهُ أحمد ١ / ١٠٠ ، ١١٦ من طريقين عن شريك ، عن مخارق ، عن
طارق بن شهاب ، عن علي ، وكذلك عبد الله ابنه في زوائد المسند ١ / ١٠٠ .
(١) قد تقدم برقم (٢٦٦) . وانظر أيضاً (٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨) .

عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ أَوْ يَكُونُ فِي الْقِتَالِ» (١) .

٨١ - (٣٤١) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن الأعمش ، عن [ابن] (٢) أبي الجعد ، عن عبد الله بن سبع ، قال :

قِيلَ لِعَلِيٍّ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٣) .

٨٢ - (٣٤٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، قال : حَدَّثَنَا غندر ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال .

اجتمع عليٌّ وعثمان ، وكانَ عثمانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، أَوْ عَنِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : « مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عثمانُ : دَعْنَا مِنْكَ . قَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً » (٤) .

(١) إسناده صحيح . مسعر هو ابن كدام ، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الثقفي ، وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس . وأخرجه أحمد ١ / ١٤٧ ، والبخاري (١٤٦٧) ، من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣ / ١٣٤ ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ٨٢ وقال : « رواه أحمد والبخاري ، ورجالهما رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى » .

(٢) سقطت من الأصل سهواً فيما نعتقد .

(٣) إسناده حسن . وابن أبي الجعد هو سالم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(٤) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ١٣٦ ، والبخاري في الحج (١٥٦٩) باب : التمتع والقران والإفراد ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي . ومسلم في الحج (١٢٢٣) (١٥٩) باب : جواز التمتع ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

٨٣ - (٣٤٣) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،

أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِي ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ : أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُ قَبْرًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ ، وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسَتْهُ » (١) .

٨٤ - (٣٤٤) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

= وأخرجه أحمد ١ / ٥٧ ، ٦٠ ، والنسائي في المناسك ١٥٢ / ٥ باب :
التمتع من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٣٦ ، والنسائي في الحج ١٤٨ / ٥ باب القرآن ،
والدارمي في المناسك ٦٩ / ٢ باب : في القرآن من طرق عن شعبة ، عن
الحكم ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم أنه شهد عثمان وعلياً ...
وانظر الحديث (٣٤٩)

(١) إسناده منقطع ، وفيه ضعيف . ابن أبي ثابت لم يسمع أبا الهياج .
والمسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط بأخرة . ونقل الحافظ في
« التهذيب » عن ابن نمير قوله : « كان ثقة ، واختلط بأخرة . سمع منه ابن
مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة » . وأبو الهياج هو حيان بن حصين
الأسدي .

ولكن أخرجه أحمد ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ومسلم في الجنائز (٩٦٩) باب :
الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨) باب : في تسوية القبر ،
والترمذي في الجنائز (١٠٤٩) باب : ما جاء في تسوية القبور ، والنسائي في
الجنائز ٨٨ / ٤ باب : تسوية القبور إذا رفعت ، من طرق عن سفيان ، عن
حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي
علي ... وصححه الحاكم ١ / ٣٦٩ ووافقه الذهبي .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض .

وقال الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا
يجلس عليه » . وانظر (٣٥٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٦٣ ، ٦١٤) .

الحكم ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال :

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ قَالَ : « أَمَا
تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي ؟ » (١) .

٨٥ - (٣٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

(١) إسناده صحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه أحمد ١/١٨٢ ،
والبخاري في المغاري (٤٤١٦) باب : غزوة تبوك ، ومسلم في فضائل الصحابة
(٢٤٠٤) (٣١) باب : من فضائل علي بن أبي طالب ، من طرق عن شعبة ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٦) باب :
مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم (٢٤٠٤) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في
المقدمة ، (١١٥) باب : فضل علي ، من طرق عن شعبة ، عن سعد بن
إبراهيم ، قال : سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه . . .

وأخرجه أحمد ١/١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، والترمذي
في المناقب (٣٧٢٦) باب : أنا دار الحكمة وعلي بابها ، من طرق عن سعد بن
أبي وقاص . . وسأتي في مسند سعد برقم (٦٩٨) .

وقال الحافظ في الفتح ٧/٧٤ : « روي عن النبي ﷺ عن غير سعد ، من
حديث عمر ، وعلي نفسه ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ،
والبراء ، وزيد بن أرقم ، وأبي سعيد ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، وحبشي بن
جنادة ، ومعاوية ، وأسماء بنت عميس ، وغيرهم . وقد استوعب طرقه ابن عساكر
في ترجمة علي » .

عن علي ، قال : أتنا رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة ، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا : « ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً ، وأربعاً وثلاثين تكبيرةً » ، قال : قال علي : فما تركتها بعد . فقال له رجل : ولا ليلة صيفين ؟ قال : ولا ليلة صيفين « (١) .

٨٦ - (٣٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير .

عن علي ، قال : « كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما » (٢) .

٨٧ - (٣٤٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي ، قال : « كان رسول الله لا يصلي صلاة إلا صلى

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٤) . وتصحفت « ثلاثاً » في الأعداد الثلاثة في الأصل إلى « ثلاثة » .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ٩٥ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١ / ١١٤ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد وأخرجه الحميدي برقم (٤٧) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١١٤ من طريق سفيان ، عن أبي السوءاء (عمرو بن عمران) عن ابن عبد خير (المسيب) ، عن أبيه قال : رأيت علياً . . . وأخرجه بنحوه أبو داود في الطهارة (١٦٢) و (١٦٤) باب كيف المسح على الخفين ، و (١٦٣) من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٦١٣) .

بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ» (١) .

٨٨ - (٣٤٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة ،
عن ابن أبي ليلي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة .

عن علي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا » (٢) .

٨٩ - (٣٤٩) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا
الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن
الحكم ، قال :

كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ،
فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَلِيٌّ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي نَهَيْتُ
عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي لَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِقَوْلِكَ » (٣) .

(١) رجاله ثقات . ومطرف هو ابن طريف الحارثي . وأخرجه عبد الله بن
أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ من طريقين عن محمد بن فضيل ، عن
مطرف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٤ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١ / ١٤٤ ، وأبو
داود في الصلاة (١٢٧٥) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من
طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٥٧٣) و (٦١٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلي . غير أنه لم ينفرده به فقد
تابعه مسعر وشعبة عند الحميدي كما يأتي . وأخرجه الحميدي برقم (٥٧) من طريق
سفيان ، عن مسعر وابن أبي ليلي وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد .
وانظر (٢٨٧) و (٤٠٦) و (٦٢٣) .

(٣) مروان بن الحكم من رجال البخاري ، وقد اعتمد مالك على حديثه ، =

٩٠ - (٣٥٠) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت .

أَنْ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ : أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ ، وَلَا تِمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ » (١) .

٩١ - (٣٥١) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم .

= وأصحاب السنن ما عدا مسلماً . قال الحافظ في « هدي الساري » ص (٤٤٣) : « فإن ثبتت له رؤية فلا يعرج على من تكلم فيه . وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يهتم في الحديث . . . وإنما نقموا عليه أنه قتل طلحة ، وأنه شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى . فأما قتل طلحة فقد كان متأولاً فيه . وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم » . وقال البخاري : ليس له رؤية . ونقل الحافظ قول مروان : « ليس ابن عمر بأخير مني ، ولكنه أسن وكانت له صحبة » . وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج أحاديثه . ويرى هو والذهبي أن مروان له موبقات . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في المناسك ١٤٨/٥ باب : في القران ، من طريق عمران بن يزيد ، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس ، حَدَّثَنَا الأشعث ، عن مسلم بن عمران البطين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٦ ، والنسائي ١٤٨/٥ ، والدارمي في المناسك ٢/ ٦٩ باب : في القران ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، به . وانظر (٤٣٤) و (٦٠٩) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وانظر الحديث (٣٤٣) .

عن علي ، قَالَ : إِنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُنِي . قَالَ : « قُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي » ، قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى رَجَعْتُ فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً . فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَقَالَ : « قُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي » . فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ » (١) .

٩٢ - (٣٥٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا زائدة ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش .
عن علي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ » (٢) .

٩٣ - (٣٥٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا حماد بن مسعدة ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر ، قَالَ :
قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ ، قَالَ : فَبَاعَ عَلِيٌّ دِرْعاً لَهُ وَبَعْضَ مَا بَاعَ مِنْ مَتَاعِهِ ، فَبَلَغَ أَرْبَعَ مِثَّةٍ

(١) إسناده حسن . وهو مكرر (٢٩٤) .

(٢) إسناده صحيح . وزائدة هو ابن قدامة . وأخرجه أحمد ١ / ٩٧ ، والترمذي في القدر (٢١٤٦) باب : ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ، وابن ماجة في المقدمة (٨١) باب : في القدر ، من طرق عن منصور ، بهذا الإسناد ، ويأتي مما هنا . وصححه ابن حبان برقم (٧٨) بتحقيقنا ، والحاكم ١ / ٣٢ - ٣٣ . وانظر أيضاً (٣٧٦ ، ٥٨٣) .

وثمانين درهماً . قَالَ : وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ ثُلُثِيهِ فِي الطَّيِّبِ وَثُلُثًا فِي الثِّيَابِ ، وَمَجَّ فِي جَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوا بِهِ . قَالَ : وَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِرَضَاعٍ وَلَدِهَا قَالَ : فَسَبَقَتْهُ بِرَضَاعِ الْحُسَيْنِ وَأَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ فِي فِيهِ شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ . فَكَانَ أَعْلَمَ الرَّجُلَيْنِ « (١) .

٩٤ - (٣٥٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا فضيل بن سليمان النُمَيْرِي ، حَدَّثَنَا أبو حازم .

حَدَّثَنَا سهل بن سعد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ : فَعَدَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِيَهُ الرَّأْيَةَ . قَالَ : « أَتَيْنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ » قَالُوا : هُوَ شَاكِي الْعَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ادْعُوهُ » . فَجِئَ بِهِ فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ . ثُمَّ أَعْطَاهُ

(١) إسناده صحيح . علباء بن أحمر الشكري قال الأمير في الإكمال ٢٦٦/٦ : « وربما قيل فيه : البكري . ويشكر من بني بكر بن وائل . سمع علياً رضي الله عنه ، وأبا زيد الأنصاري وقال : وجعل الدارقطني علباء عم عمرو بن غزي في الكوفيين ، وذكر بعده علباء بن أحمر ، وقال : يعد في البصريين ، سمع أبا زيد . وهما واحد ، بين ذلك عباس الدوري ، عن أبي أحمد الزبير ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن عمرو بن غزي ، عن عمه علباء بن أحمر ، عن علي . . وكذلك رواه عبيد الله بن موسى عن أبان بن عبد الله البجلي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٥/٩ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . كما أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٩٨٩) ، ونسبه إلى أبي يعلى . وقد رمز إليه بما يدل على أنه حديث ثابت .

الرَّأْيَةِ . ثُمَّ قَالَ : « اذْعُ عَلِيًّا فَجَاء ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَلِيُّ ، لَا تَلْتَفِتْ حَتَّى تَنْزَلَ بِالْقَوْمِ فَتَدْعُوهُمْ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : « عَلَى رِسْلِكَ ، إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُسَلِّمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » (١) .

(١) فضيل بن سليمان النميري ، قال الساجي : كان صدوقاً وعنده مناكير . وقال عباس الدوري ، عن ابن معين : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : لين الحديث ، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ ابن حجر : روى له الجماعة . وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث توبع عليها . ولم ينفرد به بل توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٢) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام والنبوة ، و (٣٠٠٩) باب : فضل من أسلم على يديه رجل ، وفي فضائل الصحابة (٣٧٠١) باب : مناقب علي ، وفي المغازي (٤٢١٠) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) باب : من فضائل علي ، من طرق عن أبي حازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧٥) باب : ما قيل في لواء النبي ﷺ . وفي فضائل الصحابة (٣٧٠٢) ، وفي المغازي (٤٢٠٩) ، ومسلم (٢٤٠٧) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، كان علي قد تخلف عن النبي . . .

وأخرج أحمد ١ / ٩٩ ، وابن ماجه في المقدمة (١١٧) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، مختصراً . وقوله : « على رسلك » بكسر الراء : أي على هيتك . وحمرة النعم ، بسكون الميم ، وفتح النون ، والعين المهملة : هي من أنواع الإبل المحمودة . والمراد : خير لك من أن تكون لك هذه الأنواع من الإبل فتصدق بها أو تقتنيها . وفي الحديث : أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله .

٩٥ - (٣٥٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا جعفر بن سليمان ،

حَدَّثَنَا يزيد الرُّشَك ، عن مطرف بن عبد الله .

عن عمران بن حصين قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً
وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ السَّرِيَّةُ» .
قَالَ عمرانُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ غَزْوَةٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا رِحَالَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ مَسِيرَهُمْ ، قَالَ : فَأَصَابَ عَلِيٌّ
جَارِيَةً ، فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً فَأَخْبَرُوهُ بِمَسِيرِهِمْ ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَصَابَ عَلِيٌّ جَارِيَةً ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَامَ الثَّانِي
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ
الثَّالِثُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ
قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَأَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا . الْغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا
تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ
بَعْدِي » (١) .

(١) رجاله رجال الصحيح . وصححه ابن حبان من طريق أبي يعلى ،

حَدَّثَنَا الحسن بن عمر بن شقيق ، حَدَّثَنَا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد ، برقم
(٢٢٠٣) موارد الظمان .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٧ ، والترمذي في المناقب (٣٧١٣) باب : مناقب
علي ، من طريق جعفر بن سلمان ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٣/١١٠ -
١١١ وأقره الذهبي .

وفي الباب عن بريدة عند عبد الرزاق (٢٠٣٨٨) ، وأحمد ٥/٣٥٦ ،
وصححه الحاكم ٣/١١٠ .

٩٦ - (٣٥٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ،
حَدَّثَنَا علي بن زيد ، عن عبد الله بن الحارث .

أن أباه صنع لعثمان بن عفان نَزْلًا بِقُدَيْدٍ ، فجاء بِشَرِيدٍ عَلَيْهِ
ذَلِكَ الْحَجَلُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا فَإِنَّمَا أُصِيبَتْ مِنْ أَجْلِي . قَالَ :
فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا عَلِيٌّ نَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَإِنَّهُ
لَيَمْسَحُ الْخَبَطَ عَنْ يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ عثمان : كُلْهُ . فَقَالَ - يعني
علي - أَنَشُدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ
بِرَجُلٍ جِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِ
الْحِلِّ فَإِنَّا حُرْمٌ » . أَوْ كَمَا قَالَ . فَقَامَ نَاسٌ وَشَهِدُوا . ثُمَّ قَالَ :
أَنَشُدُ اللَّهَ - أَوْ قَالَ : أَذْكُرُ اللَّهَ - رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِبَيْضَاتٍ نَعَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْهَبْ بِهِ
إِلَى أَهْلِ الْحِلِّ فَإِنَّا قَوْمٌ مُحْرَمُونَ » . فَقَامَ قَوْمٌ شَهِدُوا . فَقَلَبَ
عُثْمَانُ وَرَكَهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَقَامَ الْقَوْمُ عَنِ الطَّعَامِ ، فَجَاءَ أَهْلُ الْحِلِّ
فَأَكَلُوهُ. (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . ولكنه لم ينفرد به
بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عند أبي داود والبيهقي كما يأتي
في مصادر التخریج ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ١ / ١٠٠ ، من طريق سليمان بن المغيرة ، وهمام و ١ /
١٠٤ من طريق حماد بن سلمة ، والبخاري (١١٠٠) من طريق سليمان بن المغيرة ،
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ / ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة ، كلهم
عن علي بن زيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣ / ٢٢٩ وقال : رواه أحمد ، وأبو
يعلى ، والبخاري ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام كثير وقد وثق .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٩) باب : لحم الصيد للمحرم ، =

٩٧ - (٣٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ
الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ .

عن علي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ ، وَعَنِ الْخَمْرِ
وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَكَسَبِ الْبَغِيِّ ، وَعَنْ عَسَبِ كُلِّ ذِي فَحْلٍ » (١) .

= والبيهقي في « السنن » ٥ / ١٩٤ من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن
كثير ، عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن
جده ...

والنزل : المنزل . وهو أيضاً قرى الضيف . قديد ، بصيغة التصغير :
موضع قرب مكة . الحجل ، بفتحيتين : طائر . والخطب بفتحيتين : ورق العضاة من
الطلع ونحوه ، يُخْبَطُ بالعصا فيتناثر ثم يعلف الإبل .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي
ثابت . وقد ذكره الحاكم في « علوم الحديث » ص (١٠٩) وقال : قال أبو عبد الله
محمد بن نصر : وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي
ثابت . وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثني عبد
الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ،
وعمره هذا منكر الحديث ، فدلسته الحسن عنه .

وقال الرازي في « المراسيل » ص (٤٦) : « قرىء على العباس بن محمد
الدوري : عن يحيى بن معين قال : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي
ثابت شيئاً ، إنما سمع من عمرو بن خالد ، عنه . وعمرو بن خالد لا يساوي
حديثه شيئاً ، إنما هو كذاب » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٧ من طريق محمد بن
يحيى بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا الحسن بن ذكوان ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ٨٧ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ،
ورجاله ثقات .

٩٨ - (٣٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي
نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
قَوْمًا يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْرَءُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ ، طُوبَى ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلَوْهُ عِلَامَتَهُمْ
رَجُلٌ مُخَدَّجٌ الْيَدِ » (١) .

٩٩ - (٣٥٩) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حِينَ رَجَعْتُ مِنْ
جَنَازَةِ قَوْلًا مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ الدُّنْيَا جَمِيعًا » (٢) .

١٠٠ - (٣٦٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) إسناده حسن . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥١/١ من
طريق أبي خيثمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٧٠) باب : في
قتال الخوارج ، من طريق بشر بن خالد ، حدثنا شبابة بن سوار ، بهذا الإسناد .
وانظر تاريخ الطبري ٥ / ٩١ - ٩٢ والأحاديث (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وقد فصلنا القول في سماع الشعبي من علي
عند الحديث (٢٩٠) . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٢٩/٤ من طريق
عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا
شعبة ، بهذا الإسناد . . . وقال : ورواه المعتمر ، عن الفضيل ، نحوه . وقال :
لم يروه عن الشعبي إلا أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٢٢ - ١٢٣ وقال : رواه أبو
يعلى ، وفيه أبو حريز ، وثقة أبو زرعة وغيره ، وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقيّة
رجالهم ثقات . وانظر الحديث (٤٢٣) .

موسى ، حَدَّثَنَا عبد الله بن لهيعة ، حَدَّثَنَا عبد الله بن هُبَيْرَةَ ، عن عبد الله بن زُرَيْر .

عن علي بن أبي طالب « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا . أَوْ عَلَى خَالَتِهَا » (١) .

١٠١ - (٣٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قَالَ : « يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وأخرجه أحمد ٧٧/١ - ٧٨ ، والبزار (١٤٣٤) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد . وقال البزار : لانعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

وذكر « الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٣/٤ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات . ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في « الموطأ » ص (٣٢٩) في النكاح (٢٠) باب : ما لا يجمع بينه من النساء ، والبخاري في النكاح (٥١٠٩) ، (٥١١٠) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، وأبي داود (٢٠٦٥) ، (٢٠٦٦) ، والترمذي (١١٢٦) ، والنسائي ٩٦/٦ - ٩٨ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٩/٤ وقال : رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه . وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٥) ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب : ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ، ، والبيهقي في « السنن » ٢٣٢/٦ من طريق سفيان ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قضى رسول الله =

١٠٢ - (٣٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ حَصِينِ بْنِ صَفْوَانَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا مَذَّاءً ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي قَالَ : « إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّفَاقِ » (١) .

١٠٣ - (٣٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
أَخْبَرَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مَدْرَكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ .

أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ ، فَلَمَّا حَاضَى
نَيْنَوَى ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ ، فَنادى عَلِيٌّ : إِصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،
إِصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَطِّ الْفَرَاتِ ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : أَغْضَبَكَ أَحَدٌ ؟ مَا شَأْنُ عَيْنِكَ تَفِيضَانِ ؟
قَالَ : « بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ
بِشَطِّ الْفُرَاتِ » قَالَ : فَقَالَ : « هَلْ لَكَ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ ؟ »
قَالَ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ
فَأَعْطَانِيهَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَنْ فَاضَتْ » (٢) .

= ﷺ أَنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » .

وقال الترمذي : وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن
الحارث ، عن علي . وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث . والفعل على هذا
الحديث عند عامة أهل العلم » . وانظر الحديث (٣٠٠ ، ٦٢٥) .

(١) إسناده ضعيف . حصين بن صفوان مجهول . وحسن هو ابن صالح ،

وبيان هو ابن بشر . وانظر الحديث (٣١٤) .

(٢) إسناده حسن ، ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي . وأخرجه =

١٠٤ - (٣٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ،

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الرِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا يَقُولُ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَبُرَ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَكَثُرَتْ مُؤَنَّتِي ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَاءَ مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَعَلْتُ » . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِمَا أَمَرْتَ فَافْعَلْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَعَلْتُ ذَلِكَ » . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أُعْطِيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ، ثُمَّ قَبَضْتَهَا مِنِّي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَعَلْتُ ذَلِكَ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ فِي هَذَا الْخُمْسِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ فَلَا يُنَازِعُنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَعَلْتُ ذَلِكَ » . فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتُهُ

= أحمد ٨٥/١ من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٧ / ٩ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني ، ورجاله ثقات » .

ونينوى ، بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح النون والواو ، بوزن طيطوى : وهي قرية يونس عليه السلام بالموصل ، وبسواد الكوفة ناحية يقال لها : نينوى ، منها كربلاء التي قتل بها الحسين رضي الله عنه . معجم البلدان ٣٣٩ / ٥ .

فِي حَيَاتِهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرُ ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ
فَعَزَلَ خُمُسًا ثُمَّ أَرْسَلَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، هَذَا حَقُّكُمْ فَخُذْ فَقُلْتُ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا الْعَامَ عَنْهُ غِنَى ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ
إِلَيْهِمْ فَارْدُّهُ عَمْرَ تِلْكَ السَّنَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرُ ،
حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا فَلَقِينِي الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، لَقَدْ نَزَعْتَ
مِنَّا الْيَوْمَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا . (١) .

١٠٥ - (٣٦٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ،
حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السَّمُطِ ، عَنْ [أَبِي] الْغَرِيفِ ، قَالَ :

أَتَيْتُ عَلِيًّا بِالْوُضُوءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا
مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا
وَاللَّهِ» (٢) .

(١) إسناده لين . حسين بن ميمون قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قل
من روى عنه . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره
البخاري في الضعفاء . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «ربما أخطأ» . وأشار
البخاري في التاريخ الكبير ٣٨١/٢/١ إلى هذا الحديث وقال : «وهو حديث لم
يتابع عليه» .

وأخرجه أحمد مختصراً ١/ ٨٤ - ٨٥ ، وأبو داود كما هنا ، في الخراج
والإمارة (٢٩٨٤) باب : في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، من
طريق هاشم بن البريد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده قوي . وعائذ بن حبيب هو أبو أحمد الكوفي . وأبو ثغريف ،
بفتح الغين المعجمة وكسر الراء هو عبيد الله بن خليفة . وأخرجه أحمد ١/ ١١٠ =

١٠٦ - (٣٦٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَادِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن جده علي بن أبي طالب ، قال : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظُنَا لِلصَّلَاةِ قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوْنًا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ حِسًّا قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظُنَا ، فَقَالَ : « قُومَا فَصَلِّيَا » قَالَ : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ ، وَأَنَا أَقُولُ : وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، قَالَ : فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ ، « وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ : مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا ، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا قَالَهَا مَرَّتَيْنِ » (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) ^(١) [الكهف : ٥٤] .

= من طريق عائد بن حبيب ، بهذا الإسناد . والبيهقي ٧٩ / ١ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٦ / ١ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

(١) إسناده صحيح . ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . وأخرجه أحمد ٩١ / ١ ، ١١٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٢ / ١ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ٧٧ / ١ من طريقين ، والبخاري في التهجد (١١٢٧) باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . وفي التفسير (٤٧٢٤) باب : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً .

وفي الاعتصام (٧٣٤٧) باب : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً . وفي التوحيد =

١٠٧ - (٣٦٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ (١) إِسْحَاقَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ
كَعْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعُورِ ،

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَتَانِي
جَبْرِيلُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ فَقُلْتُ : « فَأَيْنَ
الْمُخْرَجُ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، وَمَنْ
اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، قَوْلُ فَصْلٍ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لَا

= (٧٤٦٥) باب : في المشيئة والإرادة . ومسلم في المسافرين (٧٧٥) باب : ما روي
فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٠٥ باب : الترغيب في
قيام الليل ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وفي الحديث إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله تعالى .
وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، ولذا فعليه أن يجاهد
نفسه كي تقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب ، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة
من غير إفراط ولا تفريط . وفيه مشروعية التذكير للغافل ، خصوصاً القريب
والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر ، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه
بتذكير الخير والعون عليه . وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر
القدرة . وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكتفي من
الذي كلمه باحتجازه بالقدرة يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه ، والثاني من
عدم إنكاره بالقول صريحاً . وانظر الفتح ٣ / ١١ و ١٣ / ٣١٤ .

(١) في الأصل « أبي » وكذلك هي في المسند . وهي محرفة عن « ابن »
فقد أخرج الحديث ابن كثير في « فضائل القرآن » الملحق بتفسيره ٧ / ٤٣٣ من
طريق أحمد وقال : « حدثنا محمد بن إسحاق » وقد سماه ، وقال في نهاية
الحديث : هكذا رواه الإمام أحمد . وهذا يدل على أن في الحديث علة . ولعلها
الانقطاع ، لأن ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن كعب القرظي ، والله أعلم .

تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ ، وَلَا يَنْفَدُ عَنْ طَوْلِ الرَّدِّ ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ ، فِيهِ نَبَأٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَخَبَرٌ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ » (١) .

١٠٨ - (٣٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ الظُّهَرِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ ، فَقَعَدْتُ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَتَمَضَّمْضَمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ » (٢) .

١٠٩ - (٣٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

(١) : صَعِيفٌ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ لِهَذَا ، وَلِضَعْفِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٩١ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ (٢٩٠٨) بَابُ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ ، وَالِدَارِمِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ٢ / ٤٣٥ بَابُ : فَضْلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَزَةَ الزِّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِي ، عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعُورِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ .

وقوله : « لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ » أَي لَا تَبْتَدِعُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾ أَي كَذِبٌ ، وَهُوَ « افْتِعَالٌ » مِنَ الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ . (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَمَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ . وَانْظُرْ (٣٠٩) .

شريك ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن نافع بن جبير بن مطعم .

عن علي ، أَنَّهُ وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ
أَبْيَضَ مُشْرَباً حُمْرَةً ، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ ، شَنَّ
الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ تسليماً» (١) .

١١٠ - (٣٧٠) - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ

الْعَوَامِ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّي ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَةِ .

عن علي ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ لَا
قَصِيراً وَلَا طَوِيلاً ، حَسَنَ الشَّعْرِ ، رَجُلَهُ ، مُشْرَباً فِي وَجْهِهِ حُمْرَةً ،
ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، عَظِيمَ الرَّأْسِ ، طَوِيلَ
الْمُسْرَبَةِ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، إِذَا مَشَى كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ
صَبَبٍ» (٢) .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ
ولي القضاء ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند
١١٦/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد
وأخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، والترمذي في المناقب
(٣٦٤١) باب : من صفاته ﷺ الجسمية من طرق عن نافع بن جبير بن مطعم ،
به . وانظر الحديث التالي .

والهامة : الرأس . والكراديس : رؤوس العظام ، واحدا كر دوس . وقيل :
هي ملتقى كل عظمين ضخمين . شَنَّ الكفين والقدمين : أي أنهما تميلان إلى
القصر .

(٢) إسناده حسن . وزكريا بن يحيى الواسطي هو الملقب « زحموية » وهو
ثقة . وسالم الذي يروي عن ابن الحنفية هو ابن أبي الجعد الكوفي .
وأخرجه أحمد ٨٩/١ ، ١٠١ من طريقين ، عن حماد ، عن عبد الله بن =

١١١ - (٣٧١) - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ
سَمَاكٍ ، عَنْ حَنْشٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى قَوْمٍ ذَوِي أَسْنَانٍ وَأَنَا
حَدِيثُ السِّنِّ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَسْمَعْ مِنْ أَحَدِهِمَا
حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ سَيُبَيِّرُ لَكَ الْقَضَاءَ » قَالَ : فَتَعَلَّمْتُ فَمَا
زِلْتُ قَاضِيًا^(١) .

١١٢ - (٣٧٢) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ هُبَيْرَةَ .
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (٢) .

محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، به . وانظر الحديث السابق .
= والمسربة ، بفتح الميم وسكون السين ، وضم الراء : ما دق من شعر
الصدر . والصبب ، بفتحتين : الموضع المنحدر وَرَجُلٌ ، وَرَجُلٌ ، وَرَجُلٌ : بين
السبوط والجعود .

(١) شريك بن عبد الله صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ،
ولكنه لم ينفرد به ، بل توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد ٩٠/١ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الأقضية
(٣٥٨٢) باب : كيف القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٣١) باب : ما جاء
في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، والبيهقي في « السنن » ١٠ /
١٣٧ من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
وانظر الحديث (٢٩٣ ، ٣١٦) .

ويبير : يفسد ويهلك .

(٢) إسناد صحيح . وانظر (٢٨٢) .

١١٣ - (٣٧٣) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ .

عن علي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١) .

١١٤ - (٣٧٤) - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن بَرِّيمَ .

عن علي ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ السُّتُورَ » (٢) .

١١٥ - (٣٧٥) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن علي ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدْنَا مَعَهُ فَأَخَذَ عَوْدًا فَنَكَتَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا عَلِمَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَكَانَهَا مِنَ النَّارِ وَشَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَقَالَ : أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ ، وَنُقْبِلَ عَلَى كِتَابِنَا ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يُسَّرْ لِعَمَلِهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ صَارَ إِلَى الشَّقْوَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح . وانظر سابقه .

السَّعَادَةُ يُسَّرَ لِعَمَلِهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ يُسَّرَ لِعَمَلِهَا » (١) .

١١٦ - (٣٧٦) - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو

الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . « أَرْبَعٌ لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ
طَعَمَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِنَّ : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُ مَيِّتٌ وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ

(١) إسناده صحيح . وأبو الأحوص هو سلام بن سليم . ومنصور هو ابن

المعتمر .

وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٧) ما بعده بدون رقم ، باب : كيفية
الخلق الآدمي في بطن أمه ، من طريق أبي بكر بن عياش وهناد بن السري قالوا :
حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧٤) ، وأحمد ٨٢/١ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ،
والبخاري في الجنائز (١٣٦٢) باب : موعظة المحدث عند القبر ، وفي التفسير
(٤٩٤٥) باب : (فأما من أعطى واتقى . .) و (٤٩٤٦) باب : (فسيسره
للسري) ، و (٤٩٤٧) باب : (وأما من بخل واستغنى .) و (٤٩٤٨) باب :
(وكذب بالحسنى) وفي الأدب (٦٢١٧) باب : الرجل ينكت الشيء بيده في
الأرض ، وفي القدر (٦٦٠٥) باب : (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) . وفي التوحيد
(٧٥٥٢) باب : قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) .
ومسلم في القدر (٢٦٤٧) ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٤) باب : في القدر ،
والترمذي في القدر (٢١٣٧) باب : ما جاء في الشقاء والسعادة ، وفي التفسير
(٣٣٤١) باب : ومن سورة الليل إذا يغشى ، وابن ماجه في المقدمة (٧٨)
باب : في القدر ، والطبري ٢٢٣/٣٠ من طرق عن سعد بن عبيدة ، بهذا
الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٨) و (٣٢٩) وانظر الحديث (٥٨٢) .

وهذا الحديث أصل من أصول أهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير من
العليم الحكيم . وإذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يخالغ الضمير من أمر القدر . =

المَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» (١) .

١١٧ - (٣٧٧) - قال : وحدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن زبيد عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

= وذلك أن السائل لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة ، إلا وقد طالب به وسأل عنه . فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك ، والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها ، وجرت معاملة البشر - فيما بينهم - عليها . بل طوى الله علم الغيب عن خلقه ، وحجبهم عن دركه ، كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد موعد قيامها .

وقال الخطابي أيضاً : لما أخبر رسول الله ﷺ عن سبق الكائنات ، رام من تمسك بالقدر أن يتخذ حجة في ترك العمل ، فأعلمهم أن هنا أمرين لا ييطل أحدهما الآخر : أمر باطن ، وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وأمر ظاهر ، وهو العلامة اللازمة في حق العبودية ، وإنما هي أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب ، غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن بالمعالجة » .

وفي هذا الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة ، وفيه الرد على الجبرية ، لأن التيسير ضد الجبر . والجبر لا يكون إلا عن كره ، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، فيه رجل مبهم ، وأخرجه أحمد ١٣٣/١ من طريق وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٠٦) عن شعبة وورقاء ، عن منصور ، عن ربعي « قال شعبة : عن علي ، وقال ورقاء : عن ربعي ، عن رجل ، عن علي » وقد تقدم برقم (٣٥٢) من طرق كثيرة عن ربعي ، عن علي دون واسطة مبهمة . وقال الترمذي : « حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحد عن منصور ، عن ربعي ، عن علي » . وانظر مصادر تخريجه كاملة عند رقم (٣٥٢) .

عن عليّ ، عن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لأحدٍ في معصية الله » (١) .

١١٨ - (٣٧٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ،
ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن حرب ، قالوا : حَدَّثَنَا
وكيع ، حَدَّثَنَا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد
الرحمن السلمي .

عن عليّ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي
شَيْءٍ فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ
قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالَ :
فَادْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ . فَلَمَّا
رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ
دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (٢) .

١١٩ - (٣٧٩) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا
الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .
عن عليّ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَتَوَقَّعُ فِي
قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْزَةَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٩) .

(٢) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله .

(٣) إسناده صحيح . وقد سبق برقم (٢٦٥) .

١٢٠ - (٣٨٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ .

عن علي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي
نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ،
ابْنَةُ حَمْزَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ
الرَّضَاعَةِ » (١) .

١٢١ - (٣٨١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ هِيَ ؟ » قُلْتُ : ابْنَةُ حَمْزَةَ .
قَالَ : « وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ؟ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ
الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » (٢) .

١٢٢ - (٣٨٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن أبي صالح

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد
١٣٢/١ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٤٦)
باب : ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من طريق أحمد بن منيع ،
حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، حدثنا علي بن زيد ، به . وقال الترمذي : « حديث
علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً » . وانظر الحديث السابق .

الحنفي ، قال :

قال عليُّ على المنبر ، وسأله ابن الكواء عن ابنة الأخ من الرضاعة ، فقال عليُّ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابنة حمزة . فقال : « وما عَلِمْتَ أَنَّهَا ابنة أخي من الرضاعة ؟ » (١) .

١٢٣ - (٣٨٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا هشام بن عبد الملك ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله أبي عون ، سمعت أبا صالح ، يقول :

خَرَجَ عليُّ فقال : سَلُونِي . فَسَأَلَهُ ابْنُ الْكَوَاءِ عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرضاعة فقال عليُّ : ذَكَرْتُ ابنة حمزة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فقال : « هِيَ ابنة أخي مِنَ الرضاعة » . (٢) .

١٢٤ - (٣٨٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حَدَّثَنَا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبيدة السلماني .

عن عليٍّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

(١) إسناده صحيح . وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الأعور ، وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس . وأخرجه أحمد ١ / ١٣٨ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي مطولاً في « مجمع الزوائد » ٤ / ٢٦٩ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وانظر الحديث (٢٧٩)

(٢) إسناده صحيح . وهشام بن عبد الملك هو الباهلي . وهو مكرر ما

قبله .

عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ
امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، حَتَّى
كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ » (١) .

١٢٥ - (٣٨٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا
يزيد بن هارون ، حَدَّثَنَا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن
عبيدة .

عن علي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنْ
صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا » (٢) .

١٢٦ - (٣٨٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، حَدَّثَنَا عاصم بن بهدلة ، عن

(١) إسناده صحيح . وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وأخرجه أحمد ١ / ٧٩ ،
١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٣)
باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي في التفسير
(٢٩٨٧) باب : ومن سورة البقرة ، والنسائي في الصلاة (٤٧٤) باب : المحافظة
على صلاة العصر ، من طرق عن قتادة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٣٨٥)
حتى (٣٩٣) .

(٢) إسناده صحيح . وهشام هو ابن حسان . وأخرجه أحمد ١ / ١٢٢ ،
١٤٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٣١) باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة
والزلزلة ، وفي المغازي (٤١١) باب : غزوة الخندق ، وفي التفسير (٤٥٣٣)
باب : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، وفي الدعوات (٦٣٩٦)
باب : الدعاء على المشركين . ومسلم في المساجد (٦٢٧) باب : التغليظ في
تفويت صلاة العصر ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٩) باب : في وقت صلاة العصر ،
والدارمي في الصلاة ١ / ٢٨٠ باب : في الصلاة الوسطى ، من طرق عن
هشام بن حسان ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

زُرْ بْنِ حُبَيْشٍ .

عن علي ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يوم الخندق - «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى» (١) .

قال حماد : لا أَذْري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ عَلِي ، وَهِيَ الْعَصْرُ .

١٢٧ - (٣٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع ، حَدَّثَنَا حماد ، عن عاصم ، عن زُرْ بْنِ حُبَيْشٍ .

عن علي ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى» . قال : وَهِيَ الْعَصْرُ (٢) .

١٢٨ - (٣٨٨) - حَدَّثَنَا القَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار .

عن علي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ، أَوْ مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ، نَارًا» (٣) .

(١) إسناده حسن من أجل عاصم . وأخرجه أحمد ١ / ١٥٠ ، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٤) باب : المحافظة على صلاة العصر ، من طريقتين عن عاصم ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ وصححه ابن حبان (١٧٣٦) باب : الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الوسطى صلاة الغداة . وانظر سابقه .

(٢) إسناده حسن . وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه أحمد ١ / ١٣٥ من =

١٢٩ - (٣٨٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةُ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا » (١) .

١٣٠ - (٣٩٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ قَالَ :

أَمَرْنَا عَبِيدَةَ أَنْ يَسْأَلَ عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ : « شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا » (٢) .

= طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١ / ١٥٢ ، ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٤) باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١٧٣ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . والفرضة ، بضم الفاء وسكون الراء والضاد العجمة المفتوحة ، هي المنفذ ، والمدخل .

(١) إسناده صحيح ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح . وأخرجه أحمد ١ / ٨١ - ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١ ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٥) باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن ، وهو مكرر (٣٨٧) .

١٣١ - (٣٩١) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
حَتَّى صَلَّاهَا بَعْدَ الْعِشَاءَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ
وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى» (١) .

١٣٢ - (٣٩٢) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ :
«شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ
وَبُيُوتَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ : بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ» (٢) .

١٣٣ - (٣٩٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ،

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ
اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا . كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ،

(١) يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ . وَلَكِنْ انْظُرِ الْحَدِيثَ (٣٨٩) وَالْحَدِيثَ
التَّالِيَّ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٨١ ، ١١٣ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ
(٦٢٧) (٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَهُوَ مُكَرَّرُ الْحَدِيثِ
(٣٨٩) .

صَلَاةُ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ « (١) .

١٣٤ - (٣٩٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر الجشمي ، وأبو خيثمة ، قالا : حَدَّثَنَا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي ، قال :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ ، فَقَالَ : « أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظُعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا » . فَاَنْطَلَقْنَا نَتَعَادَى حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُفْتَشَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنَّمَا كُنْتُ مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْمِيهِ ، وَيَخْلُقُهُ فِي أَهْلِهِ غَيْرِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، وَمَا فَعَلْتُهُ كُفْرًا ، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَكُمْ » . فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (٣٨٥) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) باب : =

١٣٥ - (٣٩٥) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ،
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ كَاتِبَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمُقْدَادُ ،
 قَالَ سَفْيَانُ : هَؤُلَاءِ فُرْسَانُ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا
 رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ »^(١).

= من فضائل أهل بدر ، رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، من طريق
 أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٩) ، وأحمد ١ / ٧٩ ، والبخاري في الجهاد
 (٣٠٠٧) باب : الجاسوس ، وفي المغازي (٤٢٧٤) باب : غزوة الفتح وما بعث
 به حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ . وفي التفسير (٤٨٩٠) باب :
 (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) . وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠) باب : في
 حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، والترمذي في التفسير (٣٣٠٢) باب : ومن سورة
 الممتحنة ، والطبري في تفسيره ٢٨ / ٥٨ ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا
 الإسناد . وانظر ما بعده .

وروضة خاخ ، بخاءين معجمتين : موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد
 من المدينة . وقال الواقدي : إنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة .
 والظعينة ، فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل . وقال الخطابي : سميت
 ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج .

وفي هذا الحديث من الفوائد أن المؤمن - ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له
 بالجنة - لا يعصم من الوقوع في الذنب . وأن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن
 يجحد ، بل عليه أن يعترف ويعتذر لثلاث جمع بين ذنبين . وفيه العفو عن زلة
 ذوي الهيئات . وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة ،
 وفيه جواز العفو عن العاصي ، وفيه أن العاصي لا حرمة له . وفيه منقبة لأهل
 بدر .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

١٣٦ - (٣٩٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ،
قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَأَبَا
مَرْثَدَ السُّلَمِيِّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ
خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ ، فَأَتُونِي بِهَا » فَأَدْرَكْنَاهَا وَهِيَ تَسْتَنْدُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : « أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ ؟ »
فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَأَنْخَنَّا بَعِيرَهَا فَفَتَّشْنَا رَحْلَهَا ، فَقَالَ
صَاحِبِي مَا نَرَى مَعَهَا شَيْئًا . فَقُلْتُ : لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَأَجْزُرَنَّكَ ^(١) - يَعْنِي السِّيفَ -
فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَعَلَيْهَا إِزَارٌ مِنْ صُوفٍ ،
فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا
حَاطِبُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي
إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ
الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِكَ إِلَّا وَمِنْ قَوْمِهِ هُنَاكَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » ، فَقَالَ

(١) أجزرنك : قال الحافظ : أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت . وفي رواية

« لأجردنك » وفي ثالثة « لأقتلنك » وفي رابعة « لنعربنك » .

عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَدَعْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُذَرِّيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ ؟ » (١) .

١٣٧ - (٣٩٧) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِي ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عن علي ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ أَرْسَلَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ فِيهِمْ حَاطِبٌ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَفَشَا فِي النَّاسِ أَنَّهُ يُرِيدُ حُنَيْنَ . قَالَ : فَكَتَبَ حَاطِبٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨١) باب : إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن ، وفي المغازي (٣٩٨٣) باب : فضل من شهد بدرًا ، وفي الاستئذان (٦٢٥٩) باب : من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين لِيَسْتَبِينَ أمره ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥١) باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا ، من طرق ، عن حصين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٩) باب : ما جاء في المتأولين ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن فلان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، وقال الحافظ في الفتح ١٢ / ٣٠٥ : « كذا وقع مبهمًا ، وسمي في رواية هشيم في الجهاد ، وعبد الله بن إدريس في الاستئذان « سعد بن عبيدة » وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ، وفضيل عند مسلم » . والحجزة : موضع شد الإزار ، أو معقده ، وانظر سابقه ولاحقه .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُكُمْ . قَالَ : فَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبَا مَرْثَدَ وَلَيْسَ مَعَنَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ فَرَسٌ
فَقَالَ : « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بِهَا امْرَأَةً مَعَهَا كِتَابٌ
فَخُذُوهُ مِنْهَا » . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى رَأَيْنَاهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهَا : هَاتِ الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ .
قَالَ : فَوَضَعْنَا مَتَاعَهَا فَفَتَشَّيْنَاهَا فَلَمْ نَجِدْهُ فِي مَتَاعِهَا . فَقَالَ أَبُو
مَرْثَدَ : فَلَعَلَّ أَنْ لَا يَكُونُ مَعَهَا كِتَابٌ . فَقُلْنَا مَا كُذِبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَلَا كَذَبْنَا . فَقُلْنَا لَهَا لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنُعَرِّيَنَّكَ ، فَقَالَتْ : أَمَا
تَتَّقُونَ اللَّهَ ، أَمَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنُعَرِّيَنَّكَ . قَالَ
عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ : فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ حُجْرَتِهَا - فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : -
وَأَخْرَجْتُهُ مِنْ قُبُلِهَا - فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا الْكِتَابُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي
بَلْتَعَةَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . خَانَ اللَّهَ ، خَانَ رَسُولَهُ ائْذَنْ
لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بِذُرٍّ » ؟
قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ عُمَرُ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وَظَاهَرَ
أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى
أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ : « اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » . فَفَاضَتْ عَيْنَا عُمَرُ . فَقَالَ :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَاطِبِ فَقَالَ : « مَا
حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي
قُرَيْشٍ فَكَانَ بِهَا أَهْلِي وَمَالِي وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ
بِمَكَّةَ مَنْ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ حَاطِبٌ فَلَا
تَقُولُوا لِحَاطِبٍ إِلَّا خَيْرًا » . قَالَ حَبِيبُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ
بِالْمَوَدَّةِ^(١) [الممتحنة : ١] .

١٣٨ - (٣٩٨) - حَدَّثَنَا زهير أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا ابن عيينة ،
عن عمرو ، أخبره الحسن بن محمد ، أن عُبَيْد الله بن أَبِي رافع ،
أخبره .

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَقْدَادُ وَالزَّبِيرُ إِلَى
رَوْضَةٍ خَاخَ ، فَقَالَ : « إِنَّ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ » قَالَ : فَخَرَجْنَا
تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ، فَأَقْبَلْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ
الْكِتَابَ أَوْ لَنُفْتَشَنَّ الثِّيَابَ قَالَ : فَأَخْرَجَتْ مِنْ عِقَاصِ شَعْرِهَا كِتَابًا
فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ
أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ » ؟ قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَتَبْتُهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ - مَعْنَاهُ أَنَّهُ
كَانَ بِهَا غَرِيبًا أَوْ نَحْوِ هَذَا - فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي
أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ
إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »^(٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وأخرجه الطبري في تفسيره
٥٩ / ٢٨ من طريق ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن أبي سنان (سعيد بن سنان) ،
بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ١٦٢ - ١٦٣ وقال : رواه أبو يعلى
وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب
العالية » برقم (٤٣٦٥) ونسبه إلى أبي يعلى . وانظر (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٣٩٨) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر الأحاديث (٣٩٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

١٣٩ - (٣٩٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُنْهَالِ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَادٍ .

عن علي ، قَالَ : صَعِدَ الْمَنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَطَبَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ : غَلَبَتْنَا عَلَيْكَ هَذِهِ الْحَمِيرَاءُ . فَقَالَ : « مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ ! يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ يَتَقَلَّبُ عَلَى حَشَايَاهُ ، وَهَؤُلَاءِ يَهْجَرُونَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ إِنِّي إِذَا لِمَنْ الظَّالِمِينَ . » أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لِيُضْرِبَنَّكُمْ عَلَى الدِّينِ عَوْدًا كَمَا ضَرَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بَدْءًا » (١) .

١٤٠ - (٤٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ) [المجادلة : ١٢] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : « فَكَمْ » ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ قَالَ : « إِنَّكَ لَزَهِيدٌ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن عبد الله الأسدي . وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٥/٧ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عباد بن عبد الله الأسدي ، وثقه ابن حبان ، وقال البخاري : فيه نظر . والضيطر : العظيم الأست ، الضخم الجنبيين وقيل : العظيم من الرجال .

نَجَوَاكُمْ صَدَقَةٌ ؟) الآية [المجادلة : ١٣] قَالَ : فِيهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ « (١) .

١٤١ - (٤٠١) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَرِيِّ .

عن علي ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لَيْسَ لِي عِلْمٌ بِالْقَضَاءِ . قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَائِبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ . قَالَ : فَمَا شَكَّتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَهُ » (٢) .

١٤٢ - (٤٠٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن الحارث .

عن علي ، قَالَ : « لَعَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا ، وَمُوكَلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبُهُ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْحَالَ ، وَالْمُحَلَّلَ

(١) علي بن علقمة الأنماري الكوفي ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد ، وقال البخاري ، في حديثه نظر ، وحسن الترمذي حديثه ، وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وضعفه ابن الجارود والعقيلي .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٧) باب : ومن سورة المجادلة ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (٢٣١) ، وابن جرير الطبري ٢٨ / ٢١ ، وابن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » ص (١٤٦) من منسوختنا ، والعقيلي في الضعفاء ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . وانظر الدر المنثور ٦ / ١٨٥ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٨) موارد ، والذهبي ٣ / ١٥٣ ووافقه الذهبي . وقد تقدم (٣١٦) وانظر (٢٩٣ ، ٣٧١) .

لَهُ ، وَمَانِعِ الصَّدَقَةِ ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَعَنَ ^(١) .

١٤٣ - (٤٠٣) - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] ^(٢) ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ .
عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« ائْذَنُوا لَهُ . مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ » ^(٣) .

١٤٤ - (٤٠٤) - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَا :

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، والحاترث الأعور . ولكن لمجالد
متابعين هم حصين ، ومغيرة ، وابن عون . . . وأخرجه أحمد ٨٣ / ١ من طريق
مجالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٨٧ / ١ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، والنسائي
في الزينة ٨ / ١٤٧ من طرق ، عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد
٨٨ / ١ ، ٩٣ من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن
علي . . .

ويشهد له ما أخرجه النسائي في الزينة ٨ / ١٤٧ من طريق إسماعيل بن
مسعود ، حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت عبد الله بن مرة
يحدث عن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود . . . والحاترث ضعيف ولكن تابعه
مسروق عند ابن خزيمة فيصح الإسناد ، ويتقوى به الحديث الأول .
(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٣) إسناده حسن . وسفيان هو الثوري ، وسماعه من أبي إسحاق قديم .
وأخرجه أحمد ١ / ١٢٥ ، والترمذي في المناقب (٣٧٩٩) باب : مناقب عمار بن
ياسر ، والحاكم ٣ / ٣٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٣٠ ، وابن ماجه في المقدمة (١٤٦)
باب : فضل عمار بن ياسر ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١ / ١٤٠ و ٧ / ١٣٥
من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٣ ، ١٣٨ من طريق يحيى ، عن شعبة ، بهذا
الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وانظر الحديث (٤٩٢) .

حَدَّثَنَا عَثَامٌ ^(١) بَنْ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ .

قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ جُلُوسًا ، فَدَخَلَ عَمَّارٌ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَمَّارٌ مُلَىءٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشَتِهِ » ^(٢) .

١٤٥ - (٤٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ أَبِي هَانِيٍّ .

عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وَكَانَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ « عَثْمَان » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » ١ / ١٣٩ مِنْ طَرِيقِ الْمَقْدُمِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ (١٤٧) بَابُ : فَضْلُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ ٨ / ١١١ بَابُ : تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، مِنْ طَرِيقِ ... سَفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ . وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٣ / ٣٩٣ وَقَدْ سَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَوَايَةٍ قَبْلَهَا ٣ / ٣٩٢ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٩ / ٢٩٥ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٧ / ٩٢ « رَوَى الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مُلَىءٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشَةٍ » يَعْنِي عَمَارًا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وَالْمُشَاشُ : أَطْرَافُ الْعِظَامِ .

١٤٦ - (٤٠٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا غندر ،

حَدَّثَنَا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ ، قال :

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَرَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُهُ ، فَبَعَثْنَا وَجْهًا ، فَقَالَ : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قَالَ فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»^(٢) .

(١) إسناده حسن . وابن أبي زائدة هو يحيى ، وأبوه زكريا . وأخرجه البيهقي ٦ / ٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٨ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٠) باب : من أحق بالولد ، وإسحاق بن راهوية - كما في نصب الراية ٣ / ٢٦٧ - من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) والبيهقي ٦ / ٨ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عَجِير ، عن أبيه ، عن علي ..

وفي الباب عن البراء عند البخاري في الصلح (٢٦٩٩) باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان . وفي المغازي (٤٢٥١) ، ومسلم في الجهاد (١٧٨٣) باب : صلح الحديبية ، والترمذي في البر (١٩٠٥) باب : ما جاء في بر الخالة .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١ / ١٠٧ من طريق غندر ، بهذا

الإسناد .

١٤٧ - (٤٠٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
بَنَحُوهُ (١) . حَفِظْتُهُ وَلَمْ أَجِدْهُ بَعْدُ .

١٤٨ - (٤٠٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْهٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَلَمَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنَّا ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي
أَسَدٍ أَحْسَبُ ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا فَقَالَ : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ

= وأخرجه أحمد ١ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب :
في الجنب يقرأ القرآن ، والنسائي في الطهارة (٢٦٦) باب : حجب الجنب من
قراءة القرآن ، والطحاوي ١ / ٨٧ في « شرح معاني الآثار » . والبيهقي في السنن
١ / ٨٨ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٨) ، وابن حبان برقم (٧٨٧ ، ٧٨٨) ،
والحاكم ٤ / ١٠٧ ووافقه الذهبي . وهو عند الطيالسي ص (١٧) ، وأخرجه
الدارقطني موقوفاً على علي ، وقال ص : (٤٤) « هو صحيح عن علي » .
وقال الحافظ في الفتح ١ / ٤٠٨ ، بعد إيراده هذا الحديث : « رواه
أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ،
والحق إنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » . وقال ابن خزيمة فيما نقله عنه
الشوكاني في « نيل الأوطار » ١ / ٢٨٣ : « هذا الحديث ثلث رأس مالي » . ونقل
عن شعبة قوله : « ما أحدث بحديث أحسن منه » .

وعبد الله بن سلمة - وإن كان الاختلاف فيه بعيداً - فقد تابعه أبو الغريف عن
علي بمثل معنى هذا الحديث وقد تقدم برقم (٣٦٥) . وأبو الغريف هو عبيد
الله بن خليفة ، خلاصة القول فيه عند الحافظ ابن حجر « صدوق » فهو إذاً يصلح
للمتابعة ، والله أعلم . ولتمام الفائدة انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٧٩ ،
٦٢٣) . والعليج : الرجل القوي الضخم . وقوله : عالجا : أي مارسا العمل
الذي ندبتكما إليه ، واعملابه وزاولاه .
(١) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

دِينَكُمْ . ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَحَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَرَأَى أَنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ لَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ : « لَا يَحْجِزُهُ ، عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ ، أَوِ الْجَنَازَةُ » (١) .

١٤٩ - (٤٠٩) - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ ، فَأَرْخِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا ، فَأَرْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ . وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَافِهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِهِ » قَالَ : فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدَ ذَلِكَ . (٢) .

١٥٠ - (٤١٠) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : بِنَحْوِهِ (٣) .

(١) إسناده حسن . وانظر (٢٨٧ ، ٤٠٦) .

(٢) إسناده حسن . ومحمد هو غندر . وانظر الحديث (٢٨٤) .

(٣) إسناده حسن . مكرراً ما قبله .

١٥١ - (٤١١) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا سفيان وشعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن وَهْب بن الْأَجْدَع ،

عن علي ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » (١) .

١٥٢ - (٤١٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، قَالَ حَدَّثَنَا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب .

عن علي ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ الْبَاسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ أَحَدٌ . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٤١ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٤) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٨١ ، والنسائي في الصلاة (٥٧٤) باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٣٠ من طريق إسحاق بن يوسف ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي . . . وانظر الحديث (٥٨١) .

(٢) رجاله ثقات . وأخرجه . أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص (٥٧) من طريق جبير بن هارون ، حدثنا علي الطنافسي ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٠٢) .

١٥٣ - (٤١٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، حَدَّثَنَا أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين .

عن علي قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ » (١) .

١٥٤ - (٤١٤) - حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر ، أَخْبَرَنِي محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه .

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم - عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ » (٢) .

١٥٥ - (٤١٥) - حَدَّثَنَا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حَدَّثَنَا عبد

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إبراهيم أرسل عن علي ، وأخرجه النسائي في الزينة ١٦٨/٨ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٧٢) في الصلاة (٢٩) باب : العمل في القراءة ، وأحمد ١ / ١٢٦ ، ومسلم في اللباس (٢٠٧٨) باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٤) باب : من كرهه ، والترمذي في الصلاة (٢٦٤) باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وفي اللباس (١٧٢٥) باب : ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ، والنسائي في الافتتاح ٢ / ١٨٩ باب : النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة ١٦٨ / ٨ باب : خاتم الذهب ، من طرق عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي . وانظر الحديثين التالين .

(٢) إسناده حسن . ويحيى بن أيوب هو المقابري ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة . وانظر (٢٧٦) و٤١٣ و(٤١٥) .

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه .

عن علي قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقِسِيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلِبَاسِ الْمَعْصُفَرِ^(١) .

١٥٦ - (٤١٦) - حَدَّثَنَا مسروق بن المَرْزَبَانِ ، حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، حَدَّثَنَا النعمان بن سعد ، قال :

كنا عند علي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ ؟ فقال : قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ^(٢) فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظَمُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قِمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٣) .

(١) إسناده صحيح . وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٨٣٢) و (١٩٩٦٤) . ومن طريقه أخرجه أحمد ١ / ١١٤ ومسلم في اللباس (٢٠٧٨) (٣١) باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٥) باب : من كرهه والترمذي في اللباس (١٧٣٧) باب : ما جاء في كراهية خاتم الذهب .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٠) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢ / ٢١٧ باب النهي عن القراءة في السجود ، وفي الزينة ٨ / ١٦٧ - ١٦٨ باب : خاتم الذهب ، من طريق يونس ، عن الزهري ، به . وله طرق أخرى عند مسلم ، والنسائي . وانظر الحديثين السابقين .

(٢) في الهامش ما نصه « سقط من الأصل المقروء على الكنجروذي ، المنقول منه هذه النسخة ، من « فقال ... إلى : السجود » ليعلم ذلك ، وهو سطر » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو ابن الحارث .

١٥٧ - (٤١٧) - حَدَّثَنَا مسروق ، حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا ، عن
سفيان عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ،
عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

١٥٨ - (٤١٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا بشر بن
المفضل ، حَدَّثَنَا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة .

عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ قُلْ : اللَّهُمَّ
اهْدِنِي ، وَسَلِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهَدْيِ هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ ، وَادْكُرْ بِالسَّادِ
تَسْدِيدِكَ السَّهْمَ » . قَالَ : وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي السَّبَابَةِ
وَالْوُسْطَى ، وَنَهَانِي عَنِ الْقِسْيَةِ وَالْمِثْرَةِ ، وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ : فَقُلْنَا لِعَلِيِّ :

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٥٥ من طريق القواريري ، ومن
طريق سويد بن سعيد ، أخبرنا علي بن مسهر ، والبخاري برقم (٥٣٩) من طريق أبي
كامل الجحدري ، حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد : ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن
إسحاق ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ١٢٧ وقال : رواه عبد الله بن
أحمد في زياداته ، وأبو يعلى موقوفاً ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ،
وهو ضعيف » . ورواية علي الموقوفة قد تقدمت (٢٩٧) .

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ٢١٩ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٩)
باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود في الصلاة (٧٨٦)
باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢ / ١٨٩ باب :
تعظيم الرب في الركوع والسجود ، والدارمي في الصلاة ١ / ٣٠٤ باب : النهي
عن القراءة في الركوع والسجود ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٢ / ٢١٧ من طريق علي بن حجر ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن
جعفر ، حَدَّثَنَا سليمان بن سُحَيْم ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٩٧) ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ،
(٤١٦ ، ٤١٥) .

ما الْقِسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابُ الشَّامِ وَمِصْرَ مُضَلَّعَةٌ ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ .
قَالَ : وَالْمِثْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ أَمْثَالُ
الْقَطَائِفِ . (١) .

١٥٩ - (٤١٩) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي
هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ . يَعْنِي : السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى » (٢) .

١٦٠ - (٤٢٠) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ
الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لُبْسِ
الْمُعْصَفِرِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح . وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري . وأخرج . أبو
داود في الخاتم (٤٢٢٥) باب : ما جاء في خاتم الحديد ، من طريق مسدد ،
حدثنا بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٤ ، ومسلم في اللباس (٢٠٧٨)
باب : النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والنسائي في الزينة ٨ / ١٧٧ و
٨ / ١٩٤ ، و ٨ / ٢١٩ ، والترمذي في اللباس (١٧٨٧) ، وابن ماجه في اللباس
(٣٦٤٨) باب : النهي عن الخاتم في السبابة ، من طرق ، عن عاصم بن كليب ،
بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري بقوله : « وقال عاصم . . . » في اللباس ، باب : لبس
القيسي . وانظر (٢٨١ ، ٤١٩ ، ٦٠٦) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر (٢٨١ ، ٤١٨ ، ٦٠٦) وهو مختصر سابقه .

(٣) إسناده صحيح . وانظر (٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

١٦١ - (٤٢١) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، وَقَالَ : «إِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظُمُوا لِلَّهِ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَادْعُوا اللَّهَ ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (١) .

١٦٢ - (٤٢٢) - حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى ، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن شداد ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ ، إِلَّا سَعَدَ بَنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : «إِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٢) .

١٦٣ - (٤٢٣) - حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن سَلَامٌ ، حَدَّثَنَا إبراهيم بن

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وقد تقدم (٢٩٧) ، (٤١٦) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ٩٢ ، والبخاري في المغازي (٤٠٥٩) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا . . .) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١١) باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٤ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٥) باب : المجن ومن يترس بترس صاحبه ، وفي المغازي (٤٠٥٨) ، وفي الأدب (٦١٨٤) باب : قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم (٢٤١١) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٦) باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ، وابن ماجة في المقدمة (١٢٩) باب : فضل سعد بن أبي وقاص ، من طرق عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

طَهْمَان ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الهمداني ، عن ناجية بن كعب .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ . فَقَالَ : «إِذْهَبْ
فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي . فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ ، ثُمَّ
أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : « اغْتَسِلْ » وَعَلَّمَنِي دَعَوَاتٍ هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ
النَّعَمِ ^(١) .

١٦٤ - (٤٢٤) - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمِّ ، قَالَ سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يَقُولُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ .

عن علي ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ :
إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : «إِذْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا
حَتَّى تَأْتِيَنِي » . قَالَ : فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : «إِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَلَا
تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي » . قَالَ : فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَدَعَا لِي
بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ أَوْ سَوْدَهَا . قَالَ : وَكَانَ عَلَيَّ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن طهمان قديم السماع من أبي إسحاق ،
توفي على الأصح سنة (١٦٣) .

وأخرجه أحمد ١ / ١٣١ ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٤) باب : الرجل
يموت له قرابة مشرك ، والنسائي في الجنائز ٧٩ / ٤ باب : مواراة المشرك ، من
طرق عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٧ ، والنسائي في الطهارة (١٩٠) باب : الغسل من
مواراة المشرك ، والبيهقي ١ / ٣٠٤ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٩٥ ، وأبو داود
الطيالسي ص : (١٩) ، من طرق ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، بهذا
الإسناد . وانظر ما بعده .

إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ» (١) .

١٦٥ - (٤٢٥) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » (٢) .

(١) إسناده جيد . وأخرجه أحمد ١ / ١٠٣ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، بهذا الإسناد وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٣٠ من طريق زكريا بن يحيى زحمويه ، وحديثنا محمد بن بكار ، وحديثنا إسماعيل أبو معمر ، وسريج بن يونس : والبيهقي ١ / ٣٠٤ من طريق سعيد بن منصور ، كلهم قالوا: حدثنا الحسن بن يزيد الأصم ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، والبزار (١٢٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . والنعمان بن سعد لا نعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق وهو صالح الحديث » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ٦١ وقال : « رواه عبد الله بن أحمد في زياداته ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو ضعيف » .

وفي الباب عن صخر بن وداعة الغامدي عند أبي داود في الجهاد (٢٦٠٦) باب : في الابتكار في السفر ، والترمذي في البيوع (١٢١٢) باب : ما جاء في التكبير في التجارة ، وإسناده ضعيف . وهو عند ابن ماجه في التجارات ، (٢٢٣٦) باب : ما يرجى من البركة في البكور .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه في التجارات (٢٢٣٧) . وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٨) وإسناده ضعيف .

وقد روى هذا الحديث أربعة عشر صحابياً فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٦١ - ٦٢ .

١٦٦ - (٤٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ،
قَالَ :

أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِشَهْرِ أَصُومُهُ
بَعْدَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا
سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ
كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ،
وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيُتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ » (١) .

١٦٧ - (٤٢٧) - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي بِشَهْرِ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ
اللَّهِ ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيُتَابُ فِيهِ عَلَى
آخَرِينَ » (٢) .

١٦٨ - (٤٢٨) - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ
سَعْدٍ .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد تقدم برقم
(٢٦٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر الحديث السابق .

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا » . فقال أعرابي : فَلِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِمَنْ قَالَ طَيِّبَ الْكَلَامِ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » (١) .

١٦٩ - (٤٢٩) - وبه عن علي قال : قال رسول الله : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ إِلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَهَا . قَالَ : وَفِيهَا مَجْمَعٌ لِلْحَوَرِ الْعَيْنِ . قَالَ : يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ تَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا ، قَالَ : يَقْلُنَّ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْخَطُ طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ » (٢) .

١٧٠ - (٤٣٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ :

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٥٦ ، والترمذي في البر (١٩٨٥) باب : ما جاء في قول المعروف ، وفي صفة الجنة (٢٥٢٩) باب : ما جاء في صفة غرف الجنة ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا ، من قبل حفظه » . ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥ / ٣٤٣ . وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٥٤ : ورجاله ثقات . وانظر المستدرك للحاكم ١ / ٣٢١ .

(٢) إسناده ضعيف . وقد تقدم برقم (٢٦٨) .

سمعت علياً يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا صَفَرَ ، ولا هامةً ، ولا يُعدي صحيحاً سَقِيمٌ » . قالَ : فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ ، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ (١) .

(١) حماد بن شعيب هو الحماني الكوفي ، ضعفه ابن معين وغيره . قال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر وقال : منكر الحديث . وقال : تركوا حديثه . وقال النسائي : ضعيف . وثعلبة بن يزيد ، قال البخاري : في حديثه نظر لا يتابع في حديثه . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن عدي : « لم أر له حديثاً منكراً » . وقال ابن حبان : « كان على شرطة علي ، وكان غالباً في التشيع لا يحتج بأخباره إذا انفرد بها عن علي » ، وقد ذكره في الثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ١٠١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني ، وثقة النسائي ، وفيه ضعف ، وبقيته رجاله ثقات » . ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب : الجذام ، و (٥٧٥٥) باب : ولا هامة ، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) باب : لا عدوى ، ولا طيرة ... ، وأبو داود في الطب (٣٩١٢) باب : في الطيرة ، عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر » . والنص للبخاري .

والصفر : دواب في البطن ، وهي دود . وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة ، تهيج عند الجوع وربما أودت بحياة صاحبها . ويقال : أعداءه ، يعديه ، إعداء : وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، لذلك يتقي صاحب الداء حذراً من ذلك . وقد أبطله الإسلام . والهامة الرأس . وقيل : ما بين حرفي الرأس . وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لم يدرك ثأره ، تصير هامة فتزقو عند قبره ، تقول : اسقوني ، اسقوني ، فإذا أدرك ثأره طارت . وإلى هذا المعنى يشير جرير بقوله :

وَمِمَّا الَّذِي أَبْكَيْ صُدَيَّ بَنَ مَالِكٍ وَنَفَرَ طَيْرًا عَنْ جُعَادَةَ وَقَعَا

قال الطبري : « الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب =

١٧١ - (٤٣١) - أخبرنا عثمان بن أبي شيبة وابن غير قالوا : حَدَّثَنَا

الوليد بن عقبة - قال عثمان الشيباني ، حَدَّثَنَا حمزة الزيات - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة ، في حديث عثمان الحماني .

عن علي ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةً ، وَلَا يُعْدِي صَحِيحًا سَقِيمٌ »^(١) .

١٧٢ - (٤٣٢) - حَدَّثَنَا هذبة بن خالد ، حَدَّثَنَا هَمَّام بن يحيى ، حَدَّثَنَا

علي بن زيد [عن عبد الله بن الحارث بن نوفل]^(٢) ، أن أباه ولي طعامَ عُثْمَانَ قال أبي : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَجَلِ حَوْلَ الْجِفَانِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لِعُثْمَانَ : إِنَّ عَلِيًّا يَكْرَهُ هَذَا ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَذِرَاعَاهُ مُتَلَطِّخَانِ مِنَ الْخَبِطِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ إِلَيْنَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَذْكَرَ اللَّهُ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْدِي إِلَيْهِ عَجُزُ حِمَارٍ وَحَشٍ فَقَالَ : « إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ » ؟ . فَقَامَ

= انتقال العلة للصحيح . إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء ، أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . وقال : « وليس في أمره ﷺ بالقرار من المجدوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً ، وعلى سبيل الإباحة أخرى ، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً » . فقولهُ ﷺ هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الإيمان ، فمن فعل الأول أصاب السنة ، وهي أثر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى ، وتقديره .

(١) هو مكرر سابقه .

(٢) سقطت من الأصل هنا ، وقد ذكرت في الحديث (٣٥٦) .

رِجَالٌ فَشَهِدُوا ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَذْكَرَ اللَّهُ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى خَمْسَ يَيُّضَاتٍ نَعَامَ ، فَقَالَ : « إِنَّا مُحْرَمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ ؟ » فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ ، وَظَعَنَ النَّاسُ وَتَرَكَوا الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمَاءِ . (١) .

١٧٣ - (٤٣٣) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ » (٢) .

١٧٤ - (٤٣٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدهان . وقد تقدم برقم (٣٥٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولضعف عبد الكريم بن أبي المخارق . وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٠٥ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩١) باب : ما ينهى عنه المحرم من الصيد ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : في إسناده عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف .

ولكن يشهد له حديث الصعب بن جثامة عند مسلم (١١٩٣) ، وحديث زيد بن أرقم عند مسلم (١١٩٥) ، وحديث أبي قتادة عند مسلم أيضاً (١١٩٦) .

شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ
الْمُتَعَةِ وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهَلَ بِهِمَا ،
فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ
وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : «لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ
أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» (١) .

١٧٥ - (٤٣٥) - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عن علي ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ،
وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُشَيِّعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ،
وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢) .

١٧٦ - (٤٣٦) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

(١) تقدم برقم (٣٩٤) . وانظر (٦٠٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وأخرجه الترمذي في الأدب
(٢٧٣٧) باب : ما جاء في تسميت العاطس ، وابن ماجه في الجناز (١٤٣٣)
باب : ما جاء في عيادة المريض . من طريق هناد بن السري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١ / ٨٩ ، والدايمي في الاستئذان ٢ / ٢٧٥ باب : في حق
المسلم على المسلم ، من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا
الإسناد . وانظر الحديث (٥٠٩) .

وقال الترمذي : «حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ،
وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور» . ولكن له شواهد كثيرة منها ما أخرجه
مسلم عن أبي هريرة في السلام (٢١٦٢) (٥) باب : من حق المسلم على
المسلم رد السلام .

الهمداني ، حدَّثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، أَنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَرَجَعَ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَجَعَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ » (١) .

١٧٧ - (٤٣٧) - حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا وكيع ، حدَّثنا مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن أبي صالح الحنفي .

عن علي ، أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « شَقَّقْهُ خُمِراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وهشام هو الدستوائي . وأخرجه النسائي في الزينة ٢١٣/٨ باب : التصاوير ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٩) باب : إذا رأى الضيف منكراً رجع ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٥٢١) ، (٥٥٦) وانظر الحديث (٣١٣) .

(٢) إسناده صحيح . وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد . وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس .

وأخرجه أحمد ١ / ١٣٠ ، ١٣٩ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧١) باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٣) باب : ما جاء في لبس الحرير ، والنسائي في الزينة ٨ / ١٩٧ باب : ذكر الرخصة للنساء في لبس السراويل ، من طريق أبي عون الثقفي ، بهذا الإسناد . وانظر تمام التخريج عند الحديث (٣١٩) .

ودومة ، بضم الدال : هي دومة الجندل ، وهي حصن ، وقرى بين الشام والمدينة ، قرب جبلي طيء ، عليها سور يتحصن به . وفي داخل السور حصن منيع يقال له : مارِد . و« أكيدر » هو ملكها . وهو ابن عبد الملك بن عبد الحفي الكندي ، وكان نصرانياً ، صالحه النبي ﷺ وأمنه ووضع عليه وعلى أهله الجزية ، =

١٧٨ - (٤٣٨) - حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد ، حَدَّثَنَا محمد بن فضيل بن غزوان ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » ^(١) .

١٧٩ - (٤٣٩) - حَدَّثَنَا الحسن بن حماد الكوفي ، حَدَّثَنَا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، وَعِمَادُ الدِّينِ ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ^(٢) .

١٨٠ - (٤٤٠) - حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن حماد النُّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا

= لكنه نقض الصلح بعد وفاة النبي فغزاه خالد بن الوليد فقتله في زمن أبي بكر .
وقوله : « الفواطم » . نقل الحافظ في الفتح ، عن ابن قتيبة قوله : « المراد بالفواطم : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ، ولا أعرف الثالثة » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وانظر الحديث (٤٢٨) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن أبي يزيد . وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ١٤٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد ، وهو متروك » . وصححه الحاكم ١ / ٤٩٢ ووافقه الذهبي .

بِشْرُ بن منصور السِّلَمي ، عن الخليل بن مرة ، عن الفرات بن سلمان ، قال :

قال علي : أَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَيَقُولُ فِيهِنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، عَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ، وَجْهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ . وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الْإِبْجَاءِ ، وَعَظِيمَتِكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَأُهَا . تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ ، وَتُحِبُّ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكْشِفُ الضَّرَّ ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَلَا يَجْزِي بِآلَائِكَ أَحَدٌ ، وَلَا يَلْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلُ قَائِلٍ » (١) .

١٨١ - (٤٤١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّتْ أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه أولاً ، ولضعف الخليل بن مرة . والفرات بن سلمان لم أقع له على ترجمة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٨/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والفرات لم يدرك علياً ، والخليل بن مرة وثقة أبو زرعة ، وضعفه الجمهور » . وذكره الحافظ في « المطالب العلية » برقم (٣٤١٢) ونسبة إلى أبي يعلى ، وهو في « كنز العمال » برقم (٢١٧٩٨) ونسبه صاحب الكنز إلى أبي يعلى أيضاً .

الْقَعُودُ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» (١) .

١٨٢ - (٤٤٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ،
وثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَيَذْهَبُ وَهْيُ
الصَّدْرِ » (٢) .

١٨٣ - (٤٤٣) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ،

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن خالد الخزاعي . وأخرجه أبو داود في
الأدب (٥٢١٠) باب : ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، من طريق الحسن بن
علي ، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، حدثنا سعيد بن خالد ، بهذا
الإسناد .

وفي الباب عن الحسن بن علي ، عن النبي ، عند الطبراني بسند ضعيف
فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد « ٨ / ٣٥ » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٣ / ١٩٦ وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن
أرطاة ، وفيه كلام . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٣٥)
ونسبه إلى أبي يعلى .

وأخرجه البزار (١٠٥٤) من طريق عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد بن
سلمة ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ،
وقال : « لا نعلم رواه عن أبي إسحاق هكذا ، إلا الحجاج ، ولا عنه إلا حماد .
وقد روي عن الحارث » . «وهي الصدر» : ضعفه واسترخواؤه . وفي نسخة
« وهن » وهو الضعف . وفي رواية أيضاً « وَحَر » وهو الغيظ والحقد والغل .

قَالَ : فَكَسَانِيهَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِنِّي لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي » فَأَمَرَنِي ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ
نِسَائِي : فَاطِمَةَ وَعَمَّتَيْهَا . (١) .

١٨٤ - (٤٤٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا سفيان ،
عن أبي سَعْدٍ ، عن نصر بن عاصم .

أَنْ عَلِيًّا قَالَ : قَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُجُوسِ
الْجَزِيَّةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا » (٢) .

١٨٥ - (٤٤٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا
جعفر بن سليمان ، حَدَّثَنِي النضر بن حميد الكوفي ، عن أبي
الجارود ، عن الحارث الهمداني ، قال :

رَأَيْتُ عَلِيًّا جَاءَ حَتَّى صَعِدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
قَضَاءُ قَضَاءُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا
مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى . قال : قال
النضر : وقال عليٌّ : « أَنَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ عَمِّهِ لَا يَقُولُهَا
أَحَدٌ بَعْدِي » (٣) .

(١) تقدم برقم (٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٤٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٠١) .

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء : النضر بن حميد متروك الحديث ، وأبو
الجارود زياد بن المنذر ، كذبة يحيى بن معين ، والحارث الأعور ضعيف .

وأخرجه الحاكم ١١١/٣ - ١١٢ وابن ماجه في المقدمة (١٢٠) باب :
فضل علي بن أبي طالب من طريقين عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله
الأسدي ، عن علي ، رضي الله عنه ، قال : « إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ ، وَأَنَا

١٨٦ - (٤٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ
مُسْلِمٍ ، عَنْ حَبَّةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ،
وَأَسْلَمْتُ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ » (١) .

١٨٧ - (٤٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَبْدَ
اللَّهِ قَبْلِي ، لَقَدْ عَبْدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَمْسَ سِنِينَ ، أَوْ
سَبْعَ سِنِينَ » (٢) .

= الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كاذب . صليت قبل الناس بسبع سنين ، قبل
أن يعبده أحد من هذه الأمة » . وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : « كذا
قال ، وليس هو على شرط واحد منهما ، بل ولا هو بصحيح ، بل حديث باطل ،
فتدبره . وعباد قال ابن المديني : ضعيف » . وصححه البوصيري تبعاً للحاكم .

(١) إسناده ضعيف جداً . يحيى بن يمان صدوق ، يخطئ كثيراً ، وسليمان
بن قرم سيء الحفظ ، ومسلم بن كيسان ضعيف . حبة هو ابن جوين العرني .
أشار الترمذي إلى هذا الحديث بعد (٣٧٣٠) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
٩ / ١٠٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه مسلم بن كيسان الملائي ، وقد اختلط » .
وفي الباب عن أنس عند الترمذي في المناقب (٣٧٣٠) باب : من أول
المسلمين ، وصححه الحاكم ٣ / ١١٢ وأقره الذهبي . وعن أبي رافع عند
البخاري ، فيما نقله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١٠٣ وقال : « وفيه محمد بن
عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات » .

(٢) إسناده قابل للتحسين . ولكن في متنه نكارة ، فالمحفوظ - كما يدل
عليه عنوان الفصل عند الترمذي ، في الحديث السابق « من أول المسلمين =

١٨٨ - (٤٤٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه .

عن علي ، قَالَ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ - يعني الصحيفة - عن النبي ﷺ وَذَكَرَ الحديث (١)

١٨٩ - (٤٤٩) - حَدَّثَنَا أبو كريب محمد بن العلاء ، حَدَّثَنَا محمد بن الحسن الأسدي ، حَدَّثَنَا هارون بن صالح الهمداني ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي الجُلَّاس قال :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ السَّبَّائِي : وَيْلَكَ ! وَاللَّهِ مَا

= علي - أن علياً من أول من أسلم . ولكن ذكر « سبع » ، أو خمس سنين « من الصلاة مع رسول الله ﷺ دون أن يكون قد أسلم أحد من هذه الأمة ، هو المنكر . قال الحافظ الذهبي في « التلخيص » معلقاً على هذا الحديث : « قلت : وهذا باطل ، لأن النبي ﷺ - من أول ما أوحى إليه - آمن به خديجة ، وأبو بكر ، وبلال مع علي ، قبله بساعات ، أو بعده بساعات ، وعبدوا الله مع نبيه ، فأين السبع سنين ؟ ! . ولعل السمع أخطأ فيكون أمير المؤمنين قال : « عبدت الله ولي سبع سنين » ولم يضبط الراوي ما سمع . ثم حبة شيعي جبل ، وقد قال ما يعلم بطلانه ، من أن علياً شهد معه صفين ثمانون بدرياً . وذكره أبو إسحاق الجوزجاني فقال : هو غير ثقة . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف » .

وأخرجه أحمد مطولاً ٩٩ / ١ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حَدَّثَنَا يحيى بن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبي يحدث عن حبة العرني ، عن علي ...

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٠٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى باختصار ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وصححه الحاكم ١١٢ / ٣ ، وتعبه الذهبي بما نقلنا في حديثنا عن المتن . (١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (٢٦٣) .

أَفْضَىٰ إِلَيَّ بِشَيْءٍ كَتَمَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ كَذَابًا » وَإِنَّكَ لِأَحَدُهُمْ » (١) .

١٩٠ - (٤٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (٢) .

١٩١ - (٤٥١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ رَجُلًا فَهُمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ،

(١) إسناده ضعيف . أبو الجلاس الكوفي غير منسوب روى عن علي ، ولم يرو عنه غير الحارث بن عبد الرحمن ، ولم يذكره أحد بجرح أو بتعديل . وهارون بن صالح لم يرو عنه إلا محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله ثقات .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧ / ٣٣٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

والسبائي : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، بعدها همزة مكسورة ، نسبة إلى سبأ بن يشجب ، وعبد الله بن سبأ هو الذي قال لعلي : « أنت الإله » حتى نفاه إلى المدائن ، وزعم أصحابه أن علياً رضي الله عنه في السحاب ، وأن الرعد صوته ، والبرق سوطه . وفي هذا قال قائلهم :

وَمِنْ قَوْمٍ إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ عَلَى السَّحَابِ

انظر الباب ٢ / ٩٨ ، الأنساب ٧ / ٢٤ والملل والنحل للشهرستاني ، على هامش الفصل لابن حزم ٢ / ١١ (٢) هو مكرر سابقه .

وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ» (١) .

١٩٢ - (٤٥٢) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ ، قَالَ :

سَأَلْنَا عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : أَلَّا يَطُوفَنَّ
بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلَ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَلَهُ
أَجَلٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ» (٢) .

قال زهير : كذا قال : « زيد بن أثيع » وإنما هو « ابن
يُثِيْع » (٣) .

١٩٣ - (٤٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى
الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٤٠) ، والطحاوي في « شرح
معاني الآثار » ٣ / ١٩٢ من طريق سفيان بهذا الإسناد . وعند الطحاوي من طرق
أخرى . وقد سبق تخريجه عند البخاري ، والترمذي ، وأحمد والنسائي برقم
(٣٣٨) وانظر أيضاً (٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٥٦٢ ، ٦٢٨) .

(٢) رجاله ثقات . وأخرجه الحميدي برقم (٤٨) ، وأحمد ١ / ٧٩ ،
والترمذي في الحج (٨٧١) و (٨٧٢) باب : ما جاء في كراهية الطواف عرياناً .
والدارمي في المناسك ٢ / ٦٨ باب : لا يطوف بالبيت عريان ، من طرق عن
سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وقد سبق عن أبي بكر بمعناه برقم (٧٦) .

(٣) يثيع : قال الحافظ : بضم التحتانية ، وقد تبدل همزة ، بعدها مثناة ،
ثم تحتانية ساكنة ، ثم مهملة .

وغيرهما ، قالوا ، حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الأزهر بن راشد الكاهلي ، وفي حديث محمود حدّثنا الأزهر بن راشد ، عن الخضر بن القواس ، عن أبي سُخَيْلَةَ قال :

قال لنا علي : ألا أخبركم -

وفي حديث الجمحي عبد الرحمن عن أبي سُخَيْلَةَ ،

عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَ : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) [الشورى : ٣٠] . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ ، مَا أَصَابَكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ بَلَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْكُمْ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَا عَفَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ، فَاللَّهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ » (١) .

(١) إسناده ضعيف . أزهر بن راشد الكاهلي ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم مجهول . وشيخه الخضر بن القواس لم يرو عنه غير أزهر بن راشد . وقال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وأبو سُخَيْلَةَ . بالتصغير - قال أبو زرعة : « لا أعرف اسمه » . ولم يذكروا فيه جرحاً . وأخرجه أحمد ٨٥ / ١ من طريق مروان بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه أزهر بن راشد وهو ضعيف » .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٩ ، ١٥٩ ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٨) باب : ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٤) باب : الحد كفارة ، من طريق حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي =

١٩٤ - (٤٥٤) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ صَاحِبِ الرُّمَانَ ، عَنْ زَادَانَ .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ وَرِمَ^(١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُخْرِجُوهُ عَنْهُ ؟ » قَالَ : فَبُطِّئَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ^(٢) .

١٩٥ - (٤٥٥) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا مَسْرُورُ بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عُروَةَ بْنِ رُوَيْمٍ .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرَمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلْقَحُ غَيْرُهَا » .

وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ الْوُلْدَ الرُّطَبَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ فَالْتَمَرُ وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ^(٣) » .

= إِسْحَاقُ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، بِنَحْوِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٤٥ / ٢ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(١) فِي نَسْخَةِ « وَبِهِ وَرَمَ » .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَهُوَ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٩٩ / ٥ وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَانُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .
يُقَالُ : بَطَّ الْجَرَحَ وَغَيْرَهُ . إِذَا شَقَّهُ . وَالْبَطُّ : شَقُّ الدَّمَلِ ، وَالْخِرَاجُ ، وَنَحْوُهُمَا . وَالْمِبْطَةُ : الْمَبْضَعُ .

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ أَوَّلًا ، فَعُروَةُ بْنُ رُوَيْمٍ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا ، =

١٩٦ - (٤٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، سَمِعَ
عَمْرُوَ عَطَاءً ، عَنْ عَائِشَ بْنِ أَنَسٍ .

سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قُلْتُ لِعَمَارٍ : سَلْ لِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ الْمَذْيِ فَإِنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ
أَسْأَلَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَاكَ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

١٩٧ - (٤٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ :
« فِيهِ الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُهُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » (٢) .

١٩٨ - (٤٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، عَنْ مَنْذَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ .

= ومسروور بن سعيد ضعيف ثانياً . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٢٣ / ٦
من طريق : أحمد بن يحيى الحلواني ، حدثنا شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد ،
وقال أبو نعيم : « غريب من حديث الأوزاعي ، عن عروة ، تفرد به مسرور » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٩ / ٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه
مسروور بن سعيد التميمي وهو ضعيف » .

(١) إسناده صحيح . وعمر هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح .
وأخرجه الحميدي (٣٩) ، والنسائي في الطهارة ٩٧ / ١ باب : ما ينقض
الوضوء ، وما لا ينقض الوضوء ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر
(٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٢) إسناده ضعيف . وجري هو ابن عبد الحميد . وانظر (٣١٤ ، ٣٦٢ ،
٤٥٦ ، ٤٥٨) .

عن علي ، قال : كان رجلاً مذاءً فاستحيا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذني . قال : فقال للمقداد : « سل رسول الله ﷺ في المذني » قال : فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « فيه الوضوء » (١) .

١٩٩ - (٤٥٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم عن حنّس .

عن علي قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أضحّي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٣) باب : المذني ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الطهارة ١ / ٩٧ باب : ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض الوضوء ، والبيهقي ١ / ١١٥ من طريقين ، عن منذر ، بهذا الإسناد . وانظر (٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٢) شريك هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وهو من رجال مسلم . وأبو الحسناء : ترجمه الذهبي في « الميزان » وقال : لا يعرف . وقال الحافظ ابن حجر : « اسمه الحسن ، وقيل : الحسين » ولم يذكر فيه جرحاً . وقال الترمذي يعد رواية الحديث : « قال محمد : قال علي بن المديني : وقد رواه غير شريك قلت له : أبو الحسناء ، ما اسمه ؟ فلم يعرفه . قال مسلم : اسمه الحسن » . وأما الحاكم فقد قال في المستدرک ٤ / ٢٣٠ بعد رواية الحديث وتصحيحه : « وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي » ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث ، وعلى تعيين الاسم . والحسن بن الحكم كنيته أبو الحسن . وقد كناه ابن أبي حاتم ، والحاكم أبا الحكم ، ورجحه الحافظ ابن حجر . فالاختلاف في كنيته ظاهر ، فلعل أبا الحسن « تحرفت على يد أحد النساخ إلى « أبي الحسناء » ، أو أن آخرين أسموه « أبا الحسناء » . والله أعلم . وباقي رجاله موثقون .

٢٠٠ - (٤٦٠) - حَدَّثَنَا خِلَادُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عن علي قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَصْرُ ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَإِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَتَبَّتْ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ « (١) .

٢٠١ - (٤٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عِبَادِ بْنِ

= وأخرجه أحمد ١ / ١٠٧ من طريق أسود بن عامر ، أنبأنا شريك ، بهذا الإسناد . وليس فيه ذكر « الكبشين » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٠) باب : الأضحية عن الميت ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٥) باب : ما جاء في الأضحية عن الميت والبيهقي ٩ / ٢٨٨ . من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » وصححه الحاكم ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ ووافقه الذهبي . ووقع عند البيهقي « حنش بن الحارث » وهو وهم .

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣٧) باب : الضحايا ٤ / ٣٨١ من طريق معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن حنش « أن علياً ضحى بكبشين » وهذا إسناد حسن .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وأخرجه أحمد ١ / ٨٩ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٠) باب : ما جاء في الوتر بثلاث ، والطحاوي « في شرح معاني الآثار » ١ / ٢٩٠ من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

حنيف ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه أنها حدثته قالت :

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْبَاءِ ، فِي شُعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، أَيَّامُ مِنَى » (١) .

٢٠٢ - (٤٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ :

دَفَعْتُ مَعَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمَزْدَلِيَّةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ : لَبَيْكَ لَبَيْكَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ . قُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهْلُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا » (٢) .

(١) رجاله ثقات . وأم مسعود بن الحكم صحابية . غير أن فيه عننة ابن إسحاق . وأورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ٢٨٧/١٣ - ٢٨٨ ونسبه إلى النسائي ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٩٣ / ٧ ، وصححه الحاكم ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٢ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري ، به . وهذا إسناد صحيح .

وفي الباب عن نبیثة الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب : تحريم صوم أيام التشريق ، وعن كعب بن مالك عنده أيضاً في الكتاب والباب المذكورين ، برقم (١٤٤٢) . وانظر « مجمع الزوائد » ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٢) إسناده صحيح . وأبو بكر هو ابن أبي شيبة ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . وانظر (٣٢١) .

٢٠٣ - (٤٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَخِي عِلْبَاءَ ، عَنْ عِلْبَاءَ .

عن علي ، قال: قَالَ عَلِي : مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَخَذَ وَبِرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ فَقَالَ : « مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الْوَبِرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (١) .

٢٠٤ - (٤٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ يَقُولُ : « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن غُزَي . وأخرجه أحمد ٨٨ / ١ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا أبان بن عبد الله ، حدثني عمرو بن غزي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٤ / ٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عمرو بن غزي ، ولم يرو عنه غير أبان وبقية رجاله ثقات » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » (٨٤٠) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي يعلى عنه . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند النسائي في الفيه ١٣١ / ٧ ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٠) باب : الغلول . وعن عمرو بن عبسة عند أبي داود في الجهاد (٢٧٥٥) باب : في الإمام يستأثر بشيء من الفيه . وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي في الفيه ١٣١ / ٣ .

(٢) إسناده حسن . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة . وأخرجه عبد الله بن أحمد ١٣٦ / ١ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٤) باب : متى يتم المسافر ، من =

٢٠٥ - (٤٦٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
عمر بن سعد ، عن ياسين ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَهْدِيُّ مِنْكُمْ أَهْلَ
الْبَيْتِ . يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ » (١) .

٢٠٦ - (٤٦٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ .

عن علي ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَذَكَرْنَا
الدَّجَالَ فَاسْتَيْقَظَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عِنْدِي
عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ : أُمَّةٌ مُضِلُّونَ » (٢) .

= طريق أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، وابن المثنى ، بهذا الإسناد .
وسياقي من طريق ابن المثنى برقم (٥٤٨) .

(١) إسناده حسن . وياسين هو ابن شيبان - أو سيان - العجلي .
وإبراهيم بن محمد حفيد علي ، ووالده هو محمد ابن الحنفية . وأخرجه أحمد
٨٤ / ١ ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٥) باب : خروج المهدي وأبو نعيم في
« الحلية ٣ / ١٧٧ من طريقين عن ياسين ، بهذا الإسناد ، وذكره البخاري في
« التاريخ الكبير » ١ / ١ / ٣١٧ في ترجمته لإبراهيم بن محمد وقال : « في إسناده
نظر »

وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث محمد ، رواه وكيع ، وابن
نمير ، وأبو داود ، عن ياسين . ورواه محمد بن فضيل ، عن سالم بن أبي
حفصة ، عن إبراهيم » .

(٢) إسناده ضعيف . جابر بن يزيد الجعفي ضعيف . وأخرجه أحمد ١ /
٩٨ من طريق أبي النضر ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وفيه
« غير ذلك أخوف لي عليكم ، وذكر كلمة » . وكذلك أورده الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٧ / ٣٣٤ وقال : « رواه أحمد ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » . =

٢٠٧ - (٤٦٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ،
 حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرَف ، عَنْ الْمِنْهَال ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ ،
 قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَلِي ، إِذْ جَاءَهُ أَبُو مَسْعُود ، فَقَالَ عَلِي : قَدْ
 جَاءَ فَرُوخ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ عَلِي : «إِنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ ؟ فَقَالَ :
 أَجَلٌ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْآخِرَةَ شَرٌّ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ
 شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَةٌ مِثْلَ
 وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَخْطَأْتَ اسْتِكَ الْحُفْرَةَ :
 وَأَخْطَأْتَ فِي أَوَّلِ فُتْيَاكَ . إِنَّمَا قَالَ ذَاكَ لِمَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ ، هَلِ
 الرِّخَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْمِثَّةِ ؟ » (١) .

٢٠٨ - (٤٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ، حَدَّثَنَا مَصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَام ،

= وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٥ / ٢٧٨ ، والترمذي في الفتن (٢٢٣٠)
 باب : ما جاء في الأئمة المضلين ، والدارمي في المقدمة ٢ / ٧٠ من طرق عن
 حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ » وهذا إسناد
 صحيح . والنص لأحمد .

وأخرجه ابن ماجة مطولاً في الفتن (٣٩٥٢) باب : ما يكون من الفتن .

وعن أبي ذر عند أحمد ٥ / ١٤٥ .

(١) إسناده حسن . وإسحاق بن منصور هو السلولي . وأبو كدينة هو يحيى
 بن المهلب . وأخرجه أحمد ١ / ٩٣ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١ / ١٤٠
 من طريقين عن منصور ، عن المنهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٣ من طريق علي بن حفص أنبأنا ورقاء ، عن منصور ،
 بهذا الإسناد . والاسـت : العجز . وقد يراد به حلقة الدبر . أصله : سه وزان
 فَعَلَ بالتحريك . « وَأَخْطَأْتَ اسْتِكَ الْحُفْرَةَ » يراد به : وضعت الأمر في غير
 موضعه .

حَدَّثَنَا مِندَلُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهَا .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ السَّقَطَ لِيرَاغِمُ رَبِّهِ إِنْ أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمُ رَبِّهِ ، ارْجِعْ فَإِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ قَالَ : فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » (١) .

٢٠٩ - (٤٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ أَبِيهِ .

عن علي بن حسين ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو فَنَهَاةً ، فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي .

عن جدي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي

(١) إسناده ضعيف . مندل . بثلاث الميم - بن علي العنزي ضعيف . وأسماء بنت عباس قال الحافظ : « لا يعرف حالها » . وعابس هو ابن ربيعة النخعي . وأخرجه ابن ماجة في الجنايز (١٦٠٨) باب : ما جاء فيمن أصيب بسقط ، من طريق محمد بن يحيى ، ومحمد بن إسحاق قالا : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مِندَلُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف مندل » . والسقط ، بثلاث السين : الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه . يراغم : يحاج ويغاضب . سَرَر ، بفتح السين والراء : ما يبقى بعد القطع من السرة . والمراد : يعاد المقطوع من السرة إليه ، فيتمسك به الأبوان ، فيجرهما إلى الجنة .

عَيْدًا ، وَلَا يُبَوِّتُكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» (١) .

٢١٠ - (٤٧٠) - حَدَّثَنَا نصر بن علي ، أخبرني العباس بن جعفر بن زيد بن طلق الشَّيْبِيُّ الْعَبْدِيُّ ، عن أبيه ، عن جده .

عن علي ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُبَيِّعُ . فرسي أَوْ دِرْعِي ؟ قَالَ : « بَعِ دِرْعَكَ » فَبِعْتُهَا بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَ فَاطِمَةَ» (٢) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . علي بن الحسين بن علي روى عن جده مرسلًا ، وعلي بن عمر بن علي بن الحسين مستور الحال ، وجعفر بن إبراهيم الجعفري لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن حبان : « يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وبقيّة رجاله ثقات » . وقد تصحّف فيه « جعفر » إلى « حفص » . وانظر لسان الميزان ٢/ ١٠٦ - ١٠٧ .

وأخرج أحمد ٢/ ٣٦٧ ، وأبو داود في المناسك (٢٠٤٢) باب : زيارة القبور ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي » برقم (٢٠) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قברי عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

(٢) إسناده ضعيف . العباس بن جعفر ، قال أبو حاتم : « مجهول » . وأما أبوه وجده فلم أجد لهما ترجمة فيما لدي من مصادر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٨٣ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر ، عن زيد بن طلق ، عن أبيه ، عن جده ، ولم أعرفهم . وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

٢١١ - (٤٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَأَبُو هِشَامِ
الرَّفَاعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا مَجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
الْحَارِثِ .

عن علي ، قال : « مَا كَانَ لَنَا لَيْلَةٌ أَهْدَى إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْءٍ نَنَامُ
عَلَيْهِ إِلَّا جِلْدُ كَبْشٍ » (١) .

٢١٢ - (٤٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ،
وَهُوَ الْفُظُّ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كنت جالسا عند علي وهو في بعض أمر الناس ، إذ جاءه
رجل عليه ثياب السفر فقال : يا أمير المؤمنين ، فشغل عليا ما كان
فيه من أمر الناس . قال : إني . . . فقلت : ما شأنك ؟ قال :
فقال : كنتُ حاجا أو مُعْتَمِرا . قال : لا أدري أي ذلك قال -
فمررتُ على عائشة ، فقالت : من هؤلاء القوم الذين خرجوا
قبلكم يُقال لهم : الحرورية ؟ قال : قلت : في مكان يُقال له
حروراء ؟ قال : فسُئِلُوا بِذَلِكَ الْحَرُورِيَّةِ . قال فقالت : طوبى لمن
شهد هلكتهم ! قالت : أما والله لو سألتُم ابن أبي طالب لأخبركم
خبرهم ، فمن ثم جئتُ أسأله عن ذلك . قال : وفرغ علي فقال :

(١) إسناده ضعيف . مجالد والحارث الأعور ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه
في الزهد (٤١٥٤) باب : ضجاع آل محمد ﷺ من طريق محمد بن طريف ،
وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وقال
البوصيري : « في إسناده الحارث ومجالد ، وهما ضعيفان » .

أين المستأذن؟ فقام عليه فقص عليه مثل ما قص علي . قال : فأهل علي ثلاثاً ثم قال : كنت عند رسول الله ﷺ وليس عنده أحد إلا عائشة قال : فقال لي : « يا علي كيف أنت وقوم يخرجون بمكان كذا وكذا ، وأوماً بيده نحو المشرق ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، أو تراقبهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فيهم رجل مخدج اليد كأن يده تذي حبشية » .

ثم قال : نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أحدثتكم أنه فيهم ؟ قالوا : نعم ، فذهبت فالتصمتوه ثم جئتم به تسحبونه كما نعت لكم . قال : ثم قال : صدق الله ورسوله ، ثلاث مرّات ^(١) .

٢١٣ - (٤٧٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد العزيز بن سياه ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، قال .

أتيتُه فسألته عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال : قلت : فيم فارقه؟ وفيم استحلوه؟ وفيم دعاهم؟ وفيم فارقه؟ وفيم استحل دماءهم؟ قال ، إنه لما استحر القتل في أهل الشام بصفين اعتصم معاوية وأصحابه بحيل ، فقال له عمرو بن العاص :

(١) إسناده حسن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . ورواه البزار بنحوه » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العلية » برقم (٤٥٠٢) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وقال : « أصل قصة المجدع في الصحيح وغيره » .

أَرْسَلَ إِلَيَّ بِالْمُصْحَفِ فَلَا وَاللَّهِ لَا نَزُدُّهُ عَلَيْكَ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ
يَحْمِلُهُ فَنَادَى : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا
نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ الْآيَةِ) [آل عمران : ٢٣] قَالَ عَلِي : نَعَمْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، إِنَّا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ وَكُنَّا
نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ وَجَاؤُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَقَالُوا : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ : اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ
لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا قَاتَلْنَا ، وَذَاكَ
فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ فَجَاءَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى
بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : أَلَيْسَ قَاتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي
النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ
وَلَمْ يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » . فَانْطَلَقَ عَمْرٌ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا ، حَتَّى
أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ ، وَهُمْ عَلَى
بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : أَلَيْسَ قَاتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي
النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمْ
يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ
يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا ، فَتَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمْرٍ
فَاقْرَأْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ :
فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ ، وَرَجَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحُرُورَاءَ -
أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضَعَةِ عَشْرٍ أَلْفًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ

يَشُدُّهُمْ اللَّهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صَوْحَانَ فَأَنشَدَهُمْ ،
وَقَالَ : عَلَامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ ؟ قالوا : مَخَافَةُ الْهَيْتَةِ . قَالَ : فَلَا
تَعَجَّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ . فَرَجَعُوا وَقَالُوا : نَسِيرُ
عَلَى مَا جِئْنَا ، فَإِنْ قَبِلَ عَلِيُّ الْقَضِيَّةِ قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَا يَوْمَ صِفِّينَ ،
وَأِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ . فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ
فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يَهْدُونَ^(١) النَّاسَ لَيْلًا قَالَ أَصْحَابُهُمْ : وَيَلَكُمْ مَا عَلَى
هَذَا فَارْقَنَا عَلِيًّا ، فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ فَقَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ :
مَا تَرَوْنَ ؟ أَنَسِيرُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَمْ نَرْجِعُ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا
إِلَى ذَرَارِيكُمْ ؟ قالوا : بَلَى نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ
بِمَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ
النَّاسِ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ عِلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَدُهُ
كَكْنَدِي الْمَرْأَةِ » فَسَارُوا حَتَّى التَّقُوا بِالنَّهْرَوَانَ فَافْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا ،
فَجَعَلَتْ خَيْلٌ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ . فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ
إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِلَّهِ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا فَعَالَكُمْ ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمَلَةً
وَاحِدَةً فَانْجَلَّتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِِهِمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
أَطْلِبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ ، فَطَلَبَ النَّاسُ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، حَتَّى قَالَ
بَعْضُهُمْ : غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ . قَالَ :
فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ فِدْعَا بَدَائِيَّتِهِ فَرَكَبَهَا فَأَنْطَلَقَ^(٢) حَتَّى أَتَى وَهَذِهِ فِيهَا

(١) الهد : الهدم الشديد والكسر . والمعنى : يغيرون عليهم فيهربونهم
ويهدون عزائمهم بإثارة الرعب في نفوسهم .

(٢) في الأصل « انطلقوا » .

قَتَلِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَجَعَلَ يُجَرِّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وُجِدَ الرَّجُلُ تَحْتَهُمْ ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَرِحَ . وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا أَغْزُو الْعَامَ . وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَقُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ ، وَسَارَ سِيرَةُ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ^(١) .

٢١٤ - (٤٧٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ عُيَيْدٍ ^(٢) اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ ، مَرَجَعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ ، لِيَالِي قُتِلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

فَقَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حَدَّثَنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ . قَالَ : وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ؟ قَالَتْ : فَحَدَّثَنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ . قَالَ : فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَتَزَلُّوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا : حَرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَأَنْتَهُمْ عَتَبُوا ^(٣) عَلَيْهِ فَقَالُوا : أَنْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ كَسَاكَهُ اللَّهُ ،

(١) رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨ وقال : « قلت في الصحيح بعضه ، ورجاله رجال الصحيح » . وأورده الحافظ في المطالب العالية (٤٥٠٤) ونسبه إلى إسحاق ، وأبي بكر ، وأبي يعلى ، وقال : « هذا الإسناد صحيح » .

(٢) في الأصل « عبد » وهو خطأ .

(٣) عتب من بابي : ضرب ، وقتل : أي لام في تسخط فهو عاتب . قال الخليل : « حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة » . وأعتب : أي أزال الشكوى والعتاب . فهمزته للسلب .

وَأَسْمَ سَمَّاكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ فَحَكَّمَتْ فِي دِينِ اللَّهِ ؟ فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مُؤَدَّنًا ، فَأَذَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا امْتَلَأَتْ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَمِينِ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ ^(١) بِيَدِهِ وَيَقُولُ : أَيُّهَا الْمُصْحَفُ ، حَدِّثِ النَّاسَ . فَنَادَاهُ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَأَيْنَا مِنْهُ فَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَصْحَابُكُمْ أَوْلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ : (فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء : ٣٥] فَأَمَّهَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمَ حُرْمَةً ، أَوْ ذِمَّةً ، مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ . وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ ، كَتَبْتُ « عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ » ^(٢) . وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » قَالَ : لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » قَالَ : وَكَيْفَ نَكْتُبُ ؟ فَقَالَ سُهَيْلُ : أَكْتُبْ بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاكْتُبْ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَخَالِفْكَ . فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا . يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ

(١) صكه صكاً : إذا ضرب قفاه بيد مبسوطة . وصك الباب : أطبقه .

(٢) أي لم يكتب « أمير المؤمنين » .

(الآخر) [الأحزاب : ٢١]. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ،
فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطَتْ عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ
النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ
يَكُنْ يَعْرِفُهُ [فليَعْرِفْهُ] ^(١) فَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ
فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ (قَوْمُ خَصِمُونَ) [الزخرف : ٥٨]. فَرَدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ ،
وَلَا تُوَاضِعُوهُ ^(٢) كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ
لَنُؤَاضِعَنَّهِ الْكِتَابَ ، فَإِنْ جَاءَنَا بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ
لَنُبَكِّتَنَّهُ ^(٣) بِبَاطِلٍ وَلَنَرُدُّنَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ ، فِيهِمْ
ابْنُ الْكَوَّاءِ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلِيٌّ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى
بَقِيَّتِهِمْ . قَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ فَقِفُوا
حَيْثُ شِئْتُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ : أَلَّا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا . أَوْ تَقْطَعُوا
سَبِيلًا ، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ
عَلَى سِوَاءٍ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] قَالَ :
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ شَدَادٍ فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ ؟ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا
بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ ، وَاسْتَحَلُّوا
الذِّمَّةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ .

(١) زيادة من « مجمع الزوائد » لتمام المعنى .

(٢) المواضعة : المناظرة في الأمر . والمعنى : لا تناظروه في كتاب الله

فهو به عليم .

(٣) بكته تبكيئاً : عبره وقبح فعله . ويكون التبكيئ بلفظ الخبر كما في قول

إبراهيم : « بل فعله كبيرهم هذا » فإنه قاله توبيخاً وتبكيئاً على عبادتهم الأصنام
وهي لا تسمع ، ولا تضر ولا تنفع .

قَالَتْ : فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِتَحَدُّثُونَهُ ، يَقُولُونَ : ذَا
الْثُدِيَّةِ مَرَّتَيْنِ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى فَدَعَا
النَّاسَ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ رَأَيْتُهُ فِي
مَسْجِدِ بَنِي فَلَانٍ يُصَلِّي وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ . قَالَتْ :
فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ - كَمَا يَزْعُمُ - أَهْلُ الْعِرَاقِ ؟ قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَتْ : فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ
غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا . قَالَتْ : أَجَلٌ . صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،
يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ :
صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَيَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ
عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ « (١) » .

٢١٥ - (٤٧٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا
يزيد بن زريع ، حَدَّثَنَا عوف ، حَدَّثَنَا محمد بن سيرين ، حَدَّثَنَا
عبيدة السلماني قال : لَمَّا كَانَ حَيْثُ أُصِيبَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ (٢) .

قَالَ لَنَا عَلِيٌّ : ابْتَغُوا فِيهِمْ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا الْقَوْمَ الَّذِينَ

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ٨٦ - ٨٧ من طريق إسحاق بن
عيسى الطباع ، حَدَّثَنَا يحيى بن سليم ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٦ / ٢٣٥ - ٢٣٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » وقد تصحفت
عند أحمد في المسند « خثيم » إلى « خيثم » وذكره ابن كثير في تاريخه ٧ / ٢٧٩ -
٢٨٠ وقال : « تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء في المختارة » .
(٢) النهروان ، قال ياقوت : هي ثلاث نهروانات : الأعلى ، والأوسط ،
والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها
الأعلى متصل ببغداد ، وكان بها وقعة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب . معجم
البلدان ٥ / ٣٢٤ - ٣٢٧ .

ذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجَ الْيَدِ ، أَوْ مُثَدَّنَ الْيَدِ ،
 قَالَ : فَأَبْتَغَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ
 لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لِمَنْ
 قَتَلَ هَؤُلَاءِ . قَالَ : قُلْتَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي
 وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ، إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ بَعْضَ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهَا حَسَدَتْهُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ عَوْفٌ : عَمْدًا أَمْسَكْتُ
 عَنْهَا» (١) .

٢١٦ - (٤٧٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا
 عبد الرحمن بن العريان الحارثي ، حَدَّثَنَا الأزرق بن قيس ، عن
 رجل من عبد القيس ، قال :

شَهِدْتُ عَلِيًّا يَوْمَ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ قَالَ : قَالَ عَلِي حِينَ
 قُتِلُوا : عَلِيٌّ بِذِي الثُّدَيَّةِ ، أَوْ الْمُخَدَّجِ ، ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا
 أَحْفَظُهُ ، قَالَ : فَطَلَبُوهُ فَإِذَا هُمْ بِحَبْشِيٍّ مِثْلِ الْبَعِيرِ فِي مَنْكِبِهِ مِثْلُ
 ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، عَلَيْهِ - قَالَ عبد الرحمن أراه قال - شَعْرٌ ، فَلَوْ خَرَجَ
 رُوحُ إِنْسَانٍ مِنَ الْفَرْحِ لَخَرَجَ رُوحٌ عَلِيٍّ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ . مَنْ حَدَّثَنِي مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَاهُ قَبْلَ مَصْرَعِهِ هَذَا فَأَنَا
 كَذَّابٌ» (٢) .

٢١٧ - (٤٧٧) - حَدَّثَنَا القواريري ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ،

(١) إسناده صحيح . وانظر (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وذكره الحافظ في «المطالب العالية»

(٤٥٠١) ، وعزاه إلى أبي يعلى . وقد تقدم شرح غريبه عند الحديث (٣٣٧) .
 وانظر سابقه ، ولاحقه .

عن أيوب ، عن محمد ، عن عبدة ، قال :

ذَكَرَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَالَ : « فِيهِمْ رَجُلٌ مُودُنُ الْيَدِ ، أَوْ مُثْدُنُ الْيَدِ ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » (١) .

٢١٨ - (٤٧٨) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ ، قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الَّذِينَ مُرِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، فَلَا يَرْجِعُونَ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى قَوْمِهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخْدَجُ الْيَدِ ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَنَذِي الْمَرْأَةِ لَهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، إِنَّ بِهَا سَبْعَ هَلَبَاتٍ فَالْتَمَسُوهُ ، فَإِنِّي أَرَاهُ فِيهِمْ ، فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ عَلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى ، فَأَخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَآيَةُ ذَلِكَ مُتَقَلِّدُ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةٌ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبَشَرُوا وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا

(١) إسناده صحيح . وهو مكرر (٣٣٧) . وانظر أيضاً (٢٦١) ، ٣٢٤ ،

(٤٧٥ ، ٣٥٨) .

كانوا يَجِدُون» (١) .

٢١٩ - (٤٧٩) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا خالد بن

الحارث ، حَدَّثَنَا ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة ، أنه قال :

لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ : لَوْلَا أَنْ
تَبْطَرُوا لَنَبَأْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ
قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : « إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجٌ ، أَوْ مُثَدَّنٌ الْيَدِ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ
قَالَ ، أَوْ مُؤَدَّنُ الْيَدِ . قَالَ : فَطَلَبُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ فَوَجَدُوا مِنْ هَاهُنَا
وَمِنْ هَاهُنَا مِثْلَ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ قَالَ محمد : فَحَلَفَ لِي
عَبِيدَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ ، وَحَلَفَ عَلِيٌّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ
سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

(١) إسناده حسن . أبو كثير مولى الأنصار ذكره البخاري في الكنى ص (٦٤) مع جزء من الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه . وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » : « ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه أبو أحمد الحاكم » .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٩) ، وأحمد ٨٨ / ١ من طريقين ، عن إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٥٠١) ونسبه للحميدي ، وابن أبي عمر . وانظر فتح الباري ١٢ / ٢٩٥ وما بعدها .

والهلبات : شعرات ، أو خصلات من الشعر . يقال : هَلَبَ الفرس هلباً ، وهَلَبَهُ إذا نتف هلبه ، فهو مهلوب ومهلب . والهَلَبُ : قيل الشعر كله ، وقيل : هو في الذنب وحده ، وقيل : ما غلظ من الشعر . وقيل : الشعر تنتفه من الذنب وقيل : الشعر النابت على أجفان العين .

(٢) إسناده صحيح . وخالد بن الحارث هو ابن عبيد بن سليمان . وابن

٢٢٠ - (٤٨٠) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا حماد بن

زيد ، حَدَّثَنَا جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال :

شهدتُ علياً حيث قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ ، قَالَ : اَلْتَمِسُوا الْمُخَدَّجَ .
قَالَ : فَطَلَبُوهُ فِي الْقَتْلَى فَقَالُوا : لَيْسَ نَجِدُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا
فَالْتَمِسُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ . فَرَجَعُوا فَطَلَبُوهُ ، ثُمَّ رَدَّدَ
مِثْلَ ذَلِكَ مِرَاراً : مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ فَانْطَلَقُوا ، فَوَجَدُوهُ تَحْتَ
قَتْلَى فِي طِينٍ فَاسْتَخَرَجُوهُ فَجِيءَ بِهِ ، قَالَ : قَالَ : أَبُو الْوَضِيءِ :
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٍّ عَلَيْهِ قَرْطُقٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ
عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ مِثْلُ شَعْرَاتٍ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ (١) .

٢٢١ - (٤٨١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ .

عن علي ، قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : « فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجٌ
الْيَدِ ، أَوْ مُودَنْ الْيَدِ ، أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ لَوْلَا أَنَّ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ

= عون هو عبد الله بن عون بن أربطبان المزني . وانظر (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٤٧٧) .

(١) إسناده صحيح . وأبو الوضيء هو عباد بن نُسَيْب . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٣٩ من طريق القواريري ، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً ١ / ١٤٠ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرجه أيضاً ١ / ١٤٠ - ١٤١ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر ، حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حَدَّثَنَا يزيد بن أبي صالح ، أَنَّ أَبَا الْوَضِيءِ عباداً حَدَّثَهُ . . . وانظر ما قبله . وسيأتي برقم (٥٥٥) .

سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ ، إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ، إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ،
إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ « (١) .

٢٢٢ - (٤٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَلِيٍّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . تَأْذَنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ؟ وَعَلَيَّ يُكَلِّمُ النَّاسَ
وَيُكَلِّمُونَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالَ : كُنْتُ مُعْتَمِراً
فَلَقِيتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي أَرْضِكُمْ
يُسَمُّونَ الْحُرُورِيَّةَ ؟ قُلْتُ : خَرَجُوا مِنْ مَكَانٍ يُسَمَّى حُرُورَاءَ فَسُمُّوا
بِذَلِكَ . قَالَتْ : أَشْهَدَتْ هَلَكَتَهُمْ ؟ فَلَا أَدْرِي قَالَ نَعَمْ أَمْ لَا .
فَقَالَتْ : طَوْبِي لِمَنْ شَهِدَ مَهْلَكَتَهُمْ . أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ لَأَخْبَرَكُمْ خَبَرَهُمْ . فَجِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ خَبَرِهِمْ . وَفَرَعَ عَلِيٌّ
فَقَالَ : أَيَّنَ الْمَسْتَأْذِنُ ؟ فَقَصَّصَ عَلَيْهِ مَا قَصَّصَ عَلَيْنَا ، فَهَلَّلَ عَلِيٌّ وَكَبَّرَ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كَذَا وَكَذَا » قُلْتُ :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ - قَالَ : « قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ
الْمَشْرِقِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجٌ ، كَأَنَّ يَدَهُ نَذْيُ
حَبَشِيَّةٍ » أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ . قَالَ : أَنْشَدُكُمْ

(١) إسناده صحيح . وإسماعيل بن إبراهيم هو أبو بشر بن مقسم الأسدي .
ومحمد هو ابن سيرين . وانظر (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩) .

بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبَرْتُمُونِي أَنَّهُ
لَيْسَ مِنْهُمْ فَحَلَفْتُ لَكُمْ إِنَّهُ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَأَتَيْتُمُونِي
تَسْحَبُونَهُ كَمَا نَعَتْ لَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ^(١) .

٢٢٣ - (٤٨٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمَةُ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ
الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ ابْنَابَ^(٢) .

٣٢٤ - (٤٨٤) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ
مُسْلِمٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٤٧٢) .
(٢) إسناده ضعيف جداً . مسلمة الرازي لم أجد له ترجمة . وشيخه أبو
عمرو البجلي - وقد سقط من سند أبي يعلى ، وهو عند عبد الله بن أحمد - عبدة
بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان في « المجروحين » ١٩٩/٢ : « يروي
الموصوف ، عن الثقات ، لا يحل الاحتجاج به بحال » . وعبد الملك بن سفيان
قال الحسيني - فيما نقله الحافظ في « تعجيل المنفعة » - : مجهول انظر
« الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد » لمحمد بن علي بن الحسن
الحسيني ٢/٥٨ .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٨٠ ، ١٠٣ من طريق عبد
الله الأعلى بن حماد النرسي ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
٢٠٠/١٠ وقال : « رواه عبد الله ، وأبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه » .

عن عليٍّ ، قَالَ : قَالَ . لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ
الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تُنْزِ الحُمْرَ عَلَى
الْخَيْلِ ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ » (١) .

٣٢٥ - (٤٨٥) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ
سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ
صَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَشْقَى الْأَوَّلِينَ ؟
قُلْتُ : عَاقِرُ النَّاقَةِ : قَالَ : « صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَشْقَى الْآخِرِينَ ؟
قُلْتُ : لَا عِلْمَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى

(١) إسناده ضعيف جداً . القاسم بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وقال :
حدثنا عنه محمد بن عبد الله الأنصاري بحدِيثَيْنِ باطِلَيْنِ . وقال يحيى : « ليس
يسوى شيئاً » . ومحمد بن علي هو الباقر ، وأبوه علي بن الحسين لم يدرك علياً
وروايته عنه مرسلة . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ٧٨ من
طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا هارون بن مسلم ، بهذا الإسناد وذكره
الهيتمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٢٣٦ وقال : « رواه عبد الله في زياداته في
المسند على أبيه ، وفيه عبد الرحمن بن القاسم وفيه ضعف » .

ولكن بعض فقراته أخرجه أحمد ١ / ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٥٨ ، ١٣٢ ،
وأبو داود في الجهاد (٢٥٦٥) باب : في كراهية الحمر تنزى على الخيل ،
والنسائي في الخيل ٦ / ٢٢٤ باب : التشديد في حمل الحمير على الخيل ، من
طرق عن علي .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١ / ٢٢٥ ، والترمذي في الجهاد
(١٧٠١) باب : ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل والنسائي في
الطهارة ١ / ٨٩ باب : الأمر بإسباغ الوضوء ، وفي الخيل ٦ / ٢٢٤ . والنزوة :
الوثبان . ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر في معنى السفاد . وقوله : « لا تنز »
أي لا تحملها عليها للنسل .

هَذِهِ « وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى يَافُوخِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ : « وَدِدْتُ أَنَّهُ قَدْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاكُمْ فَخَضَّبَ هَذِهِ ، مِنْ هَذِهِ ، يَغْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ » (١) .

٣٢٦ - (٤٨٦) - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد . وسويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يلقي ما ليس من حديثه . أفحش فيه ابن معين القول . وهو من رجال مسلم . وعثمان بن صهيب ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٣٦ وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، وفيه رشدين بن سعد وقد وثق » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٥١١) ونسبه إلى أبي يعلى .

(٢) إسناده ضعيف . سويد بن سعيد عمي فصار يلقي ما ليس من حديثه ، وصالح بن موسى تركوه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٣٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه صالح بن موسى ، وهو متروك » .

وفي الباب عن أبي أسيد عند أحمد ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) باب : ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبي داود في الصلاة (٤٦٥) باب : فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي في المساجد ٢ / ٥٣ باب : القول عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه . وابن ماجه في المساجد (٧٧٢) باب : الدعاء عند دخول المسجد ، والدارمي في الاستئذان ٢ / ٢٩٣ باب : ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج .

٢٢٧ - (٤٨٧) - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى ،
عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها .

عن عليٍّ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : النَّعَمُ كُلُّهَا ظَالِمَةٌ أَوْ
جَائِرَةٌ » (١) .

٢٢٨ - (٤٨٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورْقِيُّ ، حَدَّثَنَا
صفوان بن عيسى الزهري ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن
سعيد بن المسيب .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِسْبَاغُ
الْوُضْوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا » (٢) .

٢٢٩ - (٤٨٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ
البصري ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ

= وعن أبي هريرة عند ابن ماجة في المساجد (٧٧٣) ، وقال البوصيري :
إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وانظر مجمع الزوائد ٢ / ٣٦

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وعبد الله بن حسن بن حسن بن علي ثقة
جليل ، وأمّه فاطمة بنت الحسين بن علي ثقة أيضاً . ونسبه المناوي في « كنوز
الحقائق في حديث خير الخلائق » إلى أبي يعلى .

(٢) إسناده حسن والحارث هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
الدوسي . وأخرجه البزار (٤٤٧) من طريق محمد بن المثنى ، وعمرو بن علي
قالا : حَدَّثَنَا صفوان بن عيسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٣٦ وقال : « رواه أبو يعلى ،
والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وصححه الحاكم في « المستدرک » ١ / ١٣٢
ووافقه الذهبي .

الزَّمْعِيُّ ، عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ كُنْتُ عَلَى قَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ
أَمِيحٌ ، أَوْ أَمْتَحٌ ، مِنْهُ ، فَجَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ جَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
شَدِيدَةٌ لَمْ أَرِ رِيحاً أَشَدَّ مِنْهَا إِلَّا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا ، ثُمَّ جَاءَتْ رِيحٌ
شَدِيدَةٌ ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِيكَائِيلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ يَمِينِ
النَّبِيِّ ﷺ . وَالثَّانِيَةُ إِسْرَافِيلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ يَسَارِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّلَاثَةُ جَبْرِيلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ حَمَلَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ ، فَلَمَّا اسْتَوَيْتُ عَلَيْهِ ، حَمَلَ بِي فَصَرْتُ عَلَى
عُنُقِهِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ فَتَبَّتَنِي عَلَيْهِ ، فَطَعَنْتُ بِرُمْحِي حَتَّى بَلَغَ الدَّمَ
إِبْطِي « (١) .

٢٣٠ - (٤٩٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ بْنُ مَنْبِهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ
يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف . محمد بن خالد الحنفي صدوق يخطيء ، وموسى ،
وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وصف الحافظ كلاً منهما بأنه « سيء
الحفظ » . وجبير بن مطعم لم ينص الحافظ على سماعه من علي . ولم يذكر
علي فيمن روى عنهم محمد من الصحابة . وقد ترجمه ابن سعد ولم يذكره في
فقهاء الطبقة الأولى من التابعين الذين روى عن علي . ومع هذا فقد قال الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ٦ / ٧٦ : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .
(٢) إسناده حسن . وهشام بن يوسف هو الصنعاني ، وإبراهيم بن عمر هو =

٢٣١ - (٤٩١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن علي ، قال : أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَقَدْ وَضَعْتُ قَدَمِي فِي الْغَرَزِ فَقَالَ لِي : لَا تَقْدَمْ الْعِرَاقَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ ، قَالَ عَلِي : وَائِمُ اللَّهُ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَمَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبًا يُخْبِرُ بِذِي عَنْ نَفْسِهِ « (١) » .

٢٣٢ - (٤٩٢) - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيءَ بْنِ هَانِيءَ ، أَوْ يَزِيدَ بْنِ هَانِيءَ .
عن علي ، قال : اسْتَأْذَنَ عِمَارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

= ابن كيسان . وأخرجه أحمد ١ / ١١٢ والبخاري (١٩٦٠) من طريق عبد الله بن إبراهيم ، حدثني أبي (إبراهيم بن عمر) ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند عندهما « عن أبيه » بين عبد الله بن وهب ، وأبي خليفة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨ / ١٨ وقال : « رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى . وأبو خليفة لم يضعفه أحد ، وبقي رجاله ثقات » .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في البر (٢٥٩٣) باب : فضل الرفق .
وعن عبد الله بن مغفل عند أبي داود (٤٨٠٧) والدارمي في الرقاق ٢ / ٣٢٣ .
وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦٨٨) . وانظر « مجمع الزوائد » ٨ / ١٨ - ١٩ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٥٨) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (٢٢١٠) موارد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٣٨ وقال : رواه أبو يعلى ، والبخاري بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون . وعند ابن حبان « ذنب السيف » . وذباب السيف : حد طرفه الذي بين شفرتيه . وقيل : طرفه المتطرف الذي يضرب به . وقيل : حده .

« مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ » (١) .

٢٣٣ - (٤٩٣) - وحدَّثناه إسحاق ، عن شريك ، بإسناده نحوه (٢) . وفي حديث إسحاق قال الشك من شريك .

٢٣٤ - (٤٩٤) - حدَّثنا زكريا بن يحيى الواسطي وإسحاق ، قالوا : حدَّثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حُدَّان .

عن علي ، قال : « إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ » (٣) .

(١) تقدم برقم (٤٠٣) .

(٢) مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف . شريك بن عبد الله النخعي تغير حفظه ، وسعيد بن ذي حدان مجهول ، وأخرجه أحمد ١ / ٩٠ ، ١٢٦ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١ / ٩٠ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان ، حدثني من سمع علياً يقول . . . وهذا يدل على أن السند فيه انقطاع وسعيد لم يدرك علياً .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ٩٠ من طريق : محمد بن جعفر الوركاني ، وإسماعيل بن موسى السدي ، وحدَّثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، قالوا : حدَّثنا شريك ، بهذا الإسناد .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٩) باب : الحرب خدعة ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٠) باب جواز الخداع في الحرب ، عن أبي هريرة قال : سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً والنص للبخاري .

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) قال : قال النبي ﷺ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » والنص للبخاري .

وقوله : خدعة ، قال الخطابي : « هذا الحرف يروي بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها . ويضم الخاء وسكون الدال . ويضم الخاء وفتح الدال . فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خدع مرة =

٢٣٥ - (٤٩٥) - حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا سعيد بن خُثَيْم ، حَدَّثَنَا فضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ التَّطَوُّعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً » (١) .

٢٣٦ - (٤٩٦) - حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا عبثر بن القاسم ، وجريز ، وابن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّاني .

عن علي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

واحدة لم يكن لها إقالة . ومعنى الثانية : الاسم من الخداع . ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفني لهم . كما يقال : فلان رجل لُعبَةٌ إذا كان يكثر اللعب ، وَضُحْكَةً للذي يكثر الضحك » .

وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة . ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه بهذا الحديث ، وهو كقوله : « الحج عرفة » .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٧ - ١٤٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٢٣١ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ثبت » . وقد تحرفت فيه « ضمرة » إلى حمزة .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ٧٨ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٣١) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . من طريقين عن شريك ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن علي .

٢٣٧ - (٤٩٧) - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ مَطْرَفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عن علي ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ قَبْلَ الْعَمَةِ وَبَعْدَهَا ، يُغْلَطُ أَصْحَابُهُ ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ » (١) .

٢٣٨ - (٤٩٨) - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ سَمَى ابْنَهُ الْأَكْبَرَ حَمْزَةً ، وَسَمَى حُسَيْنًا بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ، فَلَمَّا أَتَى ، قَالَ : « غَيَّرْتُ اسْمَ ابْنِي هَذَيْنِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَمَى حَسَنًا وَحُسَيْنًا » (٢) .

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٣٠/١ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى - الثعلبي - عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي . ومتن الحديث مروي عن عدد من الصحابة . انظر تخريجنا له في « سير أعلام النبلاء » ٤٣/١ . و« الحماني » بكسر المهملة ، وتشديد الميم ، نسبة إلى حمان ، قبيلة من تميم .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، ومطرف هو ابن طريف . وأخرجه أحمد ١/٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤ من ثلاثة طرق عن خالد بن عبد الله الطحان ، بهذا الإسناد . وفي الرواية الأولى في المسند « خلف بن خالد » وهو خطأ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٦٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف » .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/١٥٩ ، والبخاري (١٩٩٦) من طريقين =

٢٣٩ - (٤٩٩) - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو

الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية قال :

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ
ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ ،
وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ « (١) .

= عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٥٢/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وفيه
عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وباقي رجاله رجال الصحيح » .

(١) إسناده حسن . خلف بن هشام البزار ، روى عنه أبو إسحاق ، وأبو
القاسم البغوي ، ومن الأئمة مسلم بن الحجاج ، والحسن بن الصباح البزار .
ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣ / ١٩٦ ، وفي الصغير ٢ / ٣٥٨ ، وابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٢ ولم يذكر فيه جرحاً . وقال ابن سعد : « هو
صاحب قرآن وحروف ، قرأ على مسلم صاحب حمزة » وترجمه السمعاني في
الأنساب ٢ / ١٨٢ ، وباقي رجاله ثقات . وأبو الأحوص هو سلام بن سليم .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٢٧ من طريق خلف بن
هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١١٦) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ،
والترمذي في الطهارة (٤٨) باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟
والنسائي في الطهارة ١ / ٧٠ باب : عدد غسل اليدين ، وابن ماجة في الطهارة
(٤٥٦) باب : ما جاء في غسل القدمين ، والبيهقي في « السنن » ١ / ٧٥ من
طرق عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٧ ، وعبد الله ابنه في زوائده ١ / ١٥٦ من ثلاثة طرق =

٢٤٠ - (٥٠٠) - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ خَيْرٍ .

عن علي مثل حديث أبي حية ، إلا أن عبد خير قال : كان إذا فرغ
من طهوره أَخَذَ بِكَفِّ مَنْ فَضَلَ طَهُورَهُ فَشَرِبَ^(١) .

٢٤١ - (٥٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ]^(٢)
عَبِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ .

عن علي ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا هَاجَ
بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ ، فَلْيَهْرِقْهُ وَلَوْ بِمَشْقَصٍ »^(٣) .

= عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث
(٢٨٦) .

(١) هو مكرر سابقه . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٢٧
من طريق خلف بن هشام بهذا الإسناد وأخرجه الترمذي في الطهارة (٤٩) باب :
ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟ من طريق قتيبة وهناد قالوا : حدثنا أبو
الأحوص ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه مطولاً .

(٢) سقطت سهواً من الأصل .

(٣) إسناده ضعيف جداً . محمد بن القاسم أبو إبراهيم قال النسائي :
« ليس بثقة ، كذبه أحمد » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، ولا يعجبي
حديثه » وقال أبو داود : « غير ثقة ، ولا مأمون أحاديثه موضوعة » . وقال ابن
عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . ووثقه ابن معين . وقال عبد الله بن
أحمد : « ذكرت لأبي حديث محمد بن القاسم ، عن سعيد بن عبيد ، عن
علي بن ربيعه ، عن علي ، وذكر الحديث ، فقال أبي » . « محمد بن القاسم
أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء » .

٢٤٢ - (٥٠٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا وهب بن

جرير ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن رومان
القرظي ، عن رجل سماه ونسيته .

عن علي بن أبي طالب ، قال : خَرَجْتُ فِي غَدَاةٍ شَاتِيَةٍ
جَائِعاً وَقَدْ أَوْبَقَنِي الْبَرْدُ ، فَأَخَذْتُ ثَوْباً مِنْ صُوفٍ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا ،
ثُمَّ أَدْخَلْتُهُ فِي عُنُقِي وَحَزَمْتُهُ عَلَى صَدْرِي أَسْتَدْفِي بِهِ ، وَاللَّهِ مَا
فِي بَيْتِي شَيْءٌ أَكُلُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَبَلَّغَنِي ،
فَخَرَجْتُ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى يَهُودِيٍّ فِي
حَائِطِهِ ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَغْرَةٍ جِدَارِهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَعْرَابِي ؟
هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . افْتَحَ لِي الْحَائِطَ ، فَفَتَحَ
لِي ، فَدَخَلْتُ ، فَجَعَلْتُ أَنْزِعُ الدَّلْوَ وَيُعْطِينِي تَمْرَةً حَتَّى مَلَأْتُ
كَفِّي . قُلْتُ : حَسْبِي مِنْكَ الْآنَ . فَأَكَلْتُهُنَّ ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ ،
ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مَعَ
عَصَابَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بُرْدَةٍ لَهُ
مَرْقُوعَةٍ بِفَرَوَةٍ ، وَكَانَ أَنْعَمَ غُلَامٍ بِمَكَّةَ وَأَرْفَهُهُ عَيْشاً ، فَلَمَّا رَأَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ ، وَرَأَى حَالَهُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا
فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ ،
أَمْ إِذَا غُدِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، وَرِيحٌ عَلَيْهِ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٢/٥ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه
محمد بن القاسم أبو إبراهيم ، وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد وكذبه .
والمشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

بَأَخْرَى ، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي أُخْرَى ، وَسَتَرْتُمْ يُبُوتَكُمْ كَمَا
تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ ؟ قُلْنَا : بَلْ نَحْنُ يَوْمِيذٍ خَيْرٌ ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ . قَالَ :
« بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ » (١) .

٢٤٣ - (٥٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَى
دِرْعٍ حَدِيدٍ حُطْمِيَّةٍ وَكَانَ سَلَّحْنِيهَا وَقَالَ : « ابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا تُحَلِّلَهَا
بِهَا » . فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ مَا ثَمَّنُهَا كَذَا وَأَرْبَعَ مِثَّةٍ
دِرْهَمٍ (٢) .

٢٤٤ - (٥٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأبو وهب هو جرير بن حازم . وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٣١٤ وقال : « روى الترمذي بعضه ، رواه أبو
يعلى ، وفيه راولم يُسم ، وبقيّة رجاله ثقات » .

وأخرج الترمذي جزأه الأول في صفة القيامة (٢٤٧٥) باب : بعض ما لاقاه
ﷺ في أول أمره ، من طريق هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن
إسحاق ، حدثنا يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، حدثني من سمع
علي بن أبي طالب يقول : . . . وهذا إسناده ضعيف . و« أوبقني البرد » أي :
أهلكني . ومنه الموبقات : أي المهلكات .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . مجاهد بن جبر ، قال الدوري : قيل لابن
معين : « يروى عن مجاهد أنه قال : خرج علينا علي » ، فقال : « ليس هذا
بشيء » . وقال أبو زرعة : « مجاهد عن علي مرسل » . انظر كتاب « المراسيل »
للرازي ص ٢٠٣ - ٢٠٦ وفيه أيضاً ابن إسحاق وقد عنعن .

المختار الأنصاري ، عن عبد الله بن فيروز ، حدّثني حُضَيْنُ بْنُ
المنذر الرّقاشي^(١) قال :

شَهِدْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ صَلَّى بِأَهْلِ
الْكُوفَةِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ ؟ قَالَ : شَهِدَ عَلَيْهِ حِمْرَانُ
وَرَجُلٌ آخَرُ ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرِبُهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ
الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّؤُهَا ، فَقَالَ عِثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا
فَقَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقَالَ عَلِيُّ لِابْنِهِ
الْحَسَنِ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى
قَارَّهَا . فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَخِيهِ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَأَخَذَ
سَوْطًا فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ : «أَمْسِكْ ، جَلَدَ
النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ ،
وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» (٢) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٣/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ،
ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات » وانظر (٤٧٠) . والحطمية ، بضم
الحاء ، وفتح الطاء المهملين ، وكسر الميم : الدرع الثقيلة ، العريضة التي
تحطم السيوف . وقيل : نسبة إلى حطمة بن محارب وهم بطن من قيس . وقيل :
دروع تنسب إلى رجل كان يعملها .

(١) الرقاشي : بفتح الراء والقاف المخففة ، وفي آخرها شين معجمة ،
هذه النسبة إلى امرأة أسمها رقاش بنت قيس كثر أولادها فنسبوا إليها . انظر اللباب
٣٣ / ٢ والأنساب ١٤٦ / ٦ .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،
ومسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر وأبو داود في الحدود (٤٤٨٠) ،
٤٤٨١) باب : الحد في الخمر ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧١) باب : حد
السكران ، والدارمي في الحدود ١٧٥ / ٢ باب : في حد الخمر ، من طرق عن =

٢٤٥ - (٥٠٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا منصور بن عبد الله الثقفي ، حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه .

عن علي بن أبي طالب قال : « كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ خَيْرٌ ! » (١) .

٢٤٦ - (٥٠٦) - حَدَّثَنَا أمية بن بسطام حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي المَوَرَّع .

عن علي ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَلَحَهَا » (٢) ، وَلَا وَثْنًا إِلَّا كَسَرَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، وَهَابَ أَهْلَ

= عبد الله بن فيروز الدانا ، بهذا الإسناد .

وقوله : « ول حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا » مثل من أمثال العرب ، ذكره الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأمثال » ص (٢٢٧) . والميداني في « مجمع الأمثال ٢ / ٣٦٩ ، والزخشي ٢ / ٣٨١ ، والبكري ٣٢٧ ، والعسكري ٢ / ٣٣٤ . والحر هنا : كناية عن الشدة والشر ، والبرد : كناية عن الخير واللين . والقار : اسم فاعل من القر . وقد أراد : ول شرها من تولى خيرها ، وول شديدها من تولى هينها . وانظر (٥٩٨) .

(١) منصور بن عبد الله الثقفي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨ / ١٧٤ ولم يذكر فيه جرحاً . وباقي رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ٣٢٧ وقال : « رواه أبو يعلى عن القواريري ، عن منصور بن عبد الله الثقفي . . . ومنصور يروي عن الزهري ، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة ، والظاهر أنه هو ، وبقية رجاله ثقات » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٦٠) ونسبه لأبي يعلى . وقد سكت عنه البوصيري .

(٢) طلحها من « الطلخ » وهو اللطخ بالقدر . وقال شمر : « أي لطحها =

المدينة ، فقام عليٌّ فقال : أنا يا رسولَ الله ، قال : فذهب ، ثمَّ جاء فقال : يا رسولَ الله ، لم آتِكَ حتَّى لم أدع فيها قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا ، وَلَا وَثْنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ . قال : « مَنْ عادَ إلى صَنَعَةٍ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بما أنْزَلَ عليَّ محمدٌ ﷺ . لا تكوننَّ فتانًا ، وَلَا مُخْتَلًا ، وَلَا تاجرًا ، إِلَّا تاجرَ خَيْرٍ ، فإنَّ أولئكَ المسبقونَ في العَمَلِ » (١) .

٢٤٧ - (٥٠٧) - حدَّثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدَّثنا علي بن مسهر ، عن أشعث ، عن سعيد بن أشوع عن حنش الكناني (٢) .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ دَعَا صَاحِبَ شَرِطَتِهِ فَقَالَ :

= بالطين حتى يطمسها ، من الطلخ - بالتحريك - : وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير ، ومعناه يُسَوِّدُهَا .

ونقل ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٣ / ٤١٨ عن الخليل قوله : « الطَّلَخُ : اللطخ بالقدر . ويقال : الغرين الذي يبقى في أسفل الحوض » . (١) أبو المورع ، وقيل : أبو محمد الهذلي . ذكره الذهبي بالكنيتين وقال : لا يعرف . وتابعه على ذلك ابن حجر في « التقريب » وفي لسان الميزان . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٧ من طريق معاوية ، حدَّثنا أبو إسحاق ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٣٨ - ١٣٩ طريق سليمان بن محمد أبي داود ، حدَّثنا أبو شهاب ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ١٧٢ - ١٧٣ وقال : « رواه أحمد وابنه ، وفيه أبو محمد الهذلي ، ويقال : أبو المورع . ولم أجد من وثقه . وقد روى عنه جماعة ، ولم يضعفه أحد ، وبقي رجاله رجال الصحيح » . وانظر : (٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٤) .

(٢) في الأصل « الكندي » وقد صححت على الهامش أثناء المقابلة .

« انْطَلِقْ فَلَا تَدْعُ قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا زُخْرُفًا إِلَّا وَضَعْتَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَذَرِي فِيمَا بَعَثْتُكَ ؟ بَعَثْتُكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٢٤٨ - (٥٠٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَارِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْحَرَ الْبُذْنَ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جَلَالِهَا وَجُلُودِهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا » (٢) .

٢٤٩ - (٥٠٩) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ خَبَابٍ ، عَنْ زَادَانَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ ، وَيُسَمِّتُ عَلَيْهِ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع . وأخرجه أحمد ١ / ١٤٥ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١ / ١٥٠ من طريقين ، عن أشعث بن سوار ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٤) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار ، ولكنه تقدم من غير هذه الطريق . انظر (٢٦٩ ، ٢٩٨) .

(٣) إسناده ضعيف . يحيى بن نصر بن حاجب قال أبو زرعة : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « تكلم الناس فيه » . وهلال بن خباب قال الحافظ : « صدوق تغير باخرة » . والحديث تقدم برقم (٤٣٥) .

٢٥٠ - (٥١٠) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفاطمةَ : «إِنِّي وَإِيَّاكَ ، وَهَذَا - يَعْنِي - وَهَذَيْنِ : الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ»^(١) .

٢٥١ - (٥١١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْهَذِيلِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَبْدِيِّ .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ تَسْبِقُهُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ »^(٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن ثابت . وإبراهيم بن سعيد هو الجوهري . والحسين بن محمد هو ابن بهرام ، وعمرو بن ثابت هو ابن هرمز البكري . وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة الكوفي .

وأخرجه أحمد ١ / ١٠١ من طريق عفان ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي المقدام ، عن عبد الرحمن الأزرق ، عن علي ... وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٦٩ - ١٧٠ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وأبو يعلى باختصار وفي إسناده أحمد قيس بن الربيع . وهو مختلف فيه ، وبإقاي رجال أحمد ثقات » .

(٢) الهذيل بن هلال لم أجد له ترجمة . وعبد الرحمن بن مسعود العبدي أحد أصحاب عمر بن الخطاب . روى عن علي ، وعن سلمان الفارسي . روى عنه الحسين بن الرماس ، والهذيل بن هلال ، ولم يجرحه أحد . (تاريخ بغداد ٧ / ٥٣ ، ١١ / ٢٠٥) وبإقاي رجاله ثقات . والحديث عند الخطيب في تاريخ بغداد ٨ / ٤٤٠ من طريق أبي يعلى ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ٣٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم » .

وانظر فتح الباري ٥ / ٩٢ ٣٩٣

٢٥٢ - (٥١٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الزَّيْبَرِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ ، وَيَشْرَبُ
اللَّبَنَ ، وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ » (١) .

٢٥٣ - (٥١٣) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَنْتِ السُّدِّيِّ ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ،
فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » (٢) .

= وزيد بن صوحان قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣ / ٥٢٥ « كان من
العلماء العباد ، ذكروه في كتب معرفة الصحابة ، ولا صحبة له ، لكنه أسلم في
حياة النبي ﷺ ، وسمع من عمر ، وعلي ، وسلمان . وذكر بعضهم أنه وفد على
رسول الله » .

(١) عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن
سعد ، ويعقوب بن سفيان . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : « ليس
بالقوي » . وقال ابن معين : « ليس بذاك » . وقال الدارقطني أيضاً : « يعتبر
به » . وصحح الطبري حديثه في الكسوف ، وحسن له الترمذي . وصحح له
الحاكم . وبقي رجاله ثقات . وإسرائيل هو ابن يونس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٢٥١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه
عبد الأعلى بن عامر ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم وقال ابن عدي : حدث عنه
الثقات . وبقي رجاله رجال الصحيح » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في
« المطالب العالية » (١٦٣) ونسبه إلى أبي يعلى .

(٢) شريك هو ابن عبد الله النخعي . صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه
منذ ولي القضاء . ولكنه متابع كما في (٦٢٧) . وأخرجه الترمذي في العلم
(٢٦٦٢) باب : ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ، وابن ماجه في
المقدمة (٣١) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق =

٢٥٤ - (٥١٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ .

عن علي قال : « مَا كُنْتُ أَدِي مِنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ » (١) .

٢٥٥ - (٥١٥) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اسْمِهِ قَالَ : نَضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ : « مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ » (٢) .

٢٥٦ - (٥١٦) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مَجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عن علي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ عَشْرَةً : « أَكَلَ الرِّبَا ،

= إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ (٦٢٧) .

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٣٦) .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ضَعِيفٌ ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ (٣٧٤١) بَابُ : مُنَاقِبُ طَلْحَةَ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٣/٣٦٤ وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : « لَا » .

وَالْحَدِيثُ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ٣/ ٨٧ . وَقَدْ تَصَحَّفَ « النَّضْرُ » فِيهِمَا إِلَى « نَصْر » .

وَمَوَكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، ؛ وَمَانِعَ
الصَّدَقَةِ، وَالْمُحِلَّ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ^(١).

٢٥٧ - (٥١٧) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران : ٩٧] قَالَ الْمُؤْمِنُونَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : « لَا ، وَلَوْ
قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلْكُمْ تَسْؤُكُمْ)^(٢) [المائدة : ١٠١] .

(١) سنده ضعيف لضعف مجالد ، والحاترث الأعور . وأبو سعيد هو عبد
الله بن سعيد الأشج ، وأشعث بن عبد الرحمن هو اليامي ، وزبيد هو ابن الحارث
اليامي . وقد تقدم برقم (٤٠٢) . وعامر هو الشعبي .

(٢) إسناده ضعيف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف ، وأبو البختري
سعيد بن فيروز أرسل عن علي .

وأخرجه أحمد ١ / ١١٣ ، والترمذي في التفسير (٣٠٥٧) باب : ومن سورة
المائدة . وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٤) والواحدي في « أسباب النزول » ص
(١٥٨) . من طريق منصور بن وردان الأسدي ، بهذا الإسناد . وقد تصحف « ابن
وردان » عند الواحدي إلى « ابن أبي زيدان » . وهو عند الطبري بسند معضل ٧ /
٨٢ .

وقال الترمذي : « حسن غريب » . وصححه الحاكم ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤
وتعقبه الذهبي بقوله : « عبد الأعلى بن أبي عامر ، ضعفه أحمد » . وقال الحافظ
ابن كثير في تفسيره ٢ / ٦٦٠ بعد أن ذكر الحديث من طريق أحمد : « وكذا رواه
الترمذي وابن ماجه ، من طريق ، منصور بن وردان ، به . وقال الترمذي :

٢٥٨- (٥١٨) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سَهْلٍ الْفَزَارِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمَنْبَرِ . وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا لِي أَرَاكَ تَسْتَحِيلُ النَّاسَ اسْتِحَالَةَ الرَّجُلِ إِبْلَهُ ، أَبْعَهْدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ شَيْئًا رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : « وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ ، وَلَا ضَلَلْتُ وَلَا ضُلُّ بِي ، بَلْ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدُهُ إِلَيَّ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى » (١) .

٢٥٩- (٥١٩) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى مِنْبَرِكُمْ هَذَا يَقُولُ : « عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ ، وَالْقَاسِطِينَ ، وَالْمَارْقِينَ » (٢) .

« غريب من هذا الوجه ، وسمعت البخاري يقول : « أبو البخاري لم يدرك علياً » . وسيأتي برقم (٥٤٢) .

(١) إسناده ضعيف ، الربيع بن سهل ، قال البخاري : « يخالف في حديثه » . وقال أبو حاتم : « هو شيخ » . وقال أبو زرعة : « منكر الحديث » . وقال ابن معين : ليس بشيء . وضعفه الدارقطني ، وأبو داود ، والساجي ، والعقيلي .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٦١) ونسبه للحارث بن أبي أسامة . وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٣٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه الربيع بن سهل وهو ضعيف » . وفي المطبوع تحرفت « شيئاً رأيت » إلى « سار أبيه » ، وقوله « تستحيل الناس استحالة الرجل إبله » أي تحرّكهم وتدفعهم كما يحرك الراعي إبله ويسوقها .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الربيع بن سهل . وقد تكلمنا عنه في الإسناد السابق .

وأورده العقيلي من رواية عبيد الله بن موسى ، عن الربيع بن سهل ، بهذا

٢٦٠ - (٥٢٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ،

عَنْ عَمَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِي ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْ أُمِّهِ مِنَ الْأُودِ وَاللَّدَدِ ، فَبَكَيْتُ : فَقَالَ لِي : « لَا تَبْكِي يَا عَلِيُّ » . وَالتَفَتَ فَالتَفَتُ ، فَإِذَا رَجُلَانِ يَتَصَعَّدَانِ ، وَإِذَا جَلَامِيدٌ تُرْضَخُ بِهَا رُؤُوسُهُمَا حَتَّى تُفْضَخَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ - أَوْ قَالَ : يَعُودُ - قَالَ : فَعَدَوْتُ إِلَيَّ عَلِيٌّ كَمَا كُنْتُ أَغْدُو عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْخَرَازِينَ لَقِيتُ النَّاسَ فَقَالُوا : « قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ » ^(١) .

= الإسناد . وقال : « الرواية في هذا عن علي لينة إلا قتاله الحرورية فإنه صحيح » . وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٨ / ٧ وقال : « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط . وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ، غير الربيع بن سعيد ، ووثقه ابن حبان » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٦٢) ونسبه إلى أبي يعلى . والنكت : نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها . وأراد بالناكثين هنا أهل وقعة الجمل لأنهم كانوا بايعوه ثم نقضوا بيعته . ويقال : قسط يقسط فهو قاسط إذا جار . والقاسطون هنا أراد بهم أهل صفين لأنهم جاروا بالحكم وبغوا عليه . والمارقون : أراد بهم الخوارج ، وهم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وهو من المروق أي : خروج الشيء من غير مدخله .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وباقي رجاله ثقات وعمار هو ابن معاوية الدهني ، وأبو صالح هو عبد الرحمن بن قيس الحنفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٨ / ٩ وقال : « رواه أبو يعلى هكذا . ولعل الراثي هو أبو صالح رآه لعل ، وأن اللذين رآهما : ابن ملجم القاتل ورفيقه . والله أعلم . ورجاله ثقات » . وفي المجمع أكثر من تحريف . والأود : الثقل والانحراف . واللدد : اشتداد الخصومة . ورضخ ورضخ =

٢٦١ - (٥٢١) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
هَشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

عن علي ، قال : إِنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى
فِي الْبَيْتِ شَيْئاً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَرَجَعَ قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
رَجَعَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ ،
وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ »^(١) .

٢٦٢ - (٥٢٢) - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
عن هشام ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ عَلِيّاً بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، هِيَ خَيْرُ نِسَائِهَا يَوْمَئِذٍ ، وَخَيْرُ
نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ »^(٢) .

= بالمهلمة والمعجمة من فوقها : كَسَرَ . والفضخ : كسر الشيء الأجوف . وفضخت
رأسه : أي ضربته فخرج دماغه .
(١) تقدم برقم (٤٣٦) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٤٣٠) باب : فضائل
خديجة أم المؤمنين ، من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١ / ٨٤ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند
١ / ١١٦ ، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٢) باب : (وإذ قالت الملائكة :
يا مريم ، إن الله اصطفاك وطهرك ...) ، وفي مناقب الأنصار (٣٨١٥) باب :
تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها . والترمذي في المناقب (٣٨٨٧) باب : فضل
خديجة ، من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .

قال الطيبي : « الضمير الأول يعود الى الأمة التي كانت فيها مريم ، والثاني
على هذه الأمة . ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم =

٢٦٣ - (٥٢٣) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ أَخُو حَمْزَةِ الزِّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ .

عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَخَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ » (١) .

٢٦٤ - (٥٢٤) - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا » (٢) .

- الأخرى . ولكن جاء في رواية مسلم « وأشار وكيع إلى السماء والأرض » فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا ، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا . وقال الحافظ في « الفتح » ١٣٥ / ٧ : « والذي يظهر لي أن قوله « خير نسائها » خبر مقدم ، والضمير لمريم . فكأنه قال : خير نسائها ، أي زمانها ، وكذا في خديجة » . وسيأتي برقم (٦١٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور وحبيب جهله ابن معين . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٨ / ١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفي إسناده الحارث وهو كذاب » . وفي الباب عن حذيفة ، فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٨ / ١ ، عند البزار . وقال الهيثمي : « وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقي رجاله ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى . ولكنه لم ينفرد به فقد توبع . انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٢٧٦ وقال : « ورجاله موثقون » .

٢٦٥ - (٥٢٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ، حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ الْقَمَرَ ، لَيْلَةَ
الْقَدْرِ كَأَنَّهُ شَقُّ جَفْنَةٍ » (١) .

٢٦٦ - (٥٢٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ
يَرِيمَ وَهَانِيٍّ عَنْ هَانِيٍّ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، حِينَ تَنَازَعُوا
فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ : « وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا » (٢) .

٢٦٧ - (٥٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَمِيُّ (٣) ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيب . وأخرجه عبد الله بن
أحمد في زوائد المسند ١ / ١٠١ من طريق محمد بن سليمان لُؤَيٍّ ، حَدَّثَنَا
حُدَيْجُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣ / ١٧٤ وقال : « رواه عبد الله بن
أحمد في زياداته ، وأبو يعلى ، وفيه حديد بن معاوية ، وثقه أحمد وغيره ، وفيه
كلام » . وشق الجفنة : نصفها . والجفنة : أعظم ما يكون من القصاع .
(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ٩٩ مطولاً من طريق يحيى بن آدم ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١١٥ وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٠) باب : من أحق
بالولد من طريقين ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ، في الصلح (٢٦٩٩) باب :
كيف يكتب : (هذا ما صالح فلان بن فلان . . .) ، وفي المغازي (٤٢٥١)
باب : عمرة القضاء ، والترمذي في المناقب (٣٧٦٩) باب : مناقب جعفر .
(٣) الأزرمي : بفتح الهمزة ، وسكون الذال ، وفتح الراء وفي آخرها ميم -
نسبة إلى أذرمة : وهي قرية عند نصيبين من الجزيرة . انظر الباب ١ / ٣٨ .

علي بن يزيد الصدائي^(١) . عن الحارث بن نبهان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُغْنِيَاتِ ، وَالنَّوَاحَاتِ ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ ، وَبَيْعِهِنَّ ، وَتِجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَقَالَ : كَسْبُهُنَّ حَرَامٌ »^(٢) .

٢٦٨ - (٥٢٨) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الصُّهْبَانِيُّ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ .

عن علي ، قال : طَلَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَنِي فِي جَدُولٍ نَائِمًا فَقَالَ : « قُمْ مَا أَلُومُ النَّاسَ يُسْمُونَكَ أَبَا تُرَابٍ » قَالَ : فَرَأَيْتُ كَأَنِّي وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « قُمْ فَوَاللَّهِ لَأَرْضِيَنَّكَ .

(١) الصدائي : بضم الصاد ، وفتح الدال المهملتين ، وفي آخرها ياء آخر الحروف : هذه النسبة إلى صداء وهي قبيلة من اليمن . وانظر الأنساب ٣٩ / ٨ ، واللباب ٢ / ٢٣٦ ولاحظ الخلاف في هذه النسبة .

(٢) إسناده تالف . علي بن يزيد لين الحديث ، والحارث بن نبهان متروك . والحارث الأعور ضعيف . وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن محمد بن إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩١ / ٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن نبهان ، وهو متروك » .

وفي الباب عن أبي أمامة ، عند الترمذي في البيوع (١٢٨٢) باب : ما جاء في كراهية بيع المغنيات ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٨) باب : ما لا يحل بيعه ، والبيهقي ، وإسناده ضعيف .

(٣) الصهباني : بضم الصاد ، وسكون الهاء ، وفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها نون - نسبة إلى صُهبان وهو بطن من النخع ، انظر الأنساب ٨ / ١١٣ . واللباب ٢ / ٢٥٦ .

أَنْتَ أَخِي ، وَأَبُو وَلَدِي ، تُقَاتِلُ عَنْ سُنَّتِي ، وَتُبْرِئُ ذِمَّتِي ، مَنْ مَاتَ فِي عَهْدِي فَهُوَ كَنْزُ اللَّهِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ ، وَمَنْ مَاتَ يُحِبُّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ ، وَمَنْ مَاتَ يَبْغُضُكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَحُوسِبَ بِمَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ» (١) .

٢٦٩- (٥٢٩) - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، يَعْنِي الْأَعْوَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عن علي بن أبي طالب ، قال : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَزْفَةِ ، وَالْمَقْيَرِ ، وَالنَّقِيرِ» (٢) .

(١) إسناده ضعيف . زكريا بن عبد الله بن يزيد ، قال الأزدي : منكر الحديث . وعبد المؤمن ، وأبو المغيرة لم أجد لهما ترجمة . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢١/٩ - ١٢٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه زكريا الصهباني وهو ضعيف» . وقد تحرفت في المطبوع «الصهباني» إلى «الأصبهاني» . وذكره صاحب كنز العمال برقم (٣٦٤٩١) ونسبه إلى أبي يعلى وقال : «قال البوصيري : رواه ثقات» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور . وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي .

وأخرجه أحمد ٨٣/١ ، ١٤٠ ، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٤) باب : ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم في الأشربة (١٩٩٤) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت ، والنسائي في الأشربة ٨ / ٣٠٥ باب : النهي عن نبيذ الدباء والمزفت . من طرق عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي .
وأخرجه أحمد ١ / ١١٩ ، ١٣٨ ، والنسائي ٨ / ٣٠٢ باب : النهي عن نبيذ =

٢٧٠ - (٥٣٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَوْنٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَاتَلْتُ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالًا ، ثُمَّ
جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ » ثُمَّ
ذَهَبْتُ فَقَاتَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ يَقُولُ : « يَا حَيُّ يَا
قَيُّومُ » قَالَ : فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . (١) .

٢٧١ - (٥٣١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ .

= الجعة ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ
صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ١٣٨ أَيْضًا وَفِيهِ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بَدَلَ « صَعْصَعَةَ بْنِ
صُوحَانَ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٦٩٧) بَابُ : فِي الْأَوْعِيَةِ ، مِنْ طَرِيقِ
مُسَدَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ ،
عَنْ عَلِيٍّ . . . دُونَ ذِكْرِ صَعْصَعَةَ أَوْ زَيْدٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي
هَرِيرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَنْسَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، وَعَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، وَعَائِذُ بْنُ
عَمْرٍو ، وَالْحَكَمُ الْغَفَارِيُّ ، وَمِيمُونَةُ . . .

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَرْسُلُ عَنْ
جَدِّهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي
« مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ١٠ / ١٤٧ وَقَالَ : « رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى
بِنَحْوِهِ كَذَلِكَ » .

عن علي : « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِثَّةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدُ
بِهِ » (١) .

٢٧٢ - (٥٣٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَجَّاجِ اللَّخْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُثْمِيرَ ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ
سَبْرَةَ .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : « زَيْنُ الصَّلَاةِ
الْحَذَاءُ » . (٢) .

٢٧٣ - (٥٣٣) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ
الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

(١) إسناده ضعيف جداً . فهو منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من علي .
وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك .

وأخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٦٤) باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟
والبيهقي ٨ / ٣٦ من طريقين عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد موصولاً بزيادة
عبد الله بن حنين ، بين إبراهيم ، وعلي . وقال البوصيري : « في إسناده
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، وإسماعيل بن عياش » .

(٢) إسناده ضعيف . محمد بن الحجاج اللخمي قال البخاري : منكر
الحديث . وقال ابن عدي : هو وضع حديث الهريسة . وقال الدارقطني :
كذاب . وقال ابن معين : كذاب خبيث . وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو داود :
ليس بثقة . وقال الحاكم : ذاهب الحديث . وقال ابن طاهر : كذاب ويحدث
الهريسة يعرف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٥٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب » . وأما الصلاة في النعال ، فقد أخرج
البخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال من حديث أنس بن مالك
وقد سئل : « أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ » قال : « نعم » .

عن عليٍّ ، قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيَّ ، وَالْمُرْسَلِينَ ، يَا عَلِيُّ ، لَا تُخْبِرُهُمَا » (١) .

٢٧٤ - (٥٣٤) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَفْصِ الْآبَارِ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ .

(١) إسناده منقطع . الشعبي لم يسمعه من علي ، والواسطة بينهما الحارث الأعور . فقد أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٧) باب : أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة . وابن ماجه في المقدمة (٩٥) باب : فضل أبي بكر الصديق من طريقين عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف الحارث الأعور .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٨٠ / ١ من طريق وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا عمر - في المسند عمرو - بن يونس - يعني اليمامي - عن عبد الله بن عمر اليمامي ، عن الحسن بن زيد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي ... وهذا سند رجاله ثقات غير الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وابن حبان . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن عدي : « أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة » . وقال الحافظ : « صدوق ، يهمل ، وكان فاضلاً » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠ / ١٩٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . والحارث ضعيف .

وفي الباب عن أبي جحيفة ، عند ابن ماجه في المقدمة (١٠٠) باب : فضل أبي بكر ، وابن حبان في صحيحه (٢١٩٢) موارد ، من طريقين ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه . وهذا إسناد صحيح . وعن أنس عند الترمذي (٣٦٦٦) من طريق الحسن بن الصباح البزار ، =

عن علي ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَيْكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، أَبْغَضْتَهُ يَهُودٌ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ ، وَأَحَبَّتَهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : « يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ : مُحِبٌّ مُطَرِّقٌ لِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ يَحْمِلُهُ شَتَانِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي . (١) » .

٢٧٥ - (٥٣٥) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ :

= حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وفي الباب عن ابن عباس كما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ١٩٢ - ١٩٣ ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وابن عمر فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٥٣ .

(١) الحكم بن عبد الملك . قال ابن معين : « ضعيف ، ليس بثقة ، وليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « مضطرب الحديث ، وليس بقوي » . وقال أبو داود : « منكر الحديث » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال يعقوب بن شيبه : « ضعيف الحديث جداً ، له أحاديث منكير » . وقال أبو بكر البزار : « ليس بقوي » . وقال العجلي : « ثقة » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٦٠ من طريقين : عن الحكم بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ١٢٣ / ٣ وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : الحكم وهاه ابن معين » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٣٣ وقال : « رواه عبد الله ، والبزار باختصار ، وأبو يعلى . وفي إسناد عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ، وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو « ضعيف » . وأفرط : أسرف وجاوز الحد . ويقال : بهت يبهت من باب نفع أي : قذف بالباطل وافترى الكذب . والاسم : البهتان . وشئ يشأ من باب : تعب شتأناً : أبغض . والشتان : البغض .

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَمَضَّمُ ثَلَاثًا مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ
 قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهورُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٢٧٦ - (٥٣٦) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ زُرِّ .

عن عبد الله ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ : أَقَرِّئْنِي مِنَ الْأَحْقَافِ
 ثَلَاثِينَ آيَةً ، فَأَقَرَّأَنِي خِلَافَ مَا أَقَرَّأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ لِآخَرَ :
 أَقَرِّئْنِي مِنَ الْأَحْقَافِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، فَأَقَرَّأَنِي خِلَافَ مَا أَقَرَّأَنِي الْأَوَّلُ .
 فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلِيٌّ عِنْدَهُ جَالِسٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ « اقْرَؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١١٣) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ،
 والنسائي في الطهارة ١ / ٦٨ ، ٦٩ باب : عدد غسل الوجه وباب : غسل
 اليدين ، من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال النسائي بعد الرواية الأولى :
 « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفة » .
 وقال البخاري ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان في « الثقات » ،
 وجماعة : « وهم شعبة في تسميته حيث قال : مالك بن عرفة » والصواب أنه
 خالد بن علقمة كما قال الجماعة . وانظر (٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٠) .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٠٦
 من طريقين ، والطبري في تفسيره ١ / ١٢ من طريقين أيضاً ، كلاهما عن
 الأعمش ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ووافقه
 الذهبي . وأورده ابن كثير في فضائل القرآن ٧ / ٥٠٩ من طريق عبد الله بن
 أحمد . وانظر مجمع الزوائد ٧ / ١٥٣ - ١٥٤ .
 وفيه الحض على الألفه والجماعة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف . ومن =

٢٧٧ - (٥٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمَنُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ
أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ » (١) .

٢٧٨ - (٥٣٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

عَنْ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمَزْفَةِ » (٢) .

٢٧٩ - (٥٣٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَضِيلٍ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، قَالَتْ :

= شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى
تأويلها وحملها على ذلك الرأي ، فيقع اللجاج في ذلك ويكون ما يكون من
التدابير والتنافر .

(١) إسناده صحيح . وأبو موسى الزمن هو محمد بن المثنى . وأخرجه

مسلم في الصلاة (٤٨٠) (٢١٣) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع ،
والنسائي في الافتتاح ١٨٨ / ٢ من طريق محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٣) ، والنسائي في الزينة ١٦٧ / ٨ من طريق
الضحاك بن عثمان ، عن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٧٦) ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ،
(٤١٥ ، ٣٢٩) .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٥٢٩) .

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى حُمُوشَةٍ سَاقِيَةٍ ، فَضَحِكُوا مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تَضْحَكُونَ ؟ لَرَجُلٍ عَبْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ » (١) .

٢٨٠ - (٥٤٠) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي ؟ قَالَ : فَذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ شِئْتُ لَأُخْبِرْتُكُمْ بِالثَّلَاثِ . قَالَ ثُمَّ سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ . قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ خَيْرٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ١١٤ ، وابن سعد في « الطبقات » ٣ / ١ / ١٠٩ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١ / ١٢٧ من طرق عن مغيرة بن مقسم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ٢٨٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح ، غير أم موسى ، وهي ثقة » . وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ١ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، وابن سعد ٣ / ١ / ١١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١ / ١١٧ من طرق عن حماد ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود . وذكره الهيثمي في المجمع ٩ / ٢٨٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني ، من طرق أمثلها طريق عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث » . وسيأتي برقم (٥٩٥) . وله شواهد أخر . انظر مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٩ .

هَذَا مِنْ عَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، وَإِلَّا فَصَمْتَا ^(١) .

٢٨١ - (٥٤١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى ، أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) إسناده صحيح . وحبيب هو ابن أبي ثابت .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » . وأبو داود في السنة (٤٦٢٩) باب : في التفضيل ، من طريق محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا جامع بن أبي راشد ، حدثنا أبو يعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ...

وأخرجه أحمد ١ / ١٠٦ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١ / ١٠٦ من طريقين ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة وهب السوائي ، عن علي ...

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٠٦ من طريقين ، عن حماد ، عن عاصم ، عن زر ، عن أبي جحيفة ، عن علي ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن علي ...

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٠٦) باب : فضل عمر بن الخطاب ، من طريق علي بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سمعت علياً ... ومن مجموع الروايات يتبين أن علياً لم يصرح بأحد بعد أبي بكر وعمر . كما قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٣ - ٣٤ .

قال القرطبي في « المفهم » : « الفضائل : جمع فضيلة ، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها - بسببها - شرفٌ وعلو منزلة ، إما عند الحق ، وإما عند الخلق ، ولا عبرة لها إلا إن أوصلت إلى الأول . فإذا قلنا : فلان فاضل ، فمعناه أن له منزلة عند الله . وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول الكريم ، فإذا جاء ذلك عنه - إن كان قطعياً قطعنا به ، أو ظنياً عملنا به - وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أننا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ، ويسر له أسبابه ، أن نرجوا حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك » . والتوقف في مثل هذه الأمور أولى - وقد توقف مالك - لأن المسألة اجتهادية ، والخوض فيها يؤدي إلى اللجاج ، فالخلاف ، فالنفور ، وهذا ما ينهي عنه الدين وبأباه .

عن علي ، قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ» (١) قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ» (٢) .

٢٨٢ - (٥٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ
الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ .
عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران : ٩٧] ، قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالُوا (٣) : فِي كُلِّ عَامٍ ؟
قَالَ : «لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تُسْؤُكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤) [المائدة :
١٠١] .

(١) «النوم» نسخة .

(٢) الربيع بن حبيب هو الملاح . وثقه ابن معين . وقال أحمد : حدث عنه
عبيد الله بن موسى مناكير . وقال البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي : منكر
الحديث . وقال أبو حاتم : هو ضعيف . ونوفل بن عبد الملك قال أبو حاتم :
مجهول . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وباقي رجاله ثقات . وعبيد الله بن
موسى هو ابن المختار باذام . وعبد الملك هو ابن المغيرة بن نوفل .

وأخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٠٦) باب : السوم ، والحاكم ٢٣٤ / ٤
من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى ؛ بهذا الإسناد والسوم : عرض السلعة على
البيع . يقال : سامت الماشية ، أي رعت بنفسها . وسمت البضاعة ، أي عرضتها
للبيع وكلاهما من باب « قال » . وقال أبو إسحاق : « السوم : أن يساوم بسلعته ،
ونهي عن ذلك ، في ذلك الوقت ، لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره .
وقال : ويجوز أن يكون السوم من رعي الإبل ، لأنها إذا رعت الرعي قبل شروق
الشمس عليه وهو نَدٍ ، أصابها منه داء قتلها » .

(٣) في الأصل : « قال » وهو خطأ .

(٤) تقدم برقم (٥١٧) .

٢٨٣ - (٥٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد ، حَدَّثَنَا
سَفِيَّان ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ أَبِي الْخَلِيل .

عَنْ عَلِي ، قَالَ : كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ ، فَكُنَّا إِذَا
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَرَكَزَهُ فَيَمُرُّ بِهِ النَّاسُ فَيَحْمِلُونَهُ ،
فَقُلْتُ لَهُ : لَيْتُنِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَخْبِرَنَّهُ فَقَالَ : «إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ
تُرْفَعْ ضَالَّةً» (١) .

٢٨٤ - (٥٤٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد ، حَدَّثَنَا
سَفِيَّان ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ .

عَنْ عَلِي ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : « هَذِهِ
عَرَفَةُ ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ
الشَّمْسُ ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ ، وَجَعَلَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ (٢) ، وَالنَّاسُ
يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ « هَذَا قُزَحُ ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ
كُلِّهَا مَوْقِفٌ » ثُمَّ أَفَاضَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ
فَخَبَّتْ (٣) حَتَّى جَارَ الْوَادِي ، وَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ

(١) رجاله ثقات . أبو موسى هو محمد بن المثنى . وأبو أحمد هو
محمد بن عبد الله بن الزبير ، وسفيان هو الثوري وقد تقدم برقم (٣١١) .
(٢) في نسخة « هيئته » .
(٣) الخبب : نوع من العدو وخبب الناقة : أسرع .

فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ : « هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » .
وَأَسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَتَعَمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ ، وَقَدْ
أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ :
« حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » . وَلَوْىَ عَنْقُ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : لِمَ
لَوَيْتَ عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً ، فَلَمْ أَمِنْ
الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا » . وَاتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَفْضْتُ
قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ . قَالَ : « احْلِقْ ، وَقَصِّرْ ، وَلَا حَرَجَ » . وَجَاءَ رَجُلٌ
آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ :
« ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ :
« يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، سِقَايَتُكُمْ ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ
بِهَا » (١) .

٢٨٥ - (٥٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،
حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ أَبِي
الْبَخْتَرِيِّ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ
فَضْلٍ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ
شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ ، وَتِجَارَتِكَ ، فَهُوَ لَكَ . قَالَ
لِي : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَشَارُوا عَلَيْكَ . قَالَ : قُلْ . فَقُلْتُ :
لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا ، وَعِلْمَكَ جَهْلًا ؟ قَالَ : لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ
لَأَعَاقِبَنَّكَ . فَقُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ بَعَثَكَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا ، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ .

(١) رجاله ثقات ، وقد تقدم برقم (٣١٢) .

فَقُلْتُ لِي انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَنُخْبِرَنَّهُ بِالَّذِي صَنَعَ الْعَبَّاسُ ،
فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَائِراً ، فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ عُدْنَا عَلَيْهِ الْعَدَّ
فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : « أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ». وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ خُثُورِهِ فِي
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَمَا رَأَيْنَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ :
« إِنَّكُمْ أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارٌ
فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا لِذَلِكَ ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُ فَذَلِكَ الَّذِي
رَأَيْتُمَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي ». فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ . أَمَا وَاللَّهِ
لَأَشْكُرَنَّ - يَعْنِي لَكَ - الْأُولَى وَالْآخِرَةَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
فَلِمَ تُعَجِّلُ الْعُقُوبَةَ ، وَتُؤَخِّرُ الشُّكْرَ ؟ » (١) .

٢٨٦ - (٥٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ

الْعَقِيلِي ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ :

قَالَ عَلِي : « لَمَّا انْجَلَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ،
نَظَرْتُ فِي الْقَتْلَى فَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَفِرَّ ،
وَمَا أَرَاهُ فِي الْقَتْلَى ، وَلَكِنْ أَرَى اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْنَا بِمَا صَنَعْنَا فَرَفَعَ
نَبِيَّهُ ﷺ فَمَا فِيَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُقَاتَلَ حَتَّى أُقْتَلَ . فَكَسَرْتُ جَفْنَ سَيْفِي

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو البختری يرسل عن علي . وأخرجه أحمد

٩٤ / ١ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٢٣٨ وقال : « رواه أحمد ،

ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى . . . والبخاري إلا أن أبا البخاري لم يسمع من

علي ، ولا من عمر . » وخائراً : أي غير نشيط . من الخثور : نقيض الرقة .

والخائر والمختر : الذي يجد الشيء اليسير من الوجع والفترة .

ثُمَّ حَمَلْتُ عَلَى الْقَوْمِ فَأَفْرَجُوا لِي، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ»^(١).

٢٨٧ - (٥٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن علي ، قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمٍ بَذَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا ، فَأَنْخَتُهُمَا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أَبِيئُهُ ، وَمَعِيَ رَجُلٌ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ . قَالَ عَلِيٌّ^(٢) : أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ يَشْرَبُ وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ تَقُولُ : « أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ »^(٣) فَتَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ : قُلْتُ

(١) إسناده حسن أبو موسى هو محمد بن المثنى . وعكرمة هو مولى ابن عباس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ١١٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن مروان العقيلي ، وثقة أبو داود ، وابن حبان ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقي رجاله ثقات » .

(٢) في الأصل « لعلني » وهو متناف مع السياق ، إذ القائل علي .

(٣) في الأصل « ذي الشرف » . قال الخطابي : « إن ابن جرير رواه - ذا الشرف - بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون - النواء - وفسره بالبعد ، أي الشرف البعيد مناله ، وهو خطأ وتصحيف » .

وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جرير فقال : النواء ، بالناء المثلثة ، قال : فلم نضبطه . ووقع في رواية الأصيلي والقاسبي النوى بالقصر ، وهو خطأ أيضاً . وحكى المَرْزَبَانِي في « معجم الشعراء » أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب المخزومي بن أبي السائب ، جد أبي السائب المخزومي المدني ، وهو :

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ وَهْنُ مُعَقَّلَاتٍ بِالْفِنَاءِ =

لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنْ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا . قَالَ : فَظَنَرْتُ إِلَى أَمْرِ أَفْطَعَنِي ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى حَمْزَةٍ قَالَ : « فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ : فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصَرُهُ فَقَالَ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ آبَائِي ؟ قَالَ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ عَنْهُ » (١) .

== ضَعِ السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا
وَعَجَلْ مِنْ أَطَائِيهَا لِشَرْبِ
صَرَّجَهُنَّ حَمْزَةً بِالدِّمَاءِ
قَدِيداً مِنْ طَبِيخِ أَوْشَوَاءِ

والشارف : المسن من النوق . جمعه شرف بضمين على فُعل وهذا قليل في العربية . والنواء : جمع ناوية ، وهي الناقة السمينة .

(١) إسناده صحيح . أبو موسى هو محمد بن المثنى الزمن ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .

وأخرجه أحمد ١/١٤٢ ، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٥) باب : بيع الحطب والكلأ ، وفي فرض الخمس (٣٠٩١) باب : فرض الخمس ، وفي المغازي (٤٠٠٣) باب : رقم (١٢) . ومسلم في الأشربة (١٩٧٩) باب : تحريم الخمر ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٨٦) باب : في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، من طرق ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . والقينة : هي الجارية المغنية . جَبَّ : قطع . والسنام ، فتح السين : حذبة في ظهر البعير . بقر خواصرها : شقها . يقهقر : يرجع إلى الوراء ، وجهه إليك إذا انصرف عنك . وقد فعل النبي ذلك خوفاً من أن يبدو من حمزة ما يكره النبي ﷺ ، لغلبة السكر على حمزة . وعند أحمد والبخاري زيادة « وذلك قبل تحريم الخمر » .

وفي الحديث : الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره ، به ، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم . وفيه أن استعداد المظلوم على من ظلمه ، وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وإنشاد الشعر ، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها .

٢٨٨ - (٥٤٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ : « هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ » (١) .

٢٨٩ - (٥٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْقَى عِنْدَكُمْ مِنْ لَحْمٍ نُسِكِكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ » (٢) .

٢٩٠ - (٥٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو

عَتَابِ الدَّلَالِ ، حَدَّثَنَا مَخْتَارُ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانِ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٦٤) .

(٢) إسناده صحيح . عثمان بن عمر هو ابن فارس بن لقيط العبدي . وابن

أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . وسعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ . وأبو عبيد هو سعيد بن عبيد . وقد تقدم برقم (٢٧٧ ، ٢٧٨) .

مَالِهِ . رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ
صَدِيقٌ . رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ . رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا ،
اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ « (١) .

٢٩١ - (٥٥١) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ،
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ : لَوْ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتِهِ
خَادِمًا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَكَ الْعَمَلَ . فَأَتَتْهُ ، فَلَمْ تُوَافِقْهُ . فَقَالَ : « أَلَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا . فَسَبَّحَا
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ،
فَذَلِكَ مِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مختار بن نافع . وسعيد بن حيان بن تيم روى
عن علي وشريح ، روى عنه ابنه أبو حيان هكذا في الجرح والتعديل ، ولم يذكر
فيه جرحاً . وقال الذهبي في الميزان : مختار بن نافع منكر الحديث جداً ، وأورد
من مناكيره هذا الخبر .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٥) باب : مناقب علي بن أبي طالب .
وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والمختار بن نافع شيخ بصري
كثير الغرائب » .

وقد أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : « هذا الحديث يعرف بمختار ،
قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن حبان : يأتي بالمناكير عن المشاهير
حتى يسبق إلى القلب أنه يتعمدها » .

(٢) رجاله ثقات . وانظر الحديث (٢٧٤) .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما
السلام ، وفيه إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ، وفيه أن من واطب
على الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالتها =

٢٩٢ - (٥٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً . قَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ » (١) .

٢٩٣ - (٥٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ ، يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْتَدٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ كَرِيبٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الْقَائِلُ الْفَاحِشَةُ ، وَالَّذِي يَسْمَعُ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ » (٢) .

= ﷺ على ذلك ، كما أفاده ابن تيمية ، قال الحافظ : « وفيه نظر ، ولا يتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ، ولو حصل له التعب » .

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم (٢٧٤) وانظر أيضاً ما قبله .

(٢) رجاله ثقات . ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري أبو العباس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩١/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير حسان بن كريب وهو ثقة » . وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٦٩٤) ونسبه إلى أبي يعلى . وهو موقوف على علي رضي الله عنه .

٢٩٤ - (٥٥٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ
يَرِيمَ وَهَانِيٍّ عَنْ هَانِيٍّ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حِينَ
تَنَازَعُوا ابْنَةَ حَمْزَةَ : « وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا » (١) .

٢٩٥ - (٥٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ،
حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ مَرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ . قَالَ : « التَّمَسُّوا لِي
الْمُخَدَّجَ ، فَانْطَلَقَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَ : ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوهُ ،
فَانْطَلَقُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَ : ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوهُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا
كُذِّبْتُ . قَالَ : فَانْطَلَقُوا ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ ،
فَجَاؤُوا بِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبْشِي عَلَيْهِ قَرَطُقٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ حَلْمَةِ
الْمَرْأَةِ ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ مِثْلُ شَعْرَاتٍ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ
الْيَرْبُوعِ » . (٢) .

٢٩٦ - (٥٥٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ،
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ طَعَامًا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
رَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا رَجَعَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٥٢٦) .

(٢) إسناده صحيح . وحمام هو ابن زيد . وقد تقدم برقم (٤٨٠) .

والقرطق بوزن جعفر : ملبوس يشبه القباء ، وهو من ملابس العجم .

قَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ فِي بَيْتِكَ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ » (١) .

٢٩٧ - (٥٥٧) - وبه عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، أَنَّهُ قَالَ : « الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرْتُونَ دِيَةَ أَخِيهِمْ لِأُمِّهِمْ إِذَا قُتِلَ » (٢) .

٢٩٨ - (٥٥٨) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يوسف بن خالد ، حَدَّثَنَا هارون بن سعد ، عن أبي صالح الحنفي .

عن علي ، قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعَوِّرَ آبَارَهَا - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - » (٣) .

٢٩٩ - (٥٥٩) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْ أَخِرَّ مِنْ

(١) إسناده صحيح . ومعاذ هو ابن هشام الدستوائي . وقد تقدم برقم (٤٣٦) و (٥٢١) وانظر (٣١٣) . والستر : بكسر السين المهملة : ما يُستَر به .

(٢) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٩ / ٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » وانظر الحديث (٣٦١ و ٣٠٠) .

(٣) إسناده ضعيف . يوسف بن خالد السمطي متروك . وكذبه ابن معين . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٠ / ٦ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤٣٠٤) وقال : رواه أبو يعلى . وأعوور ماءها : أدفن الآبار وأطمها .

السَّمَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَلَكِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ» (١) .

٣٠٠ - (٥٦٠) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا يونس بن أرقم ، حَدَّثَنِي يزيد بن أبي زياد ، عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ ، عن شُريح بن هانئ ، قال :

أَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَسَحْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا» (٢) .

٣٠١ - (٥٦١) - حَدَّثَنَا القواريري ، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم ، حَدَّثَنَا عمر بن عامر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مطولاً أحمد ١ / ١١٣ ، والبخاري في المناقب (٣٦١١) باب : علامات النبوة ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٠) باب : قتل الخوارج والملحد ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) باب : التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧) باب : في قتال الخوارج ، من طرق عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، قال : قال علي . . . وانظر الحديث (٢٦١) . .

(٢) إسناده ضعيف . يزيد بن أبي زياد قال الحافظ في التقريب : «ضعيف ، كبر فتغير ، صار يلقن» . ويونس بن أرقم ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٦/٩ ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٦) ، وعبد الرزاق (٧٨٨) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . ولكن ابن أبي زياد لم ينفرد به ، فقد توبع كما تقدم في الحديث رقم (٢٦٤) والحديث صحيح .

عن علي ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غُفِيَ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَلُمُّوا صَدَقَةَ الْوَرِقِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْقَى دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْقَى دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ » (١) .

٣٠٢ - (٥٦٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الواحد ، حَدَّثَنَا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج .

عن علي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، أَلَا لَا

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عاصم بن ضمرة عند أحمد وأبي داود . . . كما يأتي في مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ١ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٠) باب : زكاة الورق والذهب ، و (١٨١٣) باب : صدقة الخيل والرقيق ، من طرق عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٢ ، ١٥٧٣) باب : في زكاة السائمة ، والترمذي في الزكاة (٦٢٠) باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق والنسائي في الزكاة ٥ / ٣٧ باب : زكاة الورق ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . . .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعمرو بن حزم . وقال : روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً » .

يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ^(١) .

٣٠٣ - (٥٦٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْبُرْجُمِيِّ أَبُو عمرو ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ ، عَنْ
حَنَشِ الْكِنَانِيِّ .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ بَعَثَ عَامِلَ شَرِطَتِهِ فَقَالَ لَهُ :
« تَدْرِي عَلَامَ أَبْعَثُكَ ؟ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أُنْجِتَ لَهُ كُلُّ زُخْرُفٍ ، قَالَ : - يَعْنِي كُلَّ صُورَةٍ ، وَأَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ
قَبْرِ ^(٢) . »

٣٠٤ - (٥٦٤) - حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيد

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن عامر وهو البجلي . غير أنه توبع كما
يأتي في مصادر التخريج . وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله .
وأخرجه أحمد ١ / ١١٩ ، والنسائي في القسامة ٨ / ٢٤ باب : سقوط القود
من المسلم للكافر ، من طريق همام ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث
(٣٣٨) .

(٢) إسناده ضعيف . السَّكَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البزار . قال الحافظ محمد بن
علي بن الحسن الحسيني في كتابه « الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام
أحمد من النساء والرجال ، سوى من ذكر في تهذيب الكمال » ص ٣٥ / ٢ :
« السَّكَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، وَعَنْ الْقَوَارِيرِيِّ ، مَجْهُولٌ .
وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ . وَابْنُ أَشْوَعٍ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ١ / ١٥٠ مِنْ طَرِيقِ عبيد الله القَوَارِيرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٥٠٧) . »

والبرجمي : بضم الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء ، وضم الجيم ،
هذه النسبة إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر انظر اللباب : ١ / ١٣٣
والأنساب ٢ / ١٢٨ .

الله العبدى ، عن حفص بن خالد العبدى ، حدثني أبى ، عن جدى .

عن علي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ :
« أَلَا إِنَّ الْأَمْرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَلَا إِنَّ الْأَمْرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَلَا إِنَّ
الْأَمْرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا بِثَلَاثٍ : مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا ، وَمَا
عَاهَدُوا فَوَفَّوْا ، وَمَا اسْتَرْجَمُوا فَرَحِمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) .

٣٠٥ - (٥٦٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا حرمي بن
عمارة ، حدثنا الفضل بن عميرة أبو قتيبة القيسي ، قال : حدثني

(١) إسناده ضعيف جداً . فيه أكثر من مجهول . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ١٩١ / ٥ - ١٩٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفهم » .
ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد ١٢٩ / ٣ ، ١٨٣ ، والبزار (١٥٧٩) عن
أنس ، وصححه الحاكم ٥٠١ / ٤ ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ١٩٢ / ٥ : « رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ،
ورجال أحمد ثقات » .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ، عند أحمد ٢٧٠ / ٢ ، وذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » ١٩٢ / ٥ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال
أحمد رجال الصحيح » .

وعن أبي موسى عند أحمد ٣٩٦ / ٤ ، والبزار (١٥٨٢) ، وذكره الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ١٩٣ / ٥ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ،
ورجال أحمد ثقات » .

وعن أبي برزة ، عند أحمد ٤٢١ / ٤ من طريقين ، ٤٢٤ ، والبزار
(١٨٥٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٣ / ٥ وقال : « رواه أحمد ،
وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح . خلا سكين بن عبد الغرير
وهو ثقة » .

ميمون الكردي أبو نُصَيْر ، عن أبي عثمان .

عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ
بِيَدِي وَنَحْنُ نَمْشِي فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَيْنَا عَلَى حَدِيقَةٍ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَهَا مِنْ حَدِيقَةٍ ! قَالَ : « لَكَ فِي الْجَنَّةِ
أَحْسَنُ مِنْهَا » . ثُمَّ مَرَرْنَا بِأُخْرَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
أَحْسَنَهَا مِنْ حَدِيقَةٍ ! قَالَ : « لَكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا » . حَتَّى
مَرَرْنَا بِسَبْعِ حَدَائِقَ كُلِّ ذَلِكَ أَقُولُ : مَا أَحْسَنَهَا ! وَيَقُولُ : « لَكَ فِي
الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا » فَلَمَّا خَلَا لَهُ الطَّرِيقُ اعْتَنَقَنِي ثُمَّ أَجْهَشَ بَاكِئاً ،
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : « ضَغَائِنُ فِي صُدُورِ
أَقْوَامٍ لَا يُدُونَهَا لَكَ إِلَّا مِنْ بَعْدِي » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي ؟ قَالَ : « فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ » (١) .

٣٠٦ - (٥٥٦) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا محمد بن

عبد الله بن الزبير ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن

(١) الفضل بن عميرة القيسي : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : بل هو منكر الحديث ، وأورد له هذا
الحديث من مناكيره . وباقى رجاله ثقات . وأبو عثمان هو النهدي وهو موقوف
ولكن مثله له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي وصححه الحاكم ١٣٩/٣ . ووافقه
الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٨ / ٩ وقال : « رواه أبو يعلى ،
والبزار ، وفيه الفضل بن عميرة ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله
ثقات » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » (٣٩٦٠) ونسبه إلى أبي يعلى
والبزار .

والضغائن : الأحقاد . يقال : ضغن من باب تعب ، إذا حقد .

المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث .

عن علي ، قال : « أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ قُبُطَيْيْنِ ، وَيُكْسَى مُحَمَّدٌ بُرْدَةً حَبْرَةً . قال : وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ » (١) .

٣٠٧ - (٥٦٧) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ :

شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ (٢) يَنَاشِدُ النَّاسَ ، أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ

(١) رجاله ثقات . قال الحافظ في «التقريب» : « محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري » . وعبد الله بن الحارث هو الملقب ببيته . وقد أشار الحافظ في الفتح ١١ / ٣٨٤ إلى رواية أبي يعلى ، وأورده في «المطالب العالية» برقم (٤٦٥٢) ونسبه لإسحاق بن راهوية ، وأبي يعلى .

وأصله في الصحيحين عن ابن عباس . أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٩) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وأطرافه أيضاً . ومسلم في الجنة (٢٨٦٠) (٥٨) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي في القيامة (٢٤٢٥) باب : ما جاء في شأن الحشر ، وفي التفسير (٣١٦٦) باب : ومن سورة الأنبياء ، والنسائي في الجنائز ٤ / ١١٤ باب : البعث ، و ٤ / ١١٧ باب : ذكر أول من يكسى ، والدارمي في الرقاق ٢ / ٣٢٦ باب : في صفة الحشر .

والحبرة ، وزان عنبه : ثوب يمانى مخطط . يقال : برد حبرة على الوصف ، وبرد حبرة على الإضافة .

(٢) الرحبة : بضم أوله ، وسكون ثانية ، وباء موحدة : قرية بحذاء القادسية ، على مرحلة من الكوفة ، على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة . معجم البلدان ٣ / ٣٣ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُم^(١) : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ » لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَذَرِيًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ . فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُم : « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ ؟ » قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ » (٢) .

(١) غدير خُم: موضع بين مكة والمدينة . قال الحازمي : « خُم واد بين مكة والمدينة ، عند الجحفة ، به غدير ، عنده خطب رسول الله ﷺ » . والخُم : قفص الدجاج ، والغدير : مستنقع من ماء المطر . قيل أصله من : غادرت الشيء أي تركته . وقيل من الغدر ، وذلك أن الإنسان يمر به ، وفيه ماء ، فربما جاء ثانياً طمعا في ذلك الماء ، فإذا جاءه وجده يابساً ، فيموت عطشاً . وقد ضربه فخر الدولة محمد بن سليمان قطرمش مثلاً في شعر له فقال :

إِذَا ابْتَدَرَ الرِّجَالُ دُرَى الْمَعَالِي مُسَابِقَةً إِلَى الشَّرَفِ الْخَطِيرِ
يُفْسِكُلُ فِي غِبَاهِهِمْ فُلَانٌ فَلَا فِي الْعِيرِ كَانٌ ، وَلَا النَّفِيرِ
أَجْفٌ ثَرَى وَأَخْذَعٌ مِنْ سَرَابٍ لِظْمَانٍ ، وَأَغْدَرَ مِنْ غَدِيرِ

وفسكل الفرس : إذا جاء في آخر الحلبة . والفسكل ، والفسكل الذي يجيء في آخر الخيل . انظر معجم البلدان ٤ / ١٨٨ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي . ويونس بن أرقم ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١١٩ من طريق القواريري ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٠٥ وقال : « رواه عبد الله ، وأبو يعلى ، ورجاله وثقوا » .

وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٥) موارد ، من طريق عبد الله الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا أبو نعيم ويحيى بن آدم قالوا : حدثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، قال : قال علي ... وذكره الهيثمي في « مجمع =

٣٠٨ - (٥٦٨) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ،

حَدَّثَنَا الْفَرَاتُ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجَزَارِ الَّذِي يَنْحَرُ بُدْنَهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهِنَّ ، وَجُلُودِهِنَّ ، وَأَجَلَّتْهُنَّ ، وَلَا أُعْطِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ : « إِنَّا نُعْطِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ » (١) .

٣٠٩ - (٥٦٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،

جَعْفَرُ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ (٢) الدَّيْلِيُّ ، قَالَ :

مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَرَضًا شَدِيدًا ، حَتَّى أَدْنَفَ وَخَفْنَا

= الزوائد ٩ / ١٠٤ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة » أقول : بل هو من رجال البخاري .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١١٨ من طريقين ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، وعن زيد بن يثيع ، وعن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر بمثل حديث سعيد وزيد . . . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٠٧ وقال : « رواه عبد الله ، والبزار ، وإسنادهما حسن » .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٨ من طريق محمد بن عبد الله ، عن الربيع بن أبي صالح ، عن زياد بن أبي زياد ، عن علي . . . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ / ١٠٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

وفي الباب عن عدد من الصحابة . انظر المستدرک ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ومجمع الزوائد ٩ / ١٠٣ - ١٠٩ .

(١) رجاله ثقات . وعبد الكريم هو الجزري . وقد تقدم (٢٦٩ ، ٢٩٨ ،

٥٠٨) .

(٢) في الأصل « مرة » وهو تحريف والصحيح ما أثبتناه .

عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَرَأَ وَنَقَهَ ، فَقُلْنَا : هَنِئًا لَكَ أبا الحسن ، الحمدُ لِلَّهِ
الَّذِي عَافَاكَ ، قَدْ كُنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ قَالَ : لَكِنِّي لَمْ أَخَفْ عَلَى
نَفْسِي ، أَخْبَرَنِي الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ أَنِّي لَا أَمُوتُ حَتَّى أُضْرَبَ عَلَى
هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَتَخَضَّبَ هَذِهِ مِنْهَا بِدَمٍ ،
وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ لِي : « يَقْتُلُكَ أَشَقِي هَذِهِ الْأُمَّةُ كَمَا عَقَرَ نَاقَةَ اللَّهِ
أَشَقِي بَنِي فَلَانٍ مِنْ ثُمُودٍ » قَالَ : فَنَسَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَخْزِهِ
الدُّنْيَا دُونَ ثُمُودٍ « (١) .

٣١٠ - (٥٧٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ
فَقَعَدْنَا . يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ - (٢) » .

٣١١ - (٥٧١) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةٍ .

عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وهو ابن نجیح السعدي ،
وباقی رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٧ / ٩ وقال : « رواه
أبو يعلى وفيه والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » وفيه أكثر من تحريف .
وأذنف : ثقل ، يكون لازماً ومتعدياً . والدَّنْفُ : المرض الملازم . وقيل هو
المرض ما كان . ونقه ، من باب تعب : برأ وشفى .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم (٢٦٦ ، ٣٠٨)

(٣) رجاله موثقون . وأبو حية هو ابن قيس الوادعي . وأخرجه أحمد ١ /
١٥٧ ، والترمذي في الطهارة (٤٤) باب : ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من =

٣١٢ - (٥٧٢) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا بشر بن المفضل ،
 حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بن أَبِي لُبَابَةَ
 قال : سمعت شفيق بن سلمة يقول :

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ » ^(١) .

٣١٣ - (٥٧٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ،
 حَدَّثَنَا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .
 عن علي ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
 مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ » ^(٢) .

طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر (٢٨٦ ، ٣٠٩ ،
 ٣٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٣٥) .

وقال الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد
 روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه . والعمل على هذا عند عامة أهل
 العلم : أن الوضوء يجزئ مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده
 شيء .

وقال ابن المبارك : « لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم » .

وقال أحمد وإسحاق : « لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَلَى » .

(١) إسناده حسن . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ١٢٤ من طريق وكيع وعبد
 الرحمن ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١ / ١٤٤ من طريق إسماعيل بن
 إبراهيم ، حَدَّثَنَا وكيع . وأبو داود في الصلاة (١٢٧٥) باب : من رخص فيهما إذا
 كانت الشمس مرتفعة من طريق محمد بن كثير ، كلهم عن سفيان ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٤ من طريق إسحاق بن
 إسماعيل ، حَدَّثَنَا جرير ومحمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، بهذا
 الإسناد . وانظر (٣٤٧ ، ٦١٧) .

٣١٤ - (٥٧٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، حَدَّثَنِي عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ : وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وإذا ركع قال: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصْرِي ، وَعِظَامِي ، وَمُخِّي ، وَعَصْبِي » .

وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (١) .

٣١٥ - (٥٧٥) - حَدَّثَنَا عبيد الله ، حَدَّثَنَا يوسف بن يعقوب الماجشون ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عبيد الله بن أَبِي رَافِعٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٢) . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : « أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ »

٣١٦ - (٥٧٦) - حَدَّثَنَا زهير بن حرب ، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَسَنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا .

عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي في الدعوات (٣٤١٧) باب : نوع آخر من الذكر والدعاء ، من طريقين عن يوسف الماجشون ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٨٥ ، ٥٧٤) .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٣٧) ، وأحمد ١ / ٧٩ ، =

٣١٧ - (٥٧٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ،

=والبخاري في النكاح (٥١١٥) باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
أخيراً . ومسلم في النكاح (١٤٠٧) (٣٠) باب : نكاح المتعة ، والترمذي في
النكاح (١١٢١) باب : ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، وفي الأطعمة (١٧٩٥)
باب : ما جاء في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي في الصيد ٧ / ٢٠٢
باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والدارمي في النكاح ٢ / ١٤٠ باب :
النهي عن متعة النساء ، من طرق : عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك في الموطأ ص (٣٣٥) في النكاح (٤١) باب : نكاح
المتعة ، من طريق الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق مالك : البخاري في المغازي (٤٢١٦) باب : غزوة
خير ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٣) باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم في
النكاح (١٤٠٧) ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٥) ، والنسائي في النكاح ٦ /
١٢٦ باب : تحريم المتعة ، وفي الصيد ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣ باب : تحريم أكل
لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦١) باب : النهي عن نكاح
المتعة ، والدارمي في الأضاحي ٢ / ٨٦ باب : في لحوم الحمر الأهلية .

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٦١) باب : الحيلة في النكاح ، ومسلم
(١٤٠٧) (٣١) . والنسائي في النكاح ٦ / ١٢٥ باب : تحريم المتعة ، من طرق
عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وإنما روي عن ابن عباس شيء
من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ . وأمر أكثر
أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق » . وللتفصيل راجع فتح الباري ٩ / ١٦٧ - ١٧٤ والاعتبار
للمحازمي ٣٣١ - ٣٣٦ .

وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا ، وَجَلَالَهَا ، وَأَمْرَنِي أَلَّا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » (١) .

٣١٨ - (٥٧٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

عن علي، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ خَادِمًا فَقَالَ: « أَذَلِكَ ، أَوْ أَعْلَمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِذَا أُوِيَّتْ إِلَى فِرَاشِكَ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرِي ، وَاحْمَدِي أَحَدَهُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَالْآخِرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » . قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمْ أَدْعُهَا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهَا . قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ » (٢) .

٣١٩ - (٥٧٩) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ .

عن علي « عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ » (٣) .

٣٢٠ - (٥٨٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ .

(١) رجاله ثقات . وانظر (٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٥٦٨) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٤٣) ، وأحمد ١ / ٩٥ ، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب : خادم المرأة ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٥٥١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولكنه توبع ولم ينفرد به . انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٤) .

عن علي ، قال قال رسول الله ﷺ : « قَدْ تَجَوَّزْنَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » (١) .

٣٢١ - (٥٨١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحميد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع .

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيَضاءَ مُرْتَفَعَةً » (٢) .

٣٢٢ - (٥٨٢) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ منصور ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن أبي عبد الرحمن .

عن علي ، قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، وَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَمَكَانَهَا مِنَ النَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَمَكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ؟ فَقَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ ، فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وانظر الحديث (٢٩٩) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في الصلاة (٥٧٤) باب : الرخصة

في الصلاة بعد العصر ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٤١١) .

أَهْلُ الشَّقْوَةِ ، فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ . ثُمَّ قَرَأَ : (فَأَمَّا مَنْ
 أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ
 وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) [الليل :
 ١٠] « (١) .

٣٢٣ - (٥٨٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
 مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى
 يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ
 اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ
 بِالْقَدَرِ » (٢) .

٣٢٤ - (٥٨٤) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا
 فَرُوحُ ، أَنْتَ الْقَائِلُ : لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِثْلُ سَنَةِ وَعَلَى الْأَرْضِ
 عَيْنٌ تَطْرَفُ ؟ أَخْطَأْتَ اسْتُكَّ الْحُفْرَةَ ! إِنَّمَا قَالَ : « لَا يَأْتِي عَلَى

(١) إسناده صحيح . وجريروا بن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن
 المعتمر ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة . وقد تقدم برقم
 (٣٧٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وربيع هو ابن حراش ، وقد تقدم برقم (٣٥٢) ،
 (٣٧٦)

وأنظر (٣٢٢) . (٣١٧) .

النَّاسِ مِئَةً سَنَةً وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ حَيٌّ ،
وَأِنَّمَا رَخَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَرَحُهَا بَعْدَ الْمِئَةِ » (١) .

٣٢٥ - (٥٨٥) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ .

عن علي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ
الْوَتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » (٢) .

٣٢٦ - (٥٨٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَابِ ، قَالَ : بِسْمِ
اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا رَمَّا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)
[الزخرف: ١٣] . ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ
نَفْسِي ، فَاعْفُ رِجْلِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ اسْتَضَحَكَ
فَقُلْتُ : مِمَّ اسْتَضَحَكَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا مِثْلَ مَا
قُلْتُ ، ثُمَّ اسْتَضَحَكَ ، فَقُلْتُ مِمَّ اسْتَضَحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « تَعَجَّبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِهِ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
فَاعْفُ رِجْلِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ » (٣) .

(١) اسناده حسن . وقد تقدم برقم (٤١٧) .

(٢) رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (٣١٧) . وانظر (٣٢٢) .

(٣) رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١ / ٩٧ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، وأبو داود في =

٣٢٧ - (٥٨٧) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا جرير ، عن عطاء بن

السائب ، عن أبي ظبيان ، قال :

أَتَيْ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَمَرَّ بِهَا
عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَفَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا . فَأَتَيْ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَلِيًّا
أَخَذَهَا مِنْ أَيْدِينَا فَأَرْسَلَهَا ، فَقَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : لِمَ
أَرْسَلْتَهَا ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنْ

= الجهاد (٢٦٠٢) باب : ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي في الدعوات
(٣٤٤٣) باب : ما جاء ما يقول إذا ركب دابة . وقال : « هذا حديث حسن
صحيح » .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦ / ١٤ إلى الطيالسي ، وعبد الرزاق ،
وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن جرير ،
وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء
والصفات . ص (٤٧١) .

وفي هذا الحديث إيذان بأن على الراكب أن يتأمل فيما يلبسه في السير ،
ويتذكر منه المسافرة العظمى التي هي الانقلاب إلى الله تعالى ، فيبني أموره في
مسيره على تلك الملاحظة ، ولا يأتي بما ينافيها . ومن ضرورة ذلك أن يكون
ركوبه لأمر مشروع . وفيه إشارة إلى أن الركوب مخاطرة فلا ينبغي له أن يغفل فيه
عن تذكر الآخرة . وفيه الدلالة على فائدة الاستغفار ، وعلى عظيم فضل الله ،
وسعة رحمته وحلمه وكرمه . لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب
مقارناً باللسان لينحل به عقد الإصرار ، ويحصل معه الندم . فهو ترجمة للتوبة .
وليس هو القول باللسان : أستغفر الله ، وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا هو
الاستغفار الذي يحتاج إلى الاستغفار !!

هَذِهِ مَجْنُونَةٌ بَنَى فُلَانٍ ، وَلَعَلَّ الَّذِي فَجَرَ بِهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي
بَلَائِهَا» (١) .

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء . وسماع أبي ظبيان من عمر وعلي
مختلف فيه . قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣٦٣/٤ : « يروي عن عمر ،
وعلي ، وحذيفة ، والظاهر أن ذلك ليس بمتصل » . بينما سئل الدارقطني : ألقى
أبو ظبيان عمر وعلياً ؟ قال نعم ، والله أعلم .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٢) باب : في المجنون يسرق أو يصيب
شيئاً ، من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ،
عن خالد ، عن أبي الضحى ، عن علي ، مرفوعاً .

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، و
(٤٤٠٠) من طريق يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، كلاهما عن الأعمش ، عن
أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي ، موقوفاً .

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) من طريق ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ،
أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن
عباس ، عن علي ، مرفوعاً . وصححه الحاكم ٢٥٨ / ١ و ٣٨٩ / ٤ ووافقه
الذهبي .

وأخرجه أحمد ١ / ١١٨ ، ١٤٠ ، والترمذي في الحدود (١٤٢٣) باب : ما
جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، من طرق عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن
علي ، مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد
روي من غير وجه عن علي ، عن النبي ﷺ . . . ولا نعرف للحسن سماعاً من
علي . وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن
علي ، عن النبي . ورواه الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي
موقوفاً ولم يرفعه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » . وصححه الحاكم ٣٨٩
وقال الذهبي : « صحيح فيه إرسال » .

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢) باب : طلاق المعتوه والصغير ، =

٣٢٨ - (٥٨٨) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا جرير ، عن الأعمش ،
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة الحِمْيَانِيّ (١) قال :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ يُشِيرُ إِلَيَّ
لِيُخَضَّبَنَّ هَذَا مِنْ دَمٍ هَذَا - يَعْنِي لِحَيْتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ - » (٢) .

٣٢٩ - (٥٨٩) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا جرير ، عن
الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد .

عن علي ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَاءِ
وَالْمُزَفِّ » (٣) .

= والنائم من طريق محمد بن بشار ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا ابن جريج ، أنبأنا
القاسم بن يزيد ، عن علي ، عن النبي .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، في الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق
والكره ، وفي الحدود باب : لا يرمج المجنون والمجنونة . وقال الحافظ :
« أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، والنسائي مرفوعاً ، ورجح النسائي الموقوف .
وهو مع ذلك مرفوع حكماً ، والمرفوع أولى بالصواب » .

وفي الباب عن عائشة عند : الترمذي في الحدود (١٤٢٣) باب : ما جاء
فيمن لا يجب عليه الحد ، وأبي داود في الحدود (٤٤٠٣) باب : في المجنون
يسرق أو يصيب حداً ، والنسائي في الطلاق ١٥٦ / ٦ باب : من لا يقع طلاقه من
الأزواج ، والدارمي في الحدود ١٧١ / ٢ باب : رفع القلم عن ثلاثة ، وصححه
الحاكم ٥٩ / ٢ ووافقه الذهبي . وعن أبي قتادة عند الحاكم ٣٨٩ / ٤ .

(١) الحماني : بكسر المهملة ، وتشديد الميم ، نسبة إلى حمان ، قبيلة
من تميم . انظر اللباب ١ / ٣٨٦ والأنساب ٤ / ٢١٠ .

(٢) رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (٤٩٦) .

(٣) إسناده صحيح . وانظر الحديث (٥٢٩ ، ٥٣٨) .

٣٣٠ - (٥٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْعٍ ، قَالَ :

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : « وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ
النَّسَمَةَ لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتُهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ » - قَالَ :
فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَقُولُ ذَاكَ أَحَدٌ إِلَّا أَتَرْنَا عِثْرَتَهُ . فَقَالَ : أَذْكَرِ
اللَّهِ ، أَوْ أَنْشُدُ اللَّهَ ، أَنْ تَقْتُلَ بِي إِلَّا قَاتِلِي . فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَا
تَسْتَخْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا
تَرَكُكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : فَمَا تَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقَيْتَهُ ؟ قَالَ :
أَقُولُ : « اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَكَ ، ثُمَّ تَوَفَّيْتَنِي ، وَتَرَكْتَنِي
فِيهِمْ فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ » (١) .

٣٣١ - (٥٩١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، قَالَ :

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ١٣٠ من طريق وكيع ، حدثنا
الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٩ / ١٣٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ،
غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة ، ورواه البزار بإسناد حسن » .

وأبرنا عثرته : أي اهلكناه . هو من أبرت الكلب إذا أطعمته الإبرة بالخبز .
وقال ابن الأثير : « هكذا أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في حرف الهمزة ،
وعاد فأخرجه في حرف الباء من « البوار » أي الهلاك . وعثرة الرجل : أقرباؤه من
ولد وغيره . وقيل : رهطه وعشيرته الأدنون » .

قَالَ عَلِيٌّ : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ
الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى ، وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى » (١) .

٣٣٢ - (٥٩٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مَغِيرَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍ .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب ، وأبو
البخترى هو سعيد بن فيروز . وأخرجه أحمد ١ / ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، وابن
ماجة في المقدمة (٢٠) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والدارمي في
المقدمة ١ / ١٤٦ باب : تأويل حديث رسول الله ﷺ ، من طرق عن عمرو بن
مرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٣٠ من طريق أحمد بن
محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ،
عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٣٠
من طريقين عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، عن علي ،
وهذا إسناد منقطع . أبو البخترى لم يدرك علياً .

وفي الباب عن ابن مسعود ، عند أحمد ١ / ٣٨٥ ، ٤١٥ ، وابن ماجة في
المقدمة (١٩) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والدارمي في المقدمة ١ / ١٤٥
باب : تأويل حديث رسول الله ، من طرق عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد
الله ، عن ابن مسعود . . . وهذا إسناد صحيح .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : هذا المتن مما انفرد به
المصنف . وأهياً : من الهيئة ، وهي الشارة . يقال رجل هيء : أي حسن الهيئة .

نقول : إنه من الواجب على المسلم ، إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً
صحيحاً ، أن يعتقد أنه الحق والصواب وأن فيه النصيح ، وأن العمل به واجب ،
وأنه الطريق الممهد إلى الخير والرشاد ، الموصول إلى سعادة العباد ، لأنه جاء من
عند الله الرؤوف الرحيم ، وقد بلغه الرسول الكريم - كما أمر - دون زيادة أو
نقصان .

عن علي بن أبي طالب ، قال : كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتية فيها ، فكنْتُ إذا أتيتُ استأذنتُ ، فإنَّ وجدتهُ يُصلي سَبَّحَ فَدَخَلْتُ ، وإنَّ وجدتهُ فارغاً أذن لي . فأتيتُهُ لَيْلَةً فَأَذَنَ لي فقال : « أَتاني المَلِكُ ، أو قال : جبريلُ ، فقُلْتُ : ادْخُلْ . فقال : إنَّ في البَيْتِ ما لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ (١) » . قال : « فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : لا أَجِدُ شَيْئاً ، فَطَلَبْتُ ، فقال لي : أَنْظُرْ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَرُّوْا لِلْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ مَرْبُوطاً بِقَائِمِ السَّرِيرِ في بَيْتٍ أَمُّ سَلَمَةَ » . فقال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ ، أو إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ ، لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْنَالٌ ، أو كَلْبٌ ، أو جُنُبٌ » (٢) .

٣٣٣ - (٥٩٣) - حدَّثنا زهير ، حدَّثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أم موسى ، قالت :

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : « ما رَمِدْتُ ولا صُدِعْتُ مُنْذُ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهِي ، وَفَلَّ في عَيْنِي يَوْمَ خَيْبَرٍ ، حِينَ أَعْطَانِي الرَّايَةَ » (٣) .

٣٣٤ - (٥٩٤) - حدَّثنا زهير ، حدَّثنا جرير ، عن مغيرة عن

(١) في الهامش « يعني وهو فيه » .

(٢) إسناده صحيح . ومغيرة هو ابن مقسم . وانظر الحديث (٣١٣) ،

٦٢٦ .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١ / ٧٨ من طريق معتمر بن سليمان ،

عن أبيه ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩ /

١٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير

أم موسى ، وحديثها مستقيم » . وصدعت : من الصداق وهو وُجِعَ في الرأس .

أم موسى ، قالت :

إِسْتَأْذِنَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : لِيَدْخُلَ النَّارَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » (١) .

٣٣٥ - (٥٩٥) - وبه ، عن أم موسى ، قالت :

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ ارْتَقَى مَرَّةً شَجَرَةً أَرَادَ أَنْ يَجْتَنِي لِأَصْحَابِهِ ، فَضَحِكَ أَصْحَابُهُ

(١) إسناده حسن كسابقه . وأخرجه أحمد ١ / ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،
والترمذي في المناقب (٣٧٤٥) باب : الزبير من حواري النبي ﷺ ، وابن سعد
٣ / ١ / ٧٣ ، والطبراني في الكبير (٢٢٨) و (٢٤٣) ، من طرق عن عاصم ، عن
زر ، عن علي . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٣ /
٣٦٧ ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن جابر : عند أحمد ٣ / ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٦٥ ،
والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩) باب : مناقب الزبير ، ومسلم في فضائل
الصحابة (٢٤١٥) باب : من فضائل طلحة . والترمذي في المناقب (٣٧٤٦)
باب : مناقب الزبير ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢) باب : فضل الزبير ،
والطبراني في الكبير (٢٢٧) ، وابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ٧٤ ، والحميدي
برقم (١٢٣١) .

وعن الزبير عند ابن ماجه في المقدمة (١٢٣) ، وابن سعد ٣ / ١ / ٧٣ ،
وصححه الحاكم ٣ / ٣٦٢ ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد ٤ / ٤ ، وعن عائشة . انظر مجمع الزوائد
١٥١ / ٩ .

قال ابن عباس : « سمي الحواريون لبياض ثيابهم » علقه البخاري ، وقال
الحافظ في الفتح ٧ / ٨٠ « وصله ابن أبي حاتم ، وإسناده صحيح إلى ابن
عباس » . وقيل : الحواري هو الغسال . وقال قتادة : الحواري هو الذي يصلح
للخلافة وعنه أيضاً : هو الوزير . وعن ابن عيينة ، الحواري : الناصر أخرجه
الترمذي وغيره . وعن يونس بن حبيب ، الحواري : هو الخالص .

مِنْ دِقَّةِ سَاقِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَضَحَكُونَ ؟ فَلَهُوَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ » (١) .

٣٣٦ - (٥٩٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

٣٣٧ - (٥٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مَطْرَفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ ، ثُمَّ أَثْبَتَ لَهُ الْوَتْرَ فِي آخِرِهِ » (٣) .

٣٣٨ - (٥٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ .

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٥٣٩) .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ٧٨ ، وأبو داود في الأدب (٥١٥٦) باب : في حق المملوك ، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٨) باب : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٢٦٩٧) . وقال البوصيري : إسناده حسن .

وعن أم سلمة عند ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥) باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ . وقال البوصيري : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين .

(٣) حديث صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ٧٨ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٣٢٢ ، ٥٨٥)

أَنَّهُ رَكِبَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَأَخْبَرُوهُ
بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ ، أَيْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ
فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ : دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . قَالَ : قُمْ « يَا
حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، قَالَ : فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا ؟ وَلَّ غَيْرِي . قَالَ : بَلْ
ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ . فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ
وَيَعُدُّ عَلَيَّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : كُفْ ، أَوْ أَرْسِلْهُ . جَلَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ،
وَكُلُّ سُنَّةٍ » (١) .

٣٣٩ - (٥٩٩) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ
عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ :

« جَلَدَ عَلِيٌّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْحَدَّ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً
بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ » (٢) .

٣٤٠ - (٦٠٠) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
رَكَانَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (١٧٠٧) بَابٌ : حَدُّ
الْخَمْرِ ، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٠٤) .
(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ . أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ مَرْسَلًا . وَعَمْرٍو
هُوَ ابْنُ دِينَارٍ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٦ / ٢٧٩ » وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ،
وَأَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ » . وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِمَتْنِهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ لَهُ .

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بَيْتَهُ ، وَقَدْ بَالَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَاهُ بِعُسٍّ
يَمْلَأُ الْمُدَّ ، أَوْ قَرِيْبَهُ ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ :
فَوَضِعَ لَهُ الْإِنَاءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ
بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا فِي وَجْهِهِ ، وَالتَّمَّمَ إِبْهَامَاهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ
أَعَادَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى
نَاصِيَّتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسْتَنْ (١) . عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى
الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ
ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا
النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا (٢) . ثُمَّ عَلَى الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قُلْتُ : فِي
النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : فِي النَّعْلَيْنِ ثَلَاثًا (٣) .

٣٤١- (٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ جَدِّهِ حَنْبَلٍ .
عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

(١) فِي نَسْخَةِ « تَسْلِيل » .

(٢) فِي نَسْخَةِ « قَبْلَهَا » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ . وَأَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ ١ / ٨٢ - ٨٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (١١٧) بَابُ : صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ١ / ٥٤ ، ٧٤ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١ / ٣٢ ، ٣٤ ،
مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ (١٥٣) .
وَإِبْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ (١٠٦٦) مِنْ مَنْسُوخَتِنَا .

وَتَسْتَنْ : تَسْلِيلٌ . وَالْعُسُّ : بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، الْقَدَحُ الْكَبِيرُ ، جَمْعُهُ
عَسَاسٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَزَانِ سِهَامٍ . وَرَبَّمَا قِيلَ : أَعْسَاسٌ .

المُعْصِفَرِ ، وَعَنِ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ » . قَالَ أَيُوبُ : أَوْ قَالَ : « أَوْ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ » (١) .

قال أبو خيثمة ، إنَّ إسماعيلَ رَجَعَ عن قوله « عَنْ جَدِّهِ » فَقَالَ بَعْدُ : عن إبراهيم بن فلان بن حنين ، عن أبيه « (٢) » .

٣٤٢ - (٦٠٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ : قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين ، لم يرو عن جده . ولكن متنه صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦ ، ٣٢٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٣٧) .

(٢) قال النسائي : « إبراهيم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي ، هو المحفوظ » وقد تقدم من هذه الطريق برقم (٢٧٦ ، ٣٢٩ ، ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨) باب : تحريم الذبيح لغير الله تعالى ، من طريق زهير بن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٠ ، والنسائي في الضحايا ٧ / ٢٣٢ ، من ذبيح لغير الله

تعالى ، من طريقين ، عن منصور بن حيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١١٨ ، ١٥٢ ، ومسلم (١٩٧٨) ما بعده بدون رقم ، من =

٣٤٣ - (٦٠٣) - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر ، حَدَّثَنَا أَبُو عامر العَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا داود بن قيس ، عن ابن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن علي ، قَالَ : « نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : - لا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ عَنْ تَخْتُمَ الذَّهَبَ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ الْمُقَدَّمِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » (١) .

٣٤٤ - (٦٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خيثمة ، حَدَّثَنَا أَبُو عامر العَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا داود بن قيس ، حَدَّثَنِي إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن علي قَالَ : « نهاني جَبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : لا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ - عَنْ تَخْتُمَ الذَّهَبَ ؛ وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ ، وَالْمُعْصَفِرِ الْمُقَدَّمِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » (٢) .

٣٤٥ - (٦٠٥) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ ، حَدَّثَنَا زكريا ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ .

= طريق محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شعبة ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَةَ يحدث عن أبي الطفيل ، بهذا الإسناد . ومنار الأرض : علامات حدودها والمقصود تغيير علاماتها لادخالها في ملكه . والمراد بالحدث هنا : حدث الدين .

(١) إسناده صحيح . وأبو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو ، وداود بن قيس هو الفراء . وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢ / ٢١٧ باب : النهي عن القراءة في السجود ، وفي الزينة ٨ / ١٦٧ باب : خاتم الذهب من طريق داود بن قيس بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٥٣٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٤) والمُفَدَّمُ ، بضم الميم ، وسكون الفاء ، وفتح الدال : هو المشيع حمرة كأنه لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة .
(٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ،
وَعَنِ الْقِسِيِّ ، وَعَنِ الْمِثَاثِ الْحُمْرِ «(١)» .

٣٤٦ - (٦٠٦) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يونس بن محمد ، حَدَّثَنَا
صالح بن عمر ، حَدَّثَنَا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة بن أبي
موسى ، قال :

كنت جالساً مع أبي .

فأتانا عليُّ بنُ أبي طالبٍ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي ، وَادْكُرْ
بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَ السَّبَابَةِ السَّهْمَ ،
وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، » وَأَوْمَأَ أَبُو بُرْدَةَ بِإِبْهَامِهِ إِلَى
السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَى . قَالَ عاصم : فَأَنَا اشْتَبَهَ عَلِيَّ أَيُّهُمَا هِيَ .
قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمِثْرَةِ ، وَالْقِسِيَّةِ ،
قَالَ : « فَأَمَّا الْمِثْرَةُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ يَجْعَلُونَهُ عَلَى
رِحَالِهِنَّ ، وَأَمَّا الْقِسِيَّةُ فَثِيَابُ الشَّامِ - قِيلَ : شام أو مصر ، مُضْلَعَةٌ
فِيهَا حَرِيرٌ ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثَرَجِ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَلَمَّا رَأَيْنَا السَّبْنِيَّ

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ٩٣ - ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ،
وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٣٣ وأبو داود في اللباس (٤٠٥١)
باب : من كرهه ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٩) باب : ما جاء في كراهية لبس
المعصفر للرجل ، والنسائي في الزينة ٨ / ١٦٥ باب : خاتم الذهب ، وابن ماجه
في اللباس (٣٦٥٤) باب : الميثر الحمر ، من طرق عن أبي إسحاق ، بهذا
الإسناد . والميثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وفتح المثناة : وهي وطاء محشو
يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب .

عَرَفْنَا أَنَّ هِيَ هِيَ « (١) .

٣٤٧ - (٦٠٧) - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا صَالِح بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ « (٢) .

٣٤٨ - (٦٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْكَاهِلِيُّ ، عَنْ الْخَضِرِ بْنِ الْقَوَاسِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ (٣) ، قَالَ :

قَالَ : عَلِي : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) [الشورى : ٣٠] وَقَالَ ﷺ : « وَسَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ ، مَا أَصَابَكَ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ عُقُوبَةٍ ، أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْكُمْ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَجَلُ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ « (٤) .

٣٤٩ - (٦٠٩) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مِرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ :

(١) إسناده صحيح . ويونس بن محمد هو المؤدب . وصالح بن عمر هو الواسطي . وقد تقدم برقم (٤١٨) . والسبئية : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون .

(٢) إسناده صحيح . وانظر سابقه .

(٣) في الأصل « نجيلة » وهو تصحيف .

(٤) إسناده ضعيف . وقد تقدم برقم (٤٥٣) .

مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : عَلِيٌّ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟
قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ « (١) .

٣٥٠ - (٦١٠) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا
الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن .

عن علي ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » ، فَقُلْنَا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ : « لَا ، اْعْمَلُوا فِكُلُّ مُيسِّرٍ » . ثُمَّ
قَرَأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ،
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) (٢) .
[الليل : ٦ - ٨] .

٣٥١ - (٦١١) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا
الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن علي ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى
سَرِيَّةٍ بَعَثَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا . قَالَ : فَأَغْضَبُوهُ فِي
شَيْءٍ فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا
فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي ،
وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، قَالَ :

(١) مكرر الحديث (٣٤٩ ، ٤٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٥) .

فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (١) .

٣٥٢ - (٦١٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ » (٢) .

٣٥٣ - (٦١٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا » (٣) .

٣٥٤ - (٦١٤) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ : « أَبْعَثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لَا أَدَعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ » (٤) .

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم مختصراً برقم (٢٧٩) ومطولاً برقم (٣٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٥٢٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٦) .

(٤) إسناده صحيح . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة . وأبو الهياج هو حيان بن حصين الأسدي . وأخرجه أحمد ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ومسلم في الجنائز (٩٦٩) =

٣٥٥ - (٦١٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَقَرَةً ، فَقَالَ : إِذْبَحْهَا
عَنْ سَبْعَةٍ . قَالَ : مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، قَالَ : لَا يَضُرُّكَ . قَالَ :
عَرَجَاءُ . قَالَ : إِذَا بَلَغْتَ الْمَنَسْكَ فَادْبَحْ . « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ » (١) .

٣٥٦ - (٦١٦) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢) .

= باب : الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨) باب : في تسوية القبر
والترمذي في الجنائز (١٠٤٩) باب : ما جاء في تسوية القبور ، والنسائي في
الجنائز ٨٨ / ٤ باب : تسوية القبور إذا رفعت ، من طرق ، عن سفيان ، بهذا
الإسناد . وصححه الحاكم ١ / ٣٦٩ ووافقه الذهبي . وانظر (٣٤٣ ، ٣٥٠) .
(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٣٣٣) .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١ / ١٢٣ ، وأبو داود في الطهارة (٦١)
باب : فرض الوضوء ، وفي الصلاة (٦١٨) باب : الإمام يحدث بعدما يرفع
رأسه ، والترمذي في الطهارة (٣) باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن
ماجة في الطهارة (٢٧٥) باب : مفتاح الصلاة الطهور ، من طريق وكيع ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الشافعي في الأم ١ / ١٠٠ ، وأحمد ١ / ١٢٩ ، والدارمي في
الطهارة ١ / ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، والبيهقي في « السنن » ٢ / ١٥ ،
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٢٧٣ ، والدارقطني ص : (١٣٨) من
طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن السكن ، وحسنه النووي في =

٣٥٧ - (٦١٧) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ،
عن أبي إسحاق ، عن عاصم .

عن علي ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ » (١) .

٣٥٨ - (٦١٨) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن
سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم .

عن علي ، قال : الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ
سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

٣٥٩ - (٦١٩) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن
سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل .

= الخلاصة . وقال اليعمرى : « وفيه محمد بن عقيل ، ضعفه الأكثر لسوء حفظه ،
لكن ينبغي أن يكون حديثه حسناً » .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣ / ٣٤٠ ، والترمذي في الطهارة (٣)
باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وفي سنده أبو يحيى القَتَّات ، وهو
صدوق في حديثه لين .

وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي في الصلاة (٢٣٨) ، وابن ماجه
(٢٧٦) ، وإسناده ضعيف . لكن أورده الحاكم في المستدرك ١ / ١٣٢ وقال :
« هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وشواهده عن أبي
سفيان ، عن أبي نضرة ، كثيرة . فقد رواه أبو حنيفة ، وحمزة الزيات ، وأبو مالك
النخعي ، وغيرهم ، عن أبي سفيان . وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن
محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي » وأقره الذهبي .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٥٧٣) .

(٢) الحديث صحيح . وقد تقدم برقم (٣١٧ ، ٣٢٢) و (٥٨٥) .

عن علي قال : رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ ،
فَقُلْتُ : تَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ اسْتَغْفَرَ
إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ؟ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَنَزَلَتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) إِلَى
آخِرِ الْآيَتَيْنِ (١) . [التوبة : ١١٣ - ١١٤] .

٣٦٠ - (٦٢٠) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ .

عن علي ، قَالَ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، عَلَى فُرْصَةٍ
مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : « شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ
الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ ، أَوْ يُبَوِّنَهُمْ ،
وَيُطَوِّنَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا » (٢) .

٣٦١ - (٦٢١) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ،
عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ .

أَنَّ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ هَذَا ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ (٣) .

٣٦٢ - (٦٢٢) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ :

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٣٣٥) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر (٣٨٤) ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،

٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٥) وانظر سابقه .

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ . قَالَ : فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُسْلِمِينَ . قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : فَبَيْنَكَ سِتَّةَ عَشَرَ رَكَعَةً تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا » (١) .

٣٦٣ - (٦٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ .

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » (٢) .

٣٦٤ - (٦٢٤) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

(١) رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (٣١٨) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولكنه لم ينفرد به بل توبع عليه . انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٤ ، ٥٧٩) .

عن علي ، قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ : « هَذَانِ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » (١) .

(١) رجاله ثقات . إلا أن سماع الشعبي من علي مختلف فيه . قال الحاكم في « علوم الحديث » ص (١١١) : « وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس ، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولا من أسامة بن زيد ، ولا من علي ، إنما رآه رؤية » . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، في « المراسيل » ص (١٦٠) : « وقال أحمد : « وعلي لا شيء » أي لم يسمع من علي شيئاً . وقال الدارقطني في « العلل » : « لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ، ما سمع غيره » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٢٩٦ : « قلت : رأى علياً وصلى خلفه » . وأورد وكيع بسنده في « أخبار القضاة » ٢ / ٤٢٨ عن الشعبي قوله : « دخلنا الرحبة ونحن صبيان ، فرأنا علي ، وقال : اخرجوا ، اخرجوا » .

وأورد البخاري في « التاريخ الصغير » ١ / ٢٥٣ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٢٩٨ ، ووكيع في « أخبار القضاة » ٢ / ٤٢٨ من طرق عن شعبة ، سمعت منصور بن عبد الرحمن قال : سمعت الشعبي يقول : أدركت خمس مئة أو أكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٧) باب : أبو بكر وعمر سيداً كهُولِ أهل الجنة ، وابن ماجه في المقدمة (٩٥) باب : فضل أبي بكر الصديق ، من طريقين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي والحارث ضعيف .

وأخرجه عبد الله في زوائد المسند ١ / ٨٠ من طريق وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا عمر بن يونس (تحرف في المطبوع إلى عمرو) ، عن عبد الله بن عمر اليمامي ، عن الحسن بن زيد بن حسن ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي . . . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » ٢ / ٩٩ ، وابن عساكر ٩ / ٣١٠ / ١ من طريق عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش ، عن علي ، وهذا إسناد حسن أيضاً . وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٣٦٦٦) ، والضياء في المختارة (١٩٧ - ١٩٨) ، وابن عساكر ٩ / ٣١١ / ١ من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن =

٣٦٥ - (٦٢٥) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا سفيان ،
عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، قال : « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل
الوصية ، وأنتم تقرؤون (من بعد وصية يوصي بها أو دين)
[النساء : ١٢] وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي
الْعَلَاتِ » (١) .

٣٦٦ - (٦٢٦) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد
القطان ، عن شعبة ، قال : حَدَّثَنِي علي بن مدرك ، عن أبي
زرعة ، عن ابن نُجَي ، عن أبيه .

عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْمَلِكُ بَيْتًا فِيهِ
كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » (٢) .

٣٦٧ - (٦٢٧) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ،
حَدَّثَنَا شعبة ، قال حَدَّثَنِي منصور ، عن ربعي ، قال :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » (٣) .

= قتادة ، عن أنس . ومحمد بن كثير : صدوق كثير الغلط .

وعن أبي جحيفة عند ابن ماجة في المقدمة (١٠٠) ، وصححه ابن حبان
برقم (٢١٩٢) موارد من طريق مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن
أبي جحيفة . وانظر مجمع الزوائد ٥٣ / ٩ .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وانظر (٣٠٠ ، ٣٦١) .

(٢) إسناده حسن . وانظر (٣١٣ ، ٥٩٢) .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١ / ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، والبخاري =

٣٦٨ - (٦٢٨) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ،

حَدَّثَنَا سعيد ، حَدَّثَنَا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ،
قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَلْ عَهَدَ إِلَيْكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي
كِتَابِي هَذَا قَالَ : فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ
تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
أَدْنَاهُمْ . لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . مَنْ أَحْدَثَ
حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ « (١) .

وعلى الهامش ما نصه : « آخر الجزء الرابع من أجزاء أبي سعيد
الكنجروذي ، وآخر مسند علي رضي الله عنه ، وأول مسند طلحة .
(٢) »

= في العلم (١٠٦) باب : إثم من كذب على رسول الله ﷺ ، ومسلم في المقدمة

(١) باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، من طرق عن شعبة ، بهذا

الإسناد . وقد تقدم برقم (٥١٣) .

(١) رجاله ثقات ، ولكن الحسن قد عنعن . وقد تقدم برقم (٣٣٨) ،

(٥٦٢) .

(٢) - : هذا ما وجدناه على هامش الأصل .

مَحْتَوَاتُ الْكِتَابِ

٧	 مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٢٧	 مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٢٣	 مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الصفحة	السطر	ش	فا
١٥٣	٤	فأنزل الله آية	فأنزل آية
١٦٤	٤	الحجرات	الحجر
١٦٥	١١	ضربته	ضربته وهو خطأ والوجه ما أثبتناه.
١٦٦	٣	الأمصار	الأعصار وهو خطأ
١٨٣	٤	—	سقطت «عن عمر».
١٨٨	٣	وأمرنا	وأمرني
١٨٨	١٤	فاستطاع	فاستطاعه
١٨٩	٦	بالجرمية	بالعربية.
١٩٨	٣	—	سقطت «عن عمر».
٢١٤	٤	قلت: فما قال	قال: فما قال
٢١٩	٤	—	سقطت «لعله عن عمر».
٢٢٠	٢	—	سقطت «الخلافه».
٢٤٤	٢	عن أبي حية	عن شعبة وهو خطأ.
٢٦٧	٢	عبد الله بن حنين	عبد الرحمن بن حنين.
٢٩٠	٢	يضر بني	يضرها
٢٩٠	١٣	—	سقطت «علباء».
٢٩٢	١	—	فقال له:
٢٩٣	٤	قال له: يا علي السرية	قال: فمضى على السرية
٢٩٩	٢	—	سقطت «حسين».
٣٠٤	١٢	سقط منها الحديث التالي	السقط: «حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيد، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإسناده ضعيف وسيأتي برقم (٤٩٦، ٥٨٨) فانظرهما لتمام تخرجه.
٣٠٩	٧	رسولاً	رسولاً وهو خطأ والوجه ما أثبتناه.
٣٠٩	١٩	—	سقطت «إنما»

الصفحة	السطر	ش	فا
٣١٥	١٠	—	سقطت «بين» بعد العشاءين
٣١٦	٤	محمد عن عبيد الله بن	محمد بن عبيد الله وهو خطأ، والصواب
٣١٦	٩	أبي رافع	ما أثبتناه
٣٢١	١١	لنفتش	لنفضن
			زيادة «وَأَدَا» قبل يا رسول الله . وهي
			مصدر للفعل الثلاثي «وَاد» غير
			المستعمل . وهو بمعنى : اتَّأَذَ أي : تَأَنَّى
			في الأمر.
٣٣٣	١	الأترنج ولكن ضرب عليها	الأترنج
		في الأصل ووضع مكانها	
		«الأترج»	
٣٣٣	٩	ابن عجلان	أبي عجلان وهو خطأ.
٣٣٤	١٠	سعد كذا معاذ. وقد ضرب	سعد كذا معاذ.
		عليها الناسخ وكتب	
		«سعد بن أبي وقاص	
٣٣٥	٥	هُنَّ	هي
٣٣٧	٨	—	وفيه تاب فيه على قوم.
٣٣٩	٢	صحيح سقياً	صحيح سقياً.
٣٤٠	٥	صحيح سقياً	صحيح سقياً.
٣٤٠	١٠	وذراعيه متلطحتين	وذراعيه متلطحتين والوجه ما أثبتناه
٣٤٣	١	—	سقطت «بن» بعد سعيد
٣٤٤	٩	—	سقطت «يزيد» قبل «الهمداني».
٣٤٥	١	السليمي	السلمي وهو خطأ.
٣٥٢	٢ ، ١	الأزهر	الأزهري وهو خطأ.
٣٥٢	٣	أبي نجيلة	أبي نجيلة وهو خطأ.
٣٥٦	٥	—	سقطت «جاء» قبل «نصر».
٣٥٨	٨	عبد الله بن محمد بن عمر	عبد الله بن محمد بن عمرو
٣٥٩	٩	مضلين	مضلين والوجه ما أثبتناه

الصفحة	السطر	ش	فا
٣٦٠	٦	الآخرة	الآخر
٣٦٢	٣	—	سقطت «بن» بين جعفر وزيد
٣٦٣	١٢	معمراً	معمراً، والوجه ما أثبتناه
٣٦٤	١	—	سقطت «أين» قبل: المستأذن
٣٦٤	٣	—	سقطت «يا» قبل علي من الأصليين
٣٦٥	١	فلا	ولا
٣٦٥	٥	وقالوا:	قالوا:
٣٦٨	٨	—	سقطت «أولاء»
٣٦٨	١٥	سهل	سهل. والصحيح ما أثبتناه.
٣٦٩	٢	توسطت	توسطنا في الأصليين ولكنها على هامش
			«ش» كما هي هنا.
٣٦٩	١٥	قتلهم	قتلهم الله
٣٧١	٥		«إي ورب الكعبة» مرة واحدة.
٣٧١	١١	—	سقطت «قال» بعد النهر وان
٣٧١	١٢	بذي	ذا وهو خطأ.
٣٧٢	٩	فكان	وكان
٣٧٩	٢	—	سقطت «عن»
٣٨٠	٣	—	جاء ربح شديد. والربح مؤنثة وقد تذكر.
٣٨٠	٩	—	سقطت «على فرس».
٣٨١	٥	—	«ذئاب» في الأصليين
٣٨١	٦	—	سقطت «كاليوم».
٣٨٣	٨	الحمامي على هامش «ش»	«الحداني» في الأصليين، وهو خطأ.
٣٨٤	١٠	—	«فلما أن غيرت اسم» كذا هي في
			الأصليين ولكن على هامش «ش» ما أثبتناه.
٣٨٧	٥	وقد	قد
٣٨٧	١٥	وكان	فكان
٣٨٧	١٦	النعم	النعم
٣٨٨	٨	ابعث بها إليك	ابعث بها إليك. وهو خطأ. والتصحيح
			من مصادر التخرين.

الصفحة	السطر	ش	فا
٣٩١	٤	عاد إلى	عاد في
٣٩٢	٧	بها	به
٣٩٥	٤	شيئاً	شيء. والوجه الأول.
٣٩٩	٣		زيادة «قال» بعد إنه
٤٠٣	١٠		سقطت «والنقيير».
٤٠٧	٤	مطري	مطري، والوجه ما أثبتناه.
٤١٠	٨	—	سقطت «هذا» قبل المنبر
٤١٥	١٥	—	بما صنعت
٤١٧	١	قد جَبَّ	فرجب. وهو تصحيف
٤١٨	٢	عبد الله بن محمد	عبيد الله بن محمد، وه وخطأ.
٤١٨	٤	كان	كاد
٤٢١	٧	جميل	ابن جميل
٤٢٢	٤	—	سقطت «عن».
٤٢٢	٨	—	أغور
٤٢٥	٦	—	سقطت «أبعثك» بعد علام
٤٢٦	٨	الفضل	الفضل، وهو تصحيف
٤٣٠	٢	الفرات بن سليمان	الفرات بن سليمان، والصحيح ما أثبتناه.
٤٣٣	١٢	—	سقطت «عني» بعد: لا يصرف
٤٣٧	٨	سعد	سعيد. وهو تصحيف.
٤٣٧	٩	وجاءنا	جاءنا.
٤٣٧	١١	ما من نفس	ما نفس
٤٣٨	١	—	«أما من أعطى»
٤٤٦	٦	أراد أن يجتني	«أراد يجتني»
٤٥٢	٩	—	سقطت «السبابة»
٤٥٧	٦	عن أبي إسحاق، عن عاصم	«عن أبي عاصم» فقد سقط «إسحاق عن